سلسلة: فقه العبادات

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

Way2allah.com

way2allahcom

إنتاج فريق التفريغ بشبكة الطريق إلى الله

سلسلة: فقه العبادات
لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

أحكام الوضوء والغسل

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

أهلًا ومرحبًا بكم أحبتي في الله، مع هذه الدورة الطيبة المباركة، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا صالحًا متقبلًا.

في هذا اللقاء نتناول سويًّا أهم الأحكام المتعلقة بالوضوء والغسل.

وقبل الشروع في الوضوء، نتحدث سويًّا عن المياه التي ينبغي على الإنسان أن يراعي أحكامها، ويعرف ما هي المياه التي يصح له أن يتوضأ بها أو يغتسل من المياه التي لا يصح أن يتوضأ بها ويغتسل.

وخلاصة المقام لنجمع أبواب المياه، نستطيع أن نلخص: أن الماء الذي يصح للإنسان أن يتطهر به، هو الماء الباقي على أصل خلقته، ولم يتغير بمغيِّر يذوب في مسامه.

تاني مرة أخرى لو حبينا نضع ضابط للمياه التي يصح لنا أن نتطهر بها؛ يعني نتوضأ أو نغتسل بها، فنقول: هو الماء الباقي على أصل خلقته، التي خلقه الله عليها، سواء كان مياه بحار، مياه أنهار، مياه آبار، مياه أمطار، باقي على أصل خلقته، يعني لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته عن أصل خلقته التي خلقه الله -سبحانه وتعالى- عليها، ولم يتغير بشيء، أي يعني هذا الماء لم يتغير بشيء يذوب في مسامه، فيخرجه عن وصف إطلاق الماء، وذلك لأن الله قال: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا" الفرقان:٤٨، ولما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ماء البحر،

قال: "الطُّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه"[1]، أي أنه يصح للإنسان أن يتطهر بمياه البحار.

فالأصل في الطهارة أو تطهير النجاسات كذلك؛ هو الماء، يبقى الأصل في تطهير النجاسات الماء، لأن الله قال: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا" الفرقان:٤٨، ولا يُعْدَل عن الماء إلى غيره إلا بدليل، لأن من عدل عن الماء إلى غيره بغير دليل، فقد انتقل إلى ما لا يُعلم كونه طهورًا، وترك ما عُلِمَ كونه طهورًا، يعني الماء ربنا أعلمنا أنه طهور، وأنه يطهر بالأشياء، فالأصل أن النجاسات تطهر بالماء، إلا إذا ورد دليل في مسألة أو أكثر، كما هو وارد في أبواب النجاسات، وليس معنا هذا في هذا اللقاء، لكن ما ورد الدليل في تطهير النجاسات بغير الماء، جاز التطهير به، أما ما سوى ذلك فالتطهير يكون بالماء.

كذلك رفع الحدث، اللي هيا إزاء الوضوء أو الغسل يكون كذلك بالماء، ولا يصح العدول عن الماء إلى غيره من أي نوع من أنواع الأمور المائعة، يعني ما ينفعش الإنسان يتوضأ بعصير مثلًا أو كوب مياه غازية! أو ما شابه، لابد إن هو الماء الذي خلقه الله –سبحانه وتعالى– ولم

[1] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

يتغير وصفه عن الصفة التي خلقه الله –سبحانه وتعالى– عليها، وقد قال الرسول في ذلك: "إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ"[٢]، طالما أنه باقي على وصفه.

هذا باختصار شديد جدًّا أهم ما يتعلق بالمياه، التي نتوضأ أو نغتسل بها.

بعد ذلك أحبتي الوضوء، أهم الأحكام المتعلقة بالوضوء.

نأخذ باختصار شديد صفة الوضوء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والأصل في معرفة الأحكام الشرعية، أن نعرفها بأدلتها، لذلك احنا هنحرص في اللقاءات التي بيننا على أن نركز على ذكر الأدلة، لأن مهم جدًّا إن احنا نحفظ الحكم، بدليل من كتاب الله، ومن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لنستنير بنور الوحي.

صفة الوضوء:

[٢] صحيح الجامع

ثبت عن سيدنا عثمان –رضي الله عنه– أنه دَعا بوَضُوءٍ، لما يقال وَضُوء يعني الميه اللي هنتوضا فيها، فيه فرق بين كلمة وُضُوء ووَضُوء، الوَضُوء: المياه التي سنتوضأ بها، الوُضُوء: اللي هيا عملية الوضوء ذاتها، طب سيدنا عثمان بيعلم الناس وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لنأخذ الصفة المثلى، الهدي الكامل لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذه العبادة التي فيها ما فيها من الأجور وغفران الذنوب، وهي شرط لصحة الصلاة، فدعا بوَضُوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا،

يبقى هنا أول شيء في صفة الوضوء: غسل الكفين ثلاثًا، هذا الكف، يبقى يغسل ثلاث مرات هكذا، هنا فيه مسألة مهمة جدًّا، غسل الكف في بداية الوضوء سنة، وليس بواجب! فلا يجوز لينا لما نغسل الوجه ونوصل لغسل اليدين، إن أحنا نكتفي بغسل الكف اللي كان في أول الوضوء، ده خطأ بيقع فيه كتير من الناس، يعني في أول الوضوء يغسل كفه ثلاث مرات، جميل، دي سنة ويعملها، فلما يوصل لغسل اليدين، هو مطالب أن يغسل اليدين من الكف أيضًا إلى المرفقين، فأنت مطالب أن تصل إلى المرفق هنا، "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" المائدة:٦، فيجي يقوم يكتفي بعض الناس يقع في الخطأ ده، يكتفي بغسل الأيد اللي كان في

أول الوضوء ويبدأ يغسل اليد من هنا، ويصل إلى هنا. هذا وضوءه باطل! لأنه ما غسل اليدين، ما غسل اليدين الغسل الواجب، فما ينفعش يكتفى بغسل السنة عن الغسل للواجب، فعندي في بداية الوضوء غسل سنة، لكن لما هنوصل لغسل اليدين يجب أن إحنا أيضًا نغسل الكفين مرة أخرى، ونغسل بقية اليد إلى أن نصل إلى المرفق، كما بيَّن لنا ربنا –سبحانه وتعالى–.

نعود مرة أخرى سريعًا، قال: "غسل كفيه ثلاث مرات" –اللي هيا السنة– "ثم مضمض واستنثر"، المضمضة هو إدخال الماء في الفم، وإدارته، ومجه؛ ومجه إخراجه مرة أخرى، والاستنثار هو إدخال بعض الماء في الأنف، ثم إخراجه، طيب السنة إيه في صفة الوضوء الكامل؟ آدي غسل اليدين ثلاثة، ثم أخذ كف من الماء، ونأخذ بنفس كف الماء، نأخذ جزء من الماء في الفم، وجزء آخر من الماء اللي هو موجود في الكف في الأنف، في غسلة واحدة، ويستنثر، يبقى يتمضمض ويستنثر ثلاث مرات بغرفة واحدة لكل مرة، هذه الطريقة المثلي، أو صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم–.

يبقى "ثم مضمض واستنثر"، "ثم غسل وجهه ثلاث مرات"، يغسل الوجه بكامله، الوجه حده طولًا: من منبت الشعر المعتاد في الرأس، إلى أسفل الذقن، فهكذا، وعرضًا: من شحمة الأذن اليمنى، إلى شحمة الأذن اليسرى، فكل هذه المنطقة بما فيها هذه الجزئية، يجب أن تُسْتَوْعَب، يجب أن نستوعبها في أثناء الغسل.

إيه الفرق بين كلمة غسل، وكلمة مسح؟ لأن ده مهم جدًّا لما نيجي نتكلم في الوضوء، فرق بين الغسل والمسح:

- الغسل إنك بتجنيب كف من ميه، وتجعل الماء يسال على العضو الذي نريد غسله، يبقى بيسيل عليه ميه العضو الذي نريد غسله.

- أما المسح لا نسيل الماء على العضو، إنما بنكتفي ببلل في الكف ونمسح.

عشان لما نقول مسح، ليه؟ علشان ما نمسحش ما طُلِبَ غَسْله، أو نغسل ما طُلِب مسحه، لأننا مطالبون بالامتثال، دي عبادة، والأصل في العبادات التوقف، أي نفعلها كما أراد الله -سبحانه وتعالى-، فلا نمسح ما طُلِبَ غسله، ولا نغسل ما طُلِبَ مسحه، فهذا أيضًا من الأمور التي تحتاج إلى تنبيه.

مرة أخرى، يبقى توضأ سيدنا عثمان –رضي الله عنه–، فمسح كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ولما نقول إلى المرفق يعني نستوعب المرفق، هذا هو القدر المفروض في ذلك الذي بينه الله في كتابه، وبينه لنا نبينا –صلى الله عليه وسلم–، وله أن يزيد شيئًا قليلًا. فغسل يده اليمنى إلى المرفق، من الكف إلى المرفق، كما شرحت، ثلاث مرات، ثم فعل ذلك بيده اليسرى، ثم قال بعد أن فعل ذلك، بعد أن غسل وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى، مسح رأسه، زي ما قلنا، مسح رأسه، يعني: اليد مبللة، وأمسح بها الرأس.

الصفة الواجبة في مسح الرأس: إن أنا أمسح الرأس من مقدم الرأس بيدي، يبقى البلل على اليد اليمنى واليسرى، وأمسح من مقدم الرأس إلى مؤخر الرأس، ربنا قال: "وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ" المائدة:٦، لم يقل: بشعوركم، يعني ما انتاش مطالب تجري ورا شعرك لو طويل، إنما مطالب من مقدمة الرأس إلى أسفل الرأس، يعني إلى مؤخرة القفا، يبقى الفريضة

أذهب بها، السنة أرجع بها مرة أخرى، فهذا هو الواجب في مسح الرأس.

يبقى مسح رأسه سيدنا عثمان –رضي الله عنه–.

ثم بعد ذلك غسل رجله اليمنى ثلاث مرات إلى الكعبين، يبقى الرجل فيها حاجة اسمها عقب، وحاجة اسمها كعب، لأن بعض الناس فاكر إن العقب هو الكعب، الكعبين اللي هما العظمتين الناتئتين في أعلى القدم وأسفل الساق، يبقى العضمين اللي في الجنب دول، يبقى دول اسمهم الكعب، أما مؤخرة القدم من الخلف اسمها العقب، يبقى أنا مطالب أغسل الرِّجل، وأغسل العقب، وأطلع إلى العظمتين اللي في بداية الطلوعِ إلى الساق، من عند أعلى القدم، وأستوعب كل هذا بالغسل، ده فرض، فلو الإنسان ما طلعش إلى الكعبين، يبقى الوضوء باطل، لو إنسان ترك العقب، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[٣]، فلا يصح له أيضًا أن يفعل ذلك.

[٣] صحيح مسلم

فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، استمعوا ثم قال: "رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ"[٤]. الله! ما شاء الله! أجر عظيم جدًّا بفضل الله.

يبقى الحديث ده من أهم الأحاديث في الوضوء يا جماعة ليه؟ قال ابن شهاب وهو أحد رواة الحديث: كان علماؤنا يقول: هذا الوضوء أسبغ ما يَتَوَضَّأ به أحد للصلاة، يعني ده معنى إسباغ الوضوء، إن هي خلاصته أن نغسل العضو ثلاث مرات.

يبقى سيدنا عثمان صفة الوضوء الكاملة: قام، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم يده اليسرى ثلاثًا، ثم مسح على الرأس والأذنين، ثم بعد ذلك غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا، وقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن

[٤] صحيح مسلم

ذَنْبِهِ، فهذه صفة الوضوء الكاملة التي يتحقق بها فضل غفران الذنوب بعد صلاة ركعتين بعد الوضوء، سواء كان هذا في سنة الوضوء، أو تحية المسجد، أو أي ركعتين تبدأهم بعد الوضوء، فهذا فضل عظيم، دي بداية الخير الموجود في الوضوء.

فهذا بالنسبة للمسألة من الناحية الإجمالية.

شروط صحة الوضوء

طب شروط صحة الوضوء إيه؟

- النية، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ"[٥]، ولا يُشْرَع التلفظ بها، يعني الوضوء علشان يكون صحيح اللي احنا أتكلمنا عنه، لابد يكون هناك نية، النية محلها القلب، فلم يرد إن الإنسان يتلفظ بالنية، وكذلك أنا بنوي إن أنا أتوضا لأستبيح الصلاة، أيًّا كانت هذه الصلاة، صلاة سنة، صلاة فريضة، أي شيء على الراجح من أقوال العلماء، فهذا من شروط صحة الوضوء.

[٥] صحيح البخاري

– التسمية على الوضوء: بعض العلماء يرى أنها شرط من شروط صحة الوضوء، يعني الوضوء لا يصح بدون التسمية، أما جمهور الفقهاء، وهذا هو الراجح، يرى أن التسمية على الوضوء سنة، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له ولا وضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه"[٦]، أي لا وضوء كاملًا لمن لم يذكر اسم الله عليه.

طب لماذا الجمهور قال إن هو سنة؟ ولم يقل إن هو فرض أو شرط، والوضوء لا يصح، لأن فيه حديث آخر: كان فيه أعرابي لا يحسن الوضوء، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– في شأن الوضوء قال له: "توضَّأْ كما أمَرَك اللَّهُ"[٧]، وكان آخر يريد أن يغتسل، فقال النبي بعد أن أعطاه ماء، قال: "خذ هذا فأفرغه على نفسك"، فالعلماء قالوا لم يرد في هذا ولا في ذاك سواء في الغسل أو في ده ذكر التسمية في هؤلاء، وورد في هذا الحديث، فدل على أن التسمية سنة.

عمومًا جمهور الفقهاء بيرون أن فرائض الوضوء منحصرة في آية الوضوء الواردة في سورة المائدة في قول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا

---

[٦] أخرجه الترمذي وابن ماجه

[٧] المجموع للنووي

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ" المائدة:٦ الآية، فآية الوضوء بينت أن الإنسان مطالب أن يفعل ما ورد فيها.

فعلى الإنسان أن يراعي هذا الأمر، ويمتثل ما ورد في كتاب الله، قال الله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" المائدة:٦، فتبين من هذه الآية أن هذا هو فرائض الوضوء، أو ما ينتج عنها، أو ما يستلزمه النص الوارد مثل الموالاة والترتيب.

فهذا هو الراجح في فرائض الوضوء.

عمومًا نعود مرة أخرى، شروط صحة الوضوء: أول شيء النية، والتسمية مختلف فيها، بعض العلماء يرى أنها شرط، طب ليه أنا بقول الخلاف ده؟ علشان ما نفرطش فيها، ونعرف أهمية التسمية، وإن بعض العلماء يرى أن الوضوء لا يصح بدون التسمية بقولك بسم الله في أول الوضوء، جمهور الفقهاء يرى أن هذا سنة مؤكدة.

– طيب الموالاة: الموالاة يعني إيه؟ يعني أنا ما أتركش العضو حتى يجف العضو الذي قبله، هذا تعريف الإمام الشافعي –رحمه الله– لمسألة

الموالاة، يعني الواحد ما يجيش يغسل وجهه ويديه، ثم يذهب مشوار ساعتين تلاتة، ويرجع يقول لك أكمل الوضوء! إذا عدت فترة كبيرة زي دي يبقى لازم يستأنف الوضوء من أوله، هذا هو معنى الموالاة والمفهوم من خطاب الله –سبحانه وتعالى– في الآية، يبقى دي بنسيمها الشرط لصحة الوضوء.

الوضوء فيه فرائض: **فرائض الوضوء:**

غسل الوجه، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح الرأس، غسل الرجلين إلى الكعبين، لقول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" المائدة: ٦.

فهذا ملخص ما يقال في شأن فرائض الوضوء.

سنن الوضوء

طيب بعد ذلك ورد في شأن الوضوء سنن، يستحب للإنسان أن يراعيها:

من هذه السنن: السواك، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أَشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ معَ كلِّ وضوءٍ"[٨].

غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء، اللي أنا أشرت إليها في الأول، لحديث عثمان السابق ذكره.

الجمع بين المضمضة والاستنشاق، زي ما تحدثنا في أول اللقاء بغَرْفة واحدة، يعني في واحد يتمضمض الأول، وبعدين يستنشق الأول، ده وضوءه صحيح، لكن من السنة أنه يعمل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، كما سبق وأشرت في أول اللقاء.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا"[٩]، يبقى لو الإنسان مش صايم، يستحب إن هو يبالغ في الاستنشاق اللي هو إدخال الماء في الأنف قبل الاستنثار بعد ذلك.

تقديم اليد اليمنى على اليسرى في غسل اليد وفي غسل الرجلين، فيقدم، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، –صلى الله عليه وسلم-، هذا حديث أمنا

[٨] الجامع الصغير للسيوطي
[٩] صححه الألباني

عائشة بتحكي تقول: إن سيدنا النبي كان دائمًا يحب أن يبدأ باليمين، سواء في التنعل، يعني لبس النعل، أو ما يخص القدم، في الترجل، وكذلك في الطهور وفي شأنه كله.

وقد سبق في حديث عثمان، أن النبي بدأ أيضًا باليد اليمنى قبل اليسرى.

كذلك الدلك، دلك العضو، لأن النبي أُتِيَ بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه، يعني إيه الدلك؟ أنت ممكن تضع الماء تحت الصنبور اللي هي الحنفية يعني، وتخلي الماء يمر على اليد، غسلتها، بس من السنة وهيا الميه نازلة إن أنت تدلك أيضًا باليد.

من السنة: تثليث الغسل، يعني تغسل أعضاء الوضوء كلها ما عدا الرأس من السنة، تثليث الغسل، بمعنى أن نغسل جميع أعضاء الوضوء ثلاث مرات ما عدا الرأس تمسح مرة واحدة، لما نقول غَسْل يبقى ينفع يتعدد، لما نقول مسح يعني مفيش تعدد، لما نقول غسل يعني ينفع أغسل مرة ينفع أغسل مرتين، ينفع أغسل ثلاث مرات، لكن لما نقول حاجة هتمسح زي الرأس، همسح على الرأس، همسح على العمامة، همسح على الخف، يبقى كده كله اسمه مرة واحدة، لأنه مسح، فالمسح

يكون مرة واحدة، أما الغسل يكون ثلاث مرات، فلذلك أعضاء الوضوء كلها تغسل، يجوز مرة، يجوز مرتين، لكن من السنة ده إسباغ الوضوء، أن تكون ثلاث مرات عدا الرأس تمسح مرة واحدة.

وكذلك في الباب مسألة: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء، بعض العلماء يرى أن الترتيب سنة، والبعض الآخر يرى أن الترتيب واجب، والراجح أن الترتيب وغسل أعضاء الوضوء هو من الواجبات، وعلينا إن احنا نغسل الأعضاء مرتبة، هذا الراجح من أقوال العلماء.

من السنن: الدعاء بعد الوضوء بما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "مَا مِنْكم مِن أحدٍ يتوضأُ فيسبغُ الوضوءَ ثُمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه إلا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةُ يدخلُ مِن أيِّها شاءَ"[١٠]، من الذي تفتح له الأبواب الثمانية؟ المواظب على هذا، اللي يراعي هذا الدعاء بعد الوضوء، وهذا أصح ما ورد في الدعاء بعد الوضوء.

[١٠] صحيح الجامع

ورد أيضًا في الباب: حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من توضَّأ فقالَ سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ أشهدَ أن لا إلهَ إلَّا أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ كُتِبَ في رَقٍّ –يعني في صحيفة بيضاء– ثمَّ طُبِعَ بطابعٍ فلم يُكسَر إلى يومِ القيامةِ"[11]، فيعني يجوز التنوع، إن أنا أتوضأ أقول بعد الوضوء: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"، ده المواظبة عليه يأخذ الأجر السابق، وتفتح له أبواب الجنة، ويجوز أحيانًا إن أنا أقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

من السنن: صلاة ركعتين بعد الوضوء كذلك.

طب نواقض الوضوء سريعًا:

نواقض الوضوء: أول شيء ما خرج من السبيلين القُبُل والدُّبر، من بول، أو غائط، أو ريح، يعني ما دل الدليل على أنه ناقض للوضوء، مما خرج من السبيلين، من قُبُل الإنسان، أو من دُبُر الإنسان، لقول

[11] أخرجه النسائي والطبراني والحاكم

الله سبحانه: "أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ" المائدة:٦، ده كناية عن قضاء الحاجة، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ"[١٢]، فقال رجل من حضرموت: ما الحَدَث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، أي إذا خرج ريح من الإنسان، فأراد أن ينبهه على ما قد يخفى، فالمقصود هنا بالحدث: أن يخرج بول أو غائط أو ريح من الإنسان.

كما ينقضه أيضًا مما يخرج من السبيلين: المذي والودي، إيه المزي وإيه الودي؟ المذي هو ماء أبيض لزج، يخرج عند استثارة الشهوة، ولا يقضي على الشهوة، لأن لو خرج وقضى على الشهوة بدفق، ده اسمه المني، لكن إذا خرج ماء لزج عند استثارة الشهوة ولا يقضي على الشهوة، اسمه المذي، المذي ده نجس، يجب إن احنا نغسله، ونغسل ما أصاب البدن منه، وإذا أصاب الثوب شيء منه، يجوز إن احنا ننضح عليه، يعني لو أصاب الملابس الداخلية شيء من المذي، ننضح عليه الماء، فده اسمه المذي، ده بيخرج من الرجال، وبيخرج من النساء، إلا أنه من النساء أكثر، يعني النساء المذي عندها أكثر من الرجال، بعض الرجال

[١٢] صحيح البخاري

قد لا يعرف المذي، وبعض الرجال مذّاء، كما قال سيدنا علي –رضي الله عنه–: كنت رجلًا مذاءً، يعني يخرج المذي منه كثيرًا فاستحييت أن أسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته مني، لأن سيدنا علي راجل عفيف، من الصحابة، كبار الصحابة، –رضي الله عنه– وأرضاه، فمسألة الشهوة لا تكون إلا على زوجته، لا يستثار إلا على زوجته، فلذلك استحى أن يسأل النبي لمكان ابنته منه، لذلك العلماء خذوا من هنا أدب عظيم جدًّا، ومهم جدًّا، يغلط فيه الناس، بدعوى التحضر، إن هو يكون الإنسان متحضر، إن هو يظهر مشاعره لزوجته أمام محارمها، العلماء استفادوا من فعل سيدنا علي أنه لا ينبغي على الإنسان أن يتحدث في أمر من أمور الجماع، أو أن يظهره أمام محارم الزوجة، احترامًا لهم في ذلك، فلذلك قال: فاستحييت أن أسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد، فسأله، –أي مقداد بن الأسود– فقال: "فاغسلْ ذَكَرَكَ، وتَوضَّأْ وضوءَكَ للصَّلاةِ"[١٣]، فأرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– إن هو يُغْسَل يعني

---

[١٣] صححه الألباني

هو نجس، المذي نجس، وكذلك يبطل الوضوء، فالإنسان يغسله ويتوضأ الوضوء للصلاة.

يبقى خروج المذي من مبطلات الوضوء، الودي من مبطلات الوضوء، الودي اللي هو إيه، اللي هو ماء أبيض يخرج بعد البول، يبقى الفرق بين المذي الودي، المذي ماء أبيض لزج، بيخرج عند استثارة الشهوة، ولا يقضي على الشهوة، بينقض الوضوء، بنغسل مكانه، ونتوضأ.

طيب الودي: ماء لزج، أبيض، ثخين، تقيل شوية، بيخرج عقب البول، في واحد كدا بعد البول، بيجد بعد الانتهاء من البول بيخرج مادة لزجة، دي اسمها الودي، أيضًا نجسة، بنغسل المحل منها، ونتوضأ للصلاة منه، لقول ابن عباس –رضي الله عنه–: "المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ للصلاة".

ومن نواقض الوضوء: النوم المستغرِق، اللي هو النوم الذي لا يبقى معه إدراك، إن الإنسان ينام فيستغرق في النوم، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان كما يقول صفوان بن عسال قال: "كان رسولُ اللهِ

صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يأمُرُنا إذا كنَّا سُفْرًا أن لا ننزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهِنَّ إلَّا مِن جنابةٍ، ولكن مِن غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ"[14]، فدل على أن النوم من نواقض الوضوء.

زوال العقل بسكر أو مرض، يبقى زوال العقل يقاس على النوم إذا كان النوم ناقض للوضوء يبقى الإنسان إذا ذهب عقله بسكر أو مرض، بيجي له ذهول كده ويروح في غيبوبة ويرجع، يبقى ده أبلغ من النوم، فعندئذ هذا من نواقض الوضوء.

إذا مس الإنسان فرجه بغير حائل، على الراجح من أقوال العلماء، أن عليه أيضًا إعادة الوضوء، لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من مسَّ ذكرَه فليتوضَّأْ"[15].

وكذلك أكل لحوم الإبل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "تَوضَّؤوا مِن لُحومِ الإبلِ، ولا تَتوضَّؤوا مِن لُحومِ الغَنمِ"[16]، وهذا تعبدي بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

فهذا أهم ما يقال فيما يتعلق بمسألة الوضوء، وبمسألة نواقض الوضوء.

[14] سنن الترمذي
[15] صحيح أبي داود
[16] أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد

نتكلم بعد ذلك أحبتي في الله على الغسل:

سريعًا الغسل؛ موجباته: إيه اللي يوجب على الإنسان أنه يغتسل، الغسل الشرعي، ليتطهر الإنسان من الحدث الأكبر، يبقى إيه اللي يجب على الإنسان؟

موجباته: خروج المني في اليقظة أو في النوم، يبقى إذا خرج المني من الرجل أو الأنثى، سواء كان في اليقظة، أو في النوم اللي هو الاحتلام، يبقى في هذه الحالة على الإنسان أن يغتسل.

طيب يعرف إزاي بقى في الاحتلام؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ"[١٧]، "إنما الماء" اللي هو ماء الغسل، "من الماء" اللي هو المني، يعني لا يجب على الإنسان إنه يغتسل إلا إذا خرج منه المني، في اليقظة معروف إذا خرج وهو يقظ عارف خرج مني، يجب عليه الغسل، طب هو نايم احتلم، إذا احتلم الإنسان وهو نايم، فإذا قام ووجد بللًا يجب عليه الغسل، إذا لم يجد بللًا لا يجب عليه الغسل، يعني مش كل إنسان شاف صورة الاحتلام وهو نايم إن هو هنقول له

[١٧] صحيح مسلم

اغتسل! لكن إذا نام واحتلم، ففي هذه الحالة يعني رأى صورة الجماع في النوم، أو ما شابه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل إذا وجد بللًا، أما إذا لم يجد بللًا فليس عليه شيء، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ".

وعن أم سلمة، أن أم سليم قالت: "يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ: نَعَمْ، إذَا رَأَتِ المَاءَ"[18]. فربط المسألة بمسألة وجود الماء، يبقى نزول المني.

كذلك الجماع وإن لم يُنْزِل، يعني إذا جامع الرجل زوجته، لم يحدث إنزال، فيجب الغسل على الرجل والمرأة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ"[19]، أي وإن لم ينزل، يعني يجب الغسل عليه طالما حدث الإيلاج بين الرجل والمرأة في الجماع، حدث الإيلاج مش المداعبة الخارجية، إنما الإيلاج اللي هو بمعنى الإدخال، فإذا حدث الجماع وإن لم ينزل وجب الغسل، يبقى عندنا حاجتين: نزول المني، ثاني شيء الجماع حتى وإن لم ينزل، فعندئذ يجب عليه في ذلك الغسل.

[18] صحيح البخاري
[19] صحيح البخاري

كذلك يجب الغسل بانقطاع الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، لحديث عائشة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي"[٢٠]، "إذا أقبلت الحيضة" يعني أصبحت حائضًا فيجب عليك أن تتركي الصلاة، "وإذا أدبرت" يعني ذهبت فاغتسلي وصلي.

ويقاس على الحيض؛ النِفَاس، النفاس كالحيض بالإجماع، يعني النفاس اللي هو الدم الخارج بسبب الولادة، فالمرأة أيضًا بعد انقطاع دم النفاس يجب عليها أن تغتسل، كما يجب عليها أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيض، فهذا من موجبات الغسل.

زاد بعض أهل العلم إسلام الكافر، يعني الكافر إذا أسلم يجب عليه أيضًا أن يغتسل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر قيس بن عاصم لما أسلم؛ أمره أن يغتسل بماء وسدر، والراجح أن الإسلام بيقبل بمجرد الشهادتين، لكن لا يقبل منه الدخول في تكاليف الإسلام إلا بعد أن يغتسل بعد إسلامه.

[٢٠] صحيح البخاري

غسل الجمعة أيضًا من الأمور المختلف فيها يوم الجمعة، هل الغسل فيه واجب أم مستحب، قولان للعلماء، أرجح الأقوال فيه، وهو قول جمهور الفقهاء، أنه سنة مؤكدة يؤجر الإنسان بها، بفضل الله –سبحانه وتعالى–، وأما قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[٢١] المفروض هنا بالمحتلم يعني البالغ، أي أنه أحرى بكل إنسان بالغ أن يغتسل، لأن البلوغ مدعاة لخروج العرق أو الروائح التي قد تؤذي الناس في المجامع، فغسل الجمعة سنة مؤكدة.

يبقى كده بالنسبة لمسألة موجبات الغسل.

أركان الغسل:

أغتسل أزاي علشان أتطهر من الحدث الأكبر، كلمتين خلاص، نية، وتعميم البدن بالماء، انتهت القصة، عشان ما حدش يوسوس، إذا الإنسان نوى، وعمم بدنه بالماء، يعني الماء غطى به جميع البدن، يبقى أنوي رفع الحدث أنوي باللسان ولا بالقلب؟ أتكلمنا فيه في الوضوء! بالقلب، يبقى أنوي بقلبي رفع الحدث الأكبر، الاغتسال لرفع الحدث

[٢١] صحيح البخاري

الأكبر، ثم أعمم البدن بالماء، فتعميم البدن بالماء من الرأس إلى نهايته، فهذا الفرض، لأن النبي قال للأعرابي الذي قام ولم يصلي وهم في السفر، قال: أجنبت ولا ماء، وهو نايم أجنب واستيقظ، مش لاقي ميه، فالنبي كان معه شيئًا من ماء، فأعطاه إياه، وقال: "خذ هذا فأفرغه على نفسك"، يعني ده دليل على أن الواجب تعميم البدن بالماء، ده الواجب.

طيب المستحب بقى: لأن فيه صفة مستحبة بتزيد في الأجر، ما هو كل عبادة ممكن الواحد يعملها بطريقة أدى اللي عليه، وفيه طريقة أخرى يؤدي الذي عليه ويؤجر بين يدي الله –سبحانه وتعالى–، وأجور عظيمة، على قدر ما في القلب من حرص على التمسك بالسنة، والاقتداء بهدي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وامتثال أوامر الله، وفعل المستحبات، "وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"، فالحرص على النوافل من أجل أن يصل العبد إلى محبة الله له –سبحانه وتعالى–، هذا فرض، لذلك من المهم إن أحنا نبحث عن السنن يا جماعة، انتشر بين بعض الناس في الآونة الأخيرة إن يقول لك: أصل دي سنة! كأنه السنة معناها سهل الترك! السنة الأصل فيها الفعل وليس الترك،

وإنك بها بتزداد قربًا من الله، وبتجبر النقص الوارد في الفرائض، وتتحصل بالمواظبة على السنن إذا كنت حريص إنك تعرف السنن في شتى أنواع العبادات، وتواظب عليها، بترزق محبة الله –سبحانه وتعالى–.

فمهم إن إحنا نعرف دائمًا الصفات المستحبة.

هنا الصفة المستحبة في الغسل: عن عائشة –رضي الله عنها–، كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، يبقى من السنة غسل الأيدين، ثم غسل الفرج غسلًا جيدًا، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، يبقى بيتوضأ قبل ما يغتسل، من السنة.

يبقى تاني، غسل الإيدين، غسل الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره، يعني بيخلل الشعر، ليه؟ علشان الميه تصل إلى منبت الرأس، إلى فروة الرأس، يصل إليه في ذلك، فإذا به –صلى الله عليه وسلم– يفرغ بيمينه على شماله، يغسل فرجه، يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر،

حتى إذا رأى أن قد استبرأ، يعني الميه وصلت إلى شؤون الشعر، حتى على رأسه ثلاث حثيات، يبقى خد ميه ودخلها في أصول الشعر، وبعدين يأخذ ثلاث حثيات من الماء على رأسه، ثم أفاض الماء على سائر الجسد، الجنب الأيمن، ثم الجنب الأيسر، ده السنة، ثم غسل رجليه، -صلى الله عليه وسلم-.

فهذه الصفة المستحبة في الغسل، يبقى الواجب تعميم البدن بالماء، طيب بعد تعميم البدن بالماء، الصفة المستحبة يغسل اليدين، ثم يغسل فرجه، ثم يأتي بماء ويدخل الماء في أصول الشعر، لكي يصل إلى فروة الرأس، يحثو بعد ذلك ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر الجسد، ويستحب إن هو يبدأ بالأيمن ثم بالأيسر، ويغسل رجليه في النهاية، هكذا.

فهذا خلاصة ما ورد هذه المسألة، في الصفة المستحبة في غسل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هنا فائدة: لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض، المرأة إما تغتسل من جنابة، وإما تغتسل

من الحيض، فللتخفيف، لأن غسل الجنابة متكرر، والمرأة بتعمل ضفاير، ممكن تضع الماء على الضفاير من فوق، لكن مش يجب إنها تنقض الشعر، مهمة المسألة دي، لأن للأسف بييجي فيها أسئلة كثير، خصوصًا من العروسة اللي هي لسه جاية من عند الكوافير، وفرحانة بشعرها، ومش عايزة يعني شعرها يظهر على حقيقته! أو تنقض شعرها، من الأشياء الصواعق يعني، إن عروسة اتصلت عليَّ بتقول لي: أنا بقى لي شهرين بحط كيس على شعري، وباغتسل وبمسح على راسي، مفيش حاجة اسمها مسح على الرأس في الغسل ما ينفعش أبدًا مطلقًا، يعني شهرين وضوءها وغسلها باطل، شهرين لم تطهر من الحدث الأكبر، فده ما ينفعش، يبقى هنا لا، هنا في تخفيف آه، بس مش لدرجة أن إحنا نحط حاجة على شعرنا ونمسح، لا، أنت شعرك نفسه تضعي عليه الماء، تمام، لكن في غسل الجنابة ما انتيش مطالبة بفك الضفائر، خلي الميه تصل إلى شؤون الرأس، والضفاير زي ما هي، واغسلي الضفاير من الخارج، يبقى تمام كده؟ يبقى الشعر يغسل من الخارج، ويصل إلى شؤون الرأس، في الجنابة.

أما في الحيض، يجب عليها أن تفعل ذلك، الدليل: عن أم سلمة –رضي الله عنها–، قالت: "قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي –بأعمل ضافير– فأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قالَ: لَا. إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي علَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ"[٢٢]، يبقى كده اللي يكفيها تحثو ثلاث حثيات على الرأس ويصل، وتفيض الماء على سائر الجسد.

أما غسل الحيض، عن عائشة –رضي الله عنها–، أن أسماء سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن غسل المحيض، فقال: "تَأْخُذُ إحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ علَى رَأْسِهَا –أستمع بقى في الحيض– فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا"[٢٣]، –يبقى ده تعبير، يبقى لازم تفك الضفاير، عشان يصل الماء إلى كل جزئية في الشعر في غسل المحيض، في غسل الجنابة قال: "يكفيكِ ثلاث حثيات"، فخفف في الجنابة لتكرره، وده من السعة في الشرع، أما في غسل الحيض، لأنه مرة في الشهر، فيجب إنها تنقض شعرها، ثم تصب الماء.

---

[٢٢] صحيح مسلم
[٢٣] صحيح مسلم

فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه المسألة، أو ما يتعلق بالغسل الشرعي.

طيب سريعًا كده، وأختم بهذا إن شاء الله -عز وجل-، نشير سريعًا إلى الأغسال المستحبة:

أهم الأغسال المستحبة: احنا اتكلمنا عما يجب له الغسل، يستحب الغسل أمتى بقى؟

يستحب الغسل عند كل جماع، يعني الإنسان لو جامع زوجته مرة، وأراد المعاودة قبل أن يغتسل، يجوز، مفيش فيه إشكالية، يجوز إنه يتوضأ، ويجوز إنه يغتسل قبل الجماع الثاني، فهذا من باب الأفضلية، لكن ليس واجبًا.

اغتسال المستحاضة كذلك لكل صلاة، هل هذا مستحب أم لا؟

الحديث الوارد في هذا الباب في إسناده ضعف، لكن استحبه بعض العلماء.

الاغتسال من دفن المشرك، استحبه بعض أهل العلم، لحديث علي بن أبي طالب: "أنَّه أتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: إنَّ أبا طالبٍ مات. فقال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اذهَبْ فَوارِه، فقال: إنَّه

مات مُشرِكًا. فقال: اذهَبْ فوَارِه، قال: فلمَّا وارَيْتُه رجَعْتُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال لي: اغْتَسِلْ"، فهذا مستحب.

الاغتسال للعيدين، وليوم عرفة، لأن رجلًا سأل عليًّا عن الغسل –يعني واحد يقول لسيدنا علي أغتسل امتى– قال: اغتسل كل يوم إن شئت، دي نظافة يعني، قال: لا، الغسل الذي هو الغسل! يعني يقصد الغسل الشرعي، فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر، فهذه أشياء مستحبة.

الخلاصة: لما نروح الاجتماعات، ويبقى فيه ناس كثير، يستحب للإنسان يغتسل، لكي لا يؤذي غيره.

الغسل طبعًا للإحرام بالعمرة أو بالحج، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– تجرد لإهلاله واغتسل.

كذلك الغسل لدخول مكة، لأن ابن عمر –رضي الله عنه–ما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه فعل ذلك.

فهذا أهم المهمات فيما يتعلق بالوضوء والغسل.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وأنفعنا بما علمتنا، وصل اللهم على نبينا محمد وآله.

أحكام الصلاة -١

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

أهلاً ومرحباً بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة العلمية، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وعملاً صالحاً متقبلاً.

في هذا اللقاء نتعرض لأهم المهمات من أحكام الصلاة، معلوم أحبتي في الله أنَّ الصلوات المفروضات خمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه قال: "فُرِضَتْ على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الصَّلواتُ لَيْلَةَ أُسرِيَ به خَمْسينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نودِيَ: يا محمَّدُ، إنَّه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإنَّ لك بهذه الخَمْسِ خَمْسينَ"[٢٤]. يبقى فرضت على النبي –

[٢٤] أخرجه البخاري ومسلم

صلى الله عليه وسلم- الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نَقُصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي ها الخمس بخمسين، أجر عظيم بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

ميزة الحديث ده إنه بيبين لنا إن الأصل اللي كان مطلوب مننا إن إحنا نصلي في اليوم والليلة خمسين صلاة، فجاء التخفيف إلى خمس صلوات فما نحن فيه تخفيف فلا ينبغي أن نفرط فيه، ولا ينبغي أن نضيعه، ونُعطى عليه كذلك بفضل الله -عز وجل- أجر الخمسين صلاة فهذا فضل عظيم.

منزلة الصلاة في الدين

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةُ أنْ لا إِلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، وإِقامُ الصَّلاةِ، وإِيتاءُ الزكاةِ، وحَجُّ البيْتِ، وصوْمِ رَمَضانَ"[٢٥]. فإقام الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأمرها خطير ولها مكانة مخصوصة في دين الله، حظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه

[٢٥] أخرجه البخاري ومسلم

من الصلاة، فيا خيبة تارك الصلاة، خطورة الأمر في تارك الصلاة أن العلماء اختلفوا في حكمه هل تارك الصلاة خرج عن الملة؟ أم أنه ما زال في ملة الإسلام؟ واقرأ الأقوال في ذلك التفرقة بين الإنسان الذي ترك الصلاة منكراً لها أو لبعضها فهذا كفر، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أما من تركها تكاسلاً فهو على أكبر كبيرة من كبائر الإسلام أشد من الزنا وأشد من السرقة، نعم نعم ترك الصلاة أشد من الزنا وأشد من السرقة، فالأمر فيه خطير، لذلك لم يختلف الفقهاء، بأن الزاني أو السارق مسلم عاصي على كبيرة خطيرة في دينه، لكن اختلفوا في تارك الصلاة لعظم شأنها، هل هو ما زال في حظيرة الإسلام؟ أم خرج من الإسلام؟

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنَّ بيْنَ الرَّجُلِ وبيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ"[٢٦]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهُم الصلاةُ، فمن تَرَكَها فقَد كَفَرَ"[٢٧].

فكل هذه أمور فيها تغليظ في شأن ترك الصلاة، ومبينة إنه مجموع النصوص الواردة في الباب –وليس هذا مقام التفصيل في ذلك– يبين

[٢٦] صحيح مسلم
[٢٧] سنن الترمذي

أن ترك الصلاة نوع من الكفر الأكبر إذا كان الإنسان يجحد الصلاة، إذا كان لم يجحدها ويتركها تكاسلاً فوقع على كبيرة من كبائر الإسلام، ويطلق عليه اسم الكفر، ويراد به الكفر الأصغر تأدباً مع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل، فمن فالمسلم البالغ العاقل وجبت عليه الصلاة، وإن كان يُسْتَحب إن نعلم الأطفال الصلاة من وهم أبناء سبع، يعني ما نتركش الطفل إلى البلوغ ونقول هنبتدي نخليه يصلي لماذا؟ لأن ترك الطفل إلى البلوغ بدون تعود الصلاة يجعله يستسهل ترك الصلاة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "علِّموا أولادَكُم الصلاةَ إذا بلَغُوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشْرًا"[٢٨].

وهو عشر سنين لسه ما بلغش، لكن يجب أن يضرب عليها لأجل أن يُعَلَّم الصلاة ويتعود الصلاة لمنزلة الصلاة في الإسلام، فهذا أمر مهم جداً على أولياء الأمور أن يربوا أباءهم عليه لأن المشاكل الكثيرة اللي بنجدها في الشباب الذين يفرطون في الصلاة أنهم تُرِكُوا إلى أن وصلوا إلى مرحلة البلوغ ولم يجدوا تأديبًا على مسألة الصلاة، أدّب ولدك على

[٢٨] صحيح الجامع

الصلاة، علمه برفق وحنان ولطف وهو ابن سبع، واجعله يواظب عليها وتابعه، إذا وصل له التفريط في سن العاشرة فلك أن تؤدبه على ذلك لأنه لا يليق به أن يفعل ذلك.

الفروع المتعلقة بمواقيت الصلاة

فيه حاجة اسمها الصلاة الوسطى؛ دي حاجة كده بعض الفروع المتعلقة بمواقيت الصلاة، علشان نعرف أهميتها قال الله: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" البقرة:٢٣٨، الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. "قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَومَ الأحْزَابِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"[٢٩].

فصلاة العصر من الصلوات الهامة جداً، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"[٣٠] –والعياذ بالله–. فمن المهم أن يعرف الإنسان قيمة الصلوات عموماً وهذه الصلوات المخصوصة، لأنها صلاة العصر ورد فيها التحديد ليه؟ لأنها

[٢٩] صحيح مسلم

[٣٠] صحيح البخاري

عرضت على الأمم قبلنا فضيعوها، فجاء الإسلام فحافظ عليها من مزية أهل الإسلام بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

كذلك من الأمور العامة اللي تخص مواقيت الصلاة؛ لما يكون الصلاة في وقت ظهيرة والحر شديد يستحب في ذلك حاجة اسمها الإبراد بالصلاة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر إذا دحضت الشمس يعني في أول وقت الظهيرة، في بداية وقت الظهر يصليها في وقتها إلا إذا كان الحر شديداً كان يبرد بالصلاة -صلى الله عليه وسلم-، فمن هنا يتبين أهمية المحافظة على الصلاة في مواقيتها، قال: الله -سبحانه وتعالى-: "إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً" النساء:١٠٣، فلا يصح للإنسان أن يصلي الصلاة قبل وقتها ما ينفعش، أنا من العجائب إن بعض الشباب مسافر، رايح الكلية رايح الجامعة وعاوز المواصلة اللي هيركبها عشان يلحق يوصل بدري لأن كليته في سفر فإذا به هيمشي قبل الفجر وهيركب المواصلة قبل الفجر، ففوجئت إن هو بيقول أنا بتوضأ وبصلي قبل الفجر بنص ساعة، طيب إنت بتصلي الفجر قبل وقته صلاة باطلة غير مقبولة،

غير مقبول إنك تصلي الصلاة قبل وقتها، "إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً" لازم دخول وقت الصلاة، من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، وقتها يدخل طب أعمل إيه عشان هركب السيارة؟ اتوضى قبل ما تركب واركب السيارة، بالنسبة لصلاة الفجر اتوضى واركب، لو إنت هتصل بعد شروق الشمس يجوز إنك تصلي وإنت جالس وتومئ برأسك في الركوع وفي السجود، وإنت في وسيلة المواصلات بيسقط عنك القيام للعذر، وهكذا يسقط عنك السجود والركوع للعذر، لأنك خلاص وقت الصلاة يخرج طب ده بيفيدنا بإيه؟ يفيدنا بأن وقت الصلاة محترم، الإنسان يراعيه ده بعض الأركان في الصلاة بتسقط من أجل أن تحافظ على وقت الصلاة، تخيلوا دي! علشان بعض الناس يعني أحياناً يستسهل تضييع وقت الصلاة، "إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً".

وحدد الطرفين؛ فيه وقت بداية وفيه وقت نهاية، لا يجوز أن أصلي الصلاة قبل بدايتها، ولا يجوز أن أخرجها عن نهايتها، إثم عظيم وذنب كبير "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" الماعون٤:٥، الساهي ده الذي تُوُعِّدَ بهذا الويل هو الذي يترك الصلاة حتى يدخل

وقت الصلاة الأخرى، دي مشكلة كبيرة جداً إن الإنسان يفعل ذلك.

فإذاً أراعي ذلك، زي ما قلنا اللي بيسافر يبقى يجوز له في أثناء السفر في صلاة زي الفجر ما بتجمعش مع غيرها؛ أصل لو ظهر وعصر أو مغرب وعشاء؛ ممكن نجمع الظهر مع العصر جمع تأخير، مغرب وعشاء ممكن نجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير، لكن الإشكالية هنا لو أنا راكب وسيلة المواصلات في الفجر أو راكب بعد صلاة العصر وأنا لسه ما صلتش يبقى في هذه الحالة بكون متوضي وأركب، ما ينفعش استسهل إن وأنا صاحي مكلف إن شروق يدخل علي وأنا ما صلتش، يبقى أكون متوضي وأنا في وسيلة المواصلات وللعذر وكي لا يخرج وقت الصلاة أكبر وأنا جالس في وسيلة الموصلات: الله أكبر وأصلي وأبدأ صلاتي بأريحية تامة وأومئ في الركوع يعني أشير للركوع، وأشير كذلك للسجود، هكذا.

فواحد هيقول لي طب أنا ركبت ولقيت نفسي مش متوضي؟ ركبت وسيلة المواصلات أو نسيت أتوضأ، أو أحدثت، يجوز إنك تتيمم وأنت جالس ضربة كده تتيمم ضربة إن شالله على الجدار الذي عليه شيء من الغبار، على الجدار بجوارك في السيارة ثم تمسح بها وجهك

ويديك هكذا، يبقى ضربة واحدة على جدار السيارة كده وامسح بها وجهك ويديك، طب إنت ضربت على حاجة فيها تراب والتراب جه على إيديك، وأنت بتتيمم مش مطالب إنك تحط التراب على وشك زي بعض الناس فاهم، لكن التراب النبي ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في التيمم لما ضرب على التراب على الأرض ثم نفخ فيهما، يعني أزال الإيه؟ التراب بعد ذلك. فهي مسألة تعبدية المسألة تعبدية، وثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- تيمم على الجدار يعني مش على الأرض، فده يتبين إن الأمور سهلة بفضل الله.

يبقى إذا لما بيكون عندي ظرف الإسلام فيه مرونة، الأحكام فيها مرونة، ودي ميزة العلم بالأحكام الشرعية الإنسان اللي ما عندوش علم بيشدد على نفسه كثيراً ويقع في أعمال باطلة، زي ما ذكرنا في قصة الشاب اللي سألني وفوجئنا لقيناه قعد فترة إنه بيمشي قبل الفجر ويصل بعد الشروق فدايماً قاعد بيصلي الفجر قبل ما يخرج من البيت، بيصلي الفجر قبل الأذان وقبل دخول وقته بنصف ساعة على الأقل، هذا لم يصلي بسبب عدم العلم، بسبب عدم التفقه في

دين الله، "مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ"[٣١]، فنحن مطالبون أن نتعلم لننفذ، لنطبق، لنعرف كيف نتقرب إلى الله –سبحانه وتعالى–، لا بتخرج ومش هنعطلك –شوف الإسلام بقى سبحان الله– لو إنسان مش عارف ممكن يعمل إيه؟ يقول لك لا أنا خلاص مش مسافر وإن شالله أتأخر على الدراسة، ومش مهم السفر يتم، أصلي الأول وبعدين أمشي، لا، الإسلام إداك أريحية، إداك مرونة، قال لك أتوضأ وأخرج وأركب مواصلتك مادام الوقت ده إنت محتاج فيه السفر ووراك موعد، لكن في هذه الحالة هتصلي وأنت جالس في السيارة ما تجعلش وقت الصلاة يخرج عن وقتها، فهذا أمر مهم جداً.

بعض الناس عنده إهمال في مسألة أوقات الصلاة فدي مشكلة. أنتم عارفين بعض الناس مثلاً يؤخر صلاة العصر إلى قرب الغروب ويجي يقول لك المغرب هيأذن إما ألحق أجيبها، أو أي صلاة، ده خطر قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– في شأن من يؤخر العصر إلى الإصفرار "تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ" إيه بقى المنافق مشكلته إيه؟ المنافق مشكلته إن هو بيصلي ليرائي الناس، فهو ما بيحبش يذكر الله كثيراً،

[٣١] صحيح البخاري

لا يذكر كثيراً في الصلاة، صلاته سريعة كده، فلذلك قال: "تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حتَّى إذَا كَانَتْ بيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا"[٣٢]، هذا من الخطر على الإنسان أن يفعل ذلك. فمهم إن إحنا نراعي مسألة المواقيت -بارك الله فيكم- ونحرص على وقت الصلاة، فهذا أهم ما يقال في هذه الجزئية.

قضاء الفوائت من الصلوات

فيه مسألة تتعلق قبل الدخول برضه في بقية أحكام الصلاة بقضاء الفوائت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَن نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[٣٣].

يبقى إحنا اتكلمنا كده كمقدمات للدخول في الصلاة؛ منزلة الصلاة في الدين، عرفنا أهمية المحافظة على الأوقات وذكرنا طرفاً من الأخطاء اللي ممكن يقع فيها الناس بسبب عدم المحافظة على الأوقات، لا يجوز

---

٣٢ صحيح مسلم

٣٣ صحيح مسلم

الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها، طيب هنا إنسان عدت عليه الصلاة يعني خرج الوقت، يعمل إيه؟ فهذا هنا إما إنه تارك الصلاة وهو معندوش عذر خالص، وإما إن كان عنده عذر، طب العذر هنا إيه؟ عندنا العذر اللي الشرع بين إن فيه قضاء عذرين؛ إن هو نسي أو نام، نسي يعني إيه؟ يعني كان مشغول في حاجة عارف إنه هيصلي وييجي وقت الصلاة يصلي والظهر أذن، وقال أنا هصلي الظهر مثلاً وانشغل راح هنا راح هنا ذهل، فجأة لقى العصر أذن، فجأة كده، لكن مش مسألة إن هو إيه قاعد وفاكر وما بيصليش، لأ، ده هو عامل حسابه يصلي بس قضى حاجة أو نسي إنه يصلي، فاكر إنه صلى خلاص، فالنسيان طبعا رفع القلم عن الناسي كما بين لنا نبينا – صلى الله وسلم –.

فالنبي أعطانا يعني أمر يسير، قال: من نام عن صلاة أو نسيها، نام يعني إيه بقى؟ هنا المقصود بالنوم يعني واحد هو داخل ينام بالليل نوى في قلبه إن أنا إن شاء الله استيقظ الفجر، ضبط المنبه على الاستيقاظ للفجر، أخذ بالأسباب ليستيقظ لصلاة الفجر، وفي هذه الحالة غلبه النوم لشدة الإرهاق أو لأنه هو نأووم بطبعه فغلبه النوم، فأول ما

يستيقظ يسارِع في قضاء ما عليه ويصلي، لكن الإنسان اللي هو داخل نايم وضابط المنبه الساعة ثمانية الصبح، ده بيقول يا رب أنا مانيش مصلي الفجر، وهو عازم على عدم صلاة الفجر من هو داخل ينام، ده آثم قولاً واحداً، عاصي لله –سبحانه وتعالى–، هنا العزم وده اللي بيخليه ما يقومش على فكرة، لا يستطيع القيام لأن النية عنده مش متوفرة، لكن صادق النية وحريص وتقي وهو حريص على الصلاة لكن غلبه النوم فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، بس هنا بقى فايدة صغيرة إيه هي؟ إنه يسارِع مش ييجي يقوم بقى –يعني بعض الناس إيه بقى يحصل منه إيه؟– يقوم كده هو عازم على الصلاة لقى الشمس أشرقت، يقول لك خلاص أكمل نوم ولما أقوم أبقى أصلي، لا ما ينفعش، دي كمان ما تنفعش، ليه؟ لأن هنا شوفوا التعبير النبوي مرة أخرى، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: –ميزة إن إحنا بنربط بالنص– من نام عن صلاة أو نسيها –ده الأمر أهه– فليصلها إذا ذكرها، وقت ما يتذكر، وقت ما يعرف مصيبة إنه استيقظ بعد طلوع الشمس وهو لم يصلي الفجر، وأنا قاصد أقول مصيبة، الصحابة أعدوها كده يا جماعة، أعدوها أمراً ليس هيناً أمراً صعباً في الصحابة، موقف واحد بس حدث

زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ واحد نام لغاية أما الشمس طلعت، فاستدعى إن الصحابة يروحوا يسألوا سيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يا رسول الله: رجل نام حتى أصبح -طبعاً إحنا في زماننا هنا هنقول رجل استيقظ قبل أن يصبح ماشي الحال- لكن ده رجل نام حتى أصبح يا رسول الله، حادثة تستدعي السؤال الإجابة أعجب قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ"[٣٤].

كان من الطرائف كده كان فيه واحد أعمش -عنده العمش-، فلما استمع إلى هذا الحديث قال: ما أتاني العمش إلا من بول الشيطان في أذني يعني ما بيستيقظش كتير للفجر فاستشعر ذلك، الشاهد يبقى خطر إن الإنسان يكون عازم النية على ذلك، فالشاهد أنا حريص إن أنا استيقظ لصلاة الفجر لكن نمت، خلاص ففي هذه الحالة أول ما استيقظ أتوضأ وأصلي الصلاة، لا أؤخر، كده هأخذ أجر الصلاة حاضر، يبقى إذا كنت نسيت وأول ما تذكرت توضأت وصليت، نمت

[٣٤] صحيح مسلم

وأول ما استيقظت تذكرت وصليت؛ آخذ وقت الصلاة حاضر، لكن استيقظت وقلت خلاص الشمس طلعت خليني بقى أكمل نوم وأما أقوم أصلي قضاء، كده كده قضاء، ضيعت وقت الصلاة، لذلك الرسول قال: "ذلك وقتها" يعني اللي غُلِب ونام وقتها وقت ما يستيقظ، هذه الحالة بالضوابط اللي إحنا ذكرناها.

فهذا خلاصة ما يتعلق بقضاء الفوائت.

طب إنسان بقى كان مستهتر، وكان واقع في كبيرة من أكبر الكبائر وهي ترك الصلاة تكاسلاً فترة من حياته، ثم تاب وعاد إلى الله الحمد لله على توبته، أبشره، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "التوبةُ تجُبُّ ما قبلَها"[٣٥]، يعني ترفع ما قبلها.

وعليك أن تكثر من النوافل هتجبر نقص الفرائض، أصل لو إحنا قلنا إن اللي بقى له عشـــر ســـنين مثلاً ما صـــلاش لما تيجي تتوب لازم تصـــليهم الأول قبل ما تتوب، يعني معناه نقول له ما تبش، لأ، النبي أعطانا صـلى الله عليه وسـلم– حديثاً فيه سـعة، قال: التوبة تجب ما

[٣٥] مجموع فتاوى ابن باز

قبلها، يعني كأننا بنقول كده اللي تاب نقطة ومن أول السطر، هنبدأ من جديد، الحمد لله إن رزقنا التوبة وإحنا لسه عايشين بفضل الله -سبحانه وتعالى-، فيبتدي يتوب ويعود إلى الله -سبحانه وتعالى-، ويكثر من النوافل على قدر ما يستطيع، لأن النوافل بتجبر النقص الموجود، وإن كان بعض أهل العلم كان ذهب إلى جواز إن هو ممكن يصلي مع كل صلاة صلاة من اللي فاته، لكن الراجح هو أن التوبة تجب ما قبلها، مش عاوز أدخلكم في خلافات كتير، التوبة تجب ما قبلها وإنك تكثر من النوافل على قدر ما تستطيع، يعني تصلي السنة القبلية والسنن البعدية، قيام ليل كده تكثر إن شاء الله يجبر عنك النقص اللي فات والحمد لله رب العالمين على ذلك. فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية.

أوقات يُكره فيها الصلاة

طيب عندنا أوقات نهي عن الصلاة فيها أو يكره الصلاة فيها عايزين نعرفها أيضًا، عن عقبة بن عامر قال: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا:

–يعني ما ندفنش الموتى فيها– حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ"[٣٦]، يعني إيه؟ يعني إن فيه أوقات كراهة يكره للإنسان الصلاة فيها؛ هذه الأوقات باختصار كده وببساطة هنقسمها كده تقسيمه كويسة خمس أوقات: ثلاثة عامة واثنين مخصوصين:

الثلاثة العامة: عندنا من وقت الفجر إلى ما بعد الشروق بربع ساعة، تمام كده؟ يبقى ده وقت نهي عن الصلاة فيه.

طيب الوقت التاني من العصر إلى غروب الشمس.

الوقت الثالث اللي هو قبيل الظهر بربع ساعة تمام كده؟ اللي هي حين يقوم قائم الظهيرة قبل الظهر بربع ساعة.

يبقى دي تلات أوقات عامة فيه وقتين كمان أشد منهم؛ داخلين في الأولانين اللي هما وقت الغروب ووقت الشروق، طيب ليه فصلت كده؟ الثلاثة العامة اللي من الفجر لبعد الغروب بربع ساعة يكره إنه هو يصلي فيها الصلوات النوافل إلا الصلوات ذات السبب يعني يكره التطوع المطلق في الصلاة إلا إذا كان للصلاة سبب، سبب يعني إيه؟

[٣٦] صحيح مسلم

يعني دخل المسجد فيصلي تحية المسجد فدي كده، عليه صلاة فائتة تذكرها تذكر إنه هو مصلاش الفجر فيجوز إنه يصليه في هذا الوقت، يبقى لو صلاة لها سبب يجوز إنه يصليها، يعني المنهي في هذا الوقت من الفجر إلى بعد الشروق بربع ساعة؛ التطوع المطلق، تصلي ركعتين لله، وكذلك من العصر للمغرب، لكن وقت الشروق ووقت الغروب ما يصليش مطلقا لأن فيه علة زائدة وهي: "وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ" الصلاة في هذا الوقت في تشبه بصلاة الإيه؟ الكافرين، فيبتعد عن الصلاة في هذه الأوقات. هذا خلاصة ما يقال في الأوقات المنهي عنها.

لكن يستثنى من ذلك زمان ومكان من الأوقات المنهي عنها، أمَّا الزمان فيوم الجمعة عند الاستواء من السنة إن أنا أصلي نوافل كتير أول ما أذهب إلى صلاة الجمعة إلى أن انتظر للإمام الوقت ده اللي هو هتكون جالس في المسجد قبل الظهر بربع ساعة اللي هو وقت كراهة في غير يوم الجمعة، لكن في يوم الجمعة ده جائز الصلاة فيه، يستثنى وقت قبيل الجمعة يجوز إن أنا أتطوع فيه لله -سبحانه وتعالى-، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِهِ، -يعني يضع طيب- أوْ يَمَسُّ مِن

طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بيْنَهُ وبيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى"[٣٧]. فدل على جواز الصلاة في هذا الوقت.

وكذلك في مكة -زادها الله تعظيماً وتشريفاً- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "يا بني عبدِ منافٍ لا تمنعوا أحدًا طافَ بِهذا البيتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ منَ اللَّيلِ والنَّهارِ"[٣٨] ففي مكة في البلد الحرام في المسجد الحرام يجوز تصلي في جميع الأوقات تطوع ولا تضرك أوقات النهي في ذلك. هذا خلاصة ما يقال في هذه الجزئية.

كذلك يُنهى عن الإنسان أن يتطوع إذا أقيمت الصلاة، أنت دخلت المسجد وأقاموا الصلاة "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ"[٣٩]، كذا ورد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. هذا يعني أهم ما يقال في هذه الجزئية.

---

[٣٧] صحيح البخاري
[٣٨] صحيح ابن ماجه
[٣٩] صحيح مسلم

من أحكام الصلاة كذلك العامة أن نعرف الأمور المتاحة بين الأذان والإقامة، كم بين الأذان والإقامة؟ ينبغي الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع الإنسان للتأهب للصلاة، يعني بنلاقي مشاكل كده في بعض الناس إحنا بنحاول نضع أيدينا على أهم الأحكام اللي بنقابلها واقعياً، بنلاقي من الناس في الصلاة في المساجد واحد يقول لك ما بين الأذان والإقامة في الفجر مثلاً تلت ساعة، وبين الأذان والإقامة في المغرب عشر دقائق، وبين في الظهر والعصر والعشاء ربع ساعة واحد، تاني مغيرها لتلت ساعة، هي دي مش قرآن وسنة، هي الفكرة إيه؟ إن إحنا بننتظر في كل مسجد حسب وضعه، حسب الوضع المتاح، هو الفكرة إن هو بينتظر المؤذن حتى يأتي غالب الناس المعتادة، الناس اللي هي إيه معتادة تصلي في هذا المكان، فيه وشوش كده دول بسموهم أحلاس المسجد، هم دول معروف إن دول الناس اللي مواظبة على الصلوات، غالبهم لما يحضر بيقيم الصلاة، فالأمر هنا بسيط، يبقى الواجب إن هو ينتظر لوقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، يعني الوضوء والمجيء للصلاة، ولذلك قال الإمام ابن بطال: "لا حد لذلك غير تمكن دخول

الوقت واجتماع المصلي"، يبقى تحديد الوقت ده ماهواش كتاب وسنة الأمر فيه أسهل من ذلك.

عندنا هنا النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، ده حكم آخر أيضاً محتاجين إن إحنا نقف معاه، في الحديث: "كُنَّا قُعُودًا في المَسْجِدِ مع أَبِي هُرَيْرَةَ، فأذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي -يعني الراجل ده المؤذن أذن وهو في المسجد بعد ما الأذان أذن واحد قام قال أنا هخرج من المسجد رايح مشوار افتكر حاجة خرج من المسجد- فأتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هذا، فقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ"[٤٠]، يعني يُكره للإنسان إذا كان في المسجد بعد الأذان إن هو يخرج من المسجد إلا لعذر، كأن هيفوتوا أمر هام أو ما شابه، لكن الأصل هو يكره له أن يفعل ذلك.

فهذا أهم ما يقال في المقدمات التي ينبغي علينا أن نراعيها فيما يخص بعض الأحكام الخاصة بمواقيت الصلاة، اخترنا منها هذه الأحكام يعني

[٤٠] صحيح مسلم

نحرص عليها ولأنها أكثر ما يحتاج إليه الناس. طبعاً إحنا بنختار أهم المهمات.

شروط صحة الصلاة

طيب ندخل بقى في شروط صحة الصلاة، الصلاة نفسها كعبادة دخلنا في الصلاة شروط صحة الصلاة، يبقى لما نقول ركن يعني لو فقد تكون الصلاة باطلة.

الشرط ده حاجة قبل الصلاة، يعني يجب تكون متوفرة فيَّ قبل الدخول في الصلاة، ويجب أن تكون مستمرة معايا لغاية لما أخرج من الصلاة، ده الشرط.

الركن هي شيء إذا تركته تبطل الصلاة، زي الشرط لو تركته تبطل الصلاة، لكن مش مستمر معايا للخروج من الصلاة، إنما بنتقل من ركن لركن، زي الركوع؛ ركن بنتقل منه إلى السجود، والقيام ركن انتقل منه للركوع وهكذا، أما الشرط زي مثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة يجب أن يكون معايا لغاية لما انتهي من الصلاة، لو فقد الشرط في أثناء الصلاة وجب إعادة الصلاة، أو قبل الانتهاء من الصلاة، يعني لو

إنسان انتقض وضوؤه قبل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله الأولى، يجب عليه أن يقوم يتوضأ تاني ويعيد الصلاة من أولها، فدا معنى كلمة شرط تمام كده؟

من شروط صحة الصلاة:

- يُشترط لصحتها العلم بدخول الوقت، وده تكلمنا عنه وأشرت إليه بقول الله: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" النساء:١٠٣، أأكد تاني لا تصح الصلاة قبل وقتها ولا بعد وقتها إذا أخرجتها عن وقتها عمدًا.

- الطهارة من الحدثين لقول الله –سبحانه وتعالى–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" المائدة:٦، يبقى وجب عليه أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، وإحنا تكلمنا عن كيفية الطهارة في اللقاء الماضي.

- كذلك طهارة الثوب والبدن والمكان، لا يجوز أن يكون على الثوب نجاسة، ولا على المكان اللي هصلي عليه نجاسة، ولا على الأرض. يبقى

قلنا طهارة البدن مايكونش عليه نجاسة، الثوب اللي أنا لابسه ما يكونش عليه نجاسة، الأرض اللي هصلي عليها ما يكونش عليها نجاسة، قال الله: "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" المدثر: ٤، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، كان زمان مسجد سيدنا النبي حصى فكانت الناس بتدخل بتصلي بالنعال بدخل يصلي بالجزمة لأن المسجد حصى مش مفروش زي دلوقتي، فيدخل يقف على الحصى بالحذاء، فقال الرسول: "إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقْلِبْ نعلَيْه ولينظُرْ فيهما فإن رأَى خبَثًا فليمسَحْه بالأرضِ ثمَّ ليُصلِّ فيهما"[٤١]، إذا رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلي فيهما فده معناه إنه يجب تطهير الثياب اللي عليك قبل أن تدخل في الصلاة.

والبدن الرسول قال في شأن المذي "توضَّأْ واغسِلْ ذكَرَك"[٤٢]، وإحنا اتكلمنا فيه قبل كده، يبقى يجب غسل البدن. وقال للمستحاضة للمستحاضة "واغسِلي عنكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي"[٤٣].

[٤١] صححه الألباني على شرط مسلم
[٤٢] صحيح البخاري
[٤٣] صحيح النسائي

فيتبين من هنا إنه من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، هيجي حد يقول أنا كنت بصلي ولقيت على ثيابي نجاسة بعد ما خلصت صلاة، لم أكن أعرف بها، طيب هنقول لك هنا عندك كذا صورة:

الصورة الأولى عارف قبل ما أدخل الصلاة إن الثوب عليه نجاسة ودخل صلى؛ آثم ويجب يعيد الصلاة، ما ينفعش شرط صحة الصلاة.

الصورة التانية دخل يصلي وفي أثناء الصلاة اكتشف إن على الثوب نجاسة وهو لسه في الصلاة، اكتشف إن على ثوبه نجاسة هنا إذا كانت على شيء يجوز إزالته يعني لو لابس جاكيت والجاكيت عليه نجاسة ينفع يقلعه والعورة ما تبانش يبقى خلاص، عورة الرجل اللي هي منين لفين؟ اللي هي من السرة الى الركبتين، فيقوم خالعه ويكمل الصلاة، اكتشفه وهو في الصلاة مش لازم يخرج؟ لا مش لازم يخرج، بالدليل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة خلع نعليه، فالصحابة خلعوا نعالهم اقتداء بالنبي، فقال النبي بعد أن انتهى من الصلاة: ما بالكم خلعتم نعالكم، إنتم خلعتم نعالكم ليه في الصلاة؟ فقالوا رأيناك فعلت ففعلنا يا رسول الله، اقتداء بهدي النبي -صلى الله

عليه وسلم – قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما فدل ده على إنك لو اكتشفت الأذى أو النجس في أثناء الصلاة يجوز إن أنت تزيله وتكمل الصلاة ما تخرجش من باب التخفيف.

طيب صليت وانتهيت من الصلاة وفاكر إن مفيش على ثوبي نجاسة وقلت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وانتهيت خرجت من الصلاة، ما دام ما كنتش تعلم بها فصلاتك صحيحة وما علكش إعادة، الدليل نفس الحديث اللي لسه قلته لكم ده الرسول – صلى الله عليه وسلم– كان في أثناء الصلاة، ولما اكتشف النجاسة في النعلين خلع النعل وكمل، فدل على إن الصلاة اللي صلاها وهو لا يعلم بوجود النجاسة مقبولة، لأن لو كانت غير مقبولة كان هيعيد الصلاة من الأول وقت ما اكتشف، لكن هو ما أعدش الصلاة وقت ما اكتشف إنما خلع النعلين فقط.

يبقى خلاصة المقال عارف إن فيه نجاسة ودخلت أصلي آثم لأني بصلي وعلي نجاسة والصلاة باطلة، أعيد الصلاة. الصورة الثانية اكتشفت في أثناء الصلاة إن استطعت إن أنا أزيل الشيء اللي عليه ده نجاسه أزيله وأكمل الصلاة، ما استطعتش يبقى أخرج أزيله وأرجع

أصـــلي من الأول، طيب الصـــورة الثالثة اكتشـــفت بعد الانتهاء من الصـــلاة ولم أكن عالماً بها الصـــلاة صـــحيحة ومفيش علينا إعادة في ذلك.

كذلك ستر العورة في الصلاة قال الله –سبحانه–: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْـــجِدٍ" الأعراف: ٣١، أي اســـتروا عوراتكم وكان الناس في هذا الوقت طبعاً يطوفون بالبيت عراة، والنبي قال: "ما بينَ السُّـــرَّةِ والرُّكْبَةِ عورَةٌ"[٤٤]، يبقى يجب تغطية من الســـرة إلى الركبتين في أثناء الصـلاة، يبقى أنا لو أنا عندي لابس بنتاكور مثلاً مغطي الركبتين ما دام الركبتين متغطيتين الصلاة صحيحة مفيش مشكلة، لكن عندي قطعة في البنطلون من عند الفخذ، الفخذ باين صـــلاة غير صـــحيحة، لأن هنا ما ينفعش يكون هنا الجزء ده فيه شـــيء منه باين، لأن ده من العورة التي يجب تغطيتها في الصلاة، هكذا لابس التيشرت قصير جداً فأول مركع بيظهر الظهر، دي عورة، الظهر هنا عندك عورة يجب أن يكون مغطى، فدي أشياء يجب إن إحنا نراعيها في هذا المقام.

[٤٤] صحيح الجامع

طيب هو أصلاً تيشرت طويل ولابس تحته مثلاً فانلة أو ما شابه، وركعت بركع عادي وطبيعي بس جه في مرة اترفع، أغطيه في ساعتها وأنا جالس والصلاة صحيحة مش هخرج من الصلاة، يبقى ده خلاصة يعني لو كُشف شيء من العورة في أثناء الصلاة أغطيه في الحال وأكمل الصلاة يجوز؟ نعم يجوز، لكن الركن كامل عدى علي ركن أو ركنين وأنا العورة منكشفة لا يجوز، اللي هي الجزء اللي يخص من السرة إلى الركبتين فهذه هي بالنسبة للعورة في الصلاة بالنسبة للرجل.

المرأة في الصلاة عورة إلا الوجه والكفين، المرأة في الصلاة عورة إلا الوجه والكفين ويعفى عن القدم عند جمهور الفقهاء، عشان دي مشكلة بتخص البنات كتير لو رجلي ظاهرة وأنا بصلي الصلاة صحيحة وإلا باطلة؟ أقول لكِ الأول فيها خلاف، أول شيء فيه خلاف بين العلماء؛ بعض العلماء يقول يجب كله حتى الرجلين، والبعض أجاز التخفيف في مسألة القدمين أحياناً لأنهن كن لا يأمن من ظهور بعض القدم في طريقة اللباس الموجودة زمن النبي وسكت عنها الشرع، فليه بقول لك الخلاف ده؟ عشان تعرفي إن الأأمن لك تلبسي

إسدال صلاة، بس كده، وظهور الوجه والكفين مفيش فيه إشكالية، وظهور بعض القدم فيه خلاف وإن كان الراجح معي إن إذا ظهر شيء من القدم فالصلاة صحيحة على قول جمهور الفقهاء، لكن الأولى والأتقى تغطية القدم والله تعالى أعلم.

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، إحنا هنكتفي النهاردة إن شاء الله بشروط صحة الصلاة استقبال القبلة، قال الله: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" البقرة:١٤٤، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ، فأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ"[٤٥] فيجب على الإنسان أيضاً استقبال القبلة في أثناء الصلاة، ولا يجوز للإنسان أن يتحول.

طب هنا بقى المقصود باستقبال القبلة إيه؟ أي جهة الكعبة، جهة الكعبة، يعني لو الانحراف يسير يمين انحراف يسير شمال ما يضرش.

فيه فرق بين حاجتين بين المشاهد للكعبة وغير المشاهد للكعبة؛ المشاهد للكعبة يجب إن هو يكون متجه للكعبة لذات الكعبة عين

[٤٥] صحيح البخاري

الكعبة ما ينفعش يبعد عنها، لأنه مشــاهد له لما يكون في مكة، طيب إذا كان الإنســان غير مشــاهد للكعبة في أي مكان في العالم بيســتقبل جهة الكعبة ولا يضره الانحراف اليسير. قال الرسول –صلى الله عليه وسـلم–: "ما بين المشـرِقِ والمغرِبِ قِبلَةٌ"[٤٦] في شـأن أهل المدينة، يعني الانحراف اليســير ما يضــرش في الصــلاة، وإن كان الأولى التحديد، واحنا دلوقتي عندنا طرق تحديد القبلة أصبحت أيسر ما يكون وأقواها في البرامج برنامج جوجل في تحديد القبلة الأمر فيه يسـير جداً بفضـل الله –سبحانه وتعالى–.

طيب تمام طيب دي مسـألة الاسـتقبال هل يسـقط أحياناً؟ أيوه، نعم، بيســقط اســتقبال القبلة في حالة صــلاة النافلة على الراحلة، واحد بيصــلي النافلة كان الرســول –صــلى الله عليه وســلم– يتطوع وهو مسافر على الراحلة، يعني على الجمل اللي هو مسافر عليه، ولا يبالي أينما توجهت به، راحت يمين شمال لا يبالي في ذلك. وفي الخوف في

[٤٦] أخرجه الترمذي

أثناء الحرب قال الله: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" البقرة:٢٣٩، أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية.

كذلك واحد تحرى القبلة فصـــلى إلى جهة القبلة ظن إن ده جهة القبلة، وتبين خطأه، فيه فرق بين صـــورتين برضـــه؛ وأنا متجه للقبلة غلط واحد قام قائل لي خلي بالك إنت اتجهت غلط للقبلة القبلة يمين شـــوية، إنت متجه اليمين ويقول لك لا ده القبلة شمال ما دام عرفت وأنا في الصـــلاة وكنت قد تحريت، يعني أنا تحريت واجتهدت وعرفت مكان واجتهدت إن ده مكان القبلة أو ظننت إن هو ده، مش بإهمال لكن أخذت بالأسباب إن أنا أعرف مكان القبلة، وصليت، اكتشفت في أثناء الصلاة إنه غلط أتحول، زي قصة تحويل القبلة، أتحول للمكان الصحيح وما أخرجش من الصلاة، شفت العلم بيسهل الأمور ازاي؟ بسيطة جداً.

طيب فاكر إن الصـــلاة صـــحيحة أظن إن الصـــلاة صـــحيحة وانتهى وخرجت بعد ما قلت الســـلام عليكم ورحمة الله الســـلام عليكم ورحمة الله بســـأل واحد قال لي ده أنت القبلة ما كانتش في الاتجاه ده، أنا

كنت اجتهدت، فيه فرق بين اللي اجتهد واللي ما اجتهدش، يعني واحد إيه عايز يصلي قال: الله أكبر لأ، ده يعيد الصلاة، لكن اجتهد أو سأل أو غلب على ظنه إن ده اتجاه القبلة ولما خلص صلاة قالوا له لأ ده إنت ده الاتجاه الخاطئ، ليس عليه إعادة الصلاة صحيحة وليس عليه إعادة، لأن الصحابة لما أُخْبِروا بشأن تحويل القبلة وهم في الصلاة إذا بهم تحولوا ولم يخرجوا ويعيدوا الصلاة من أولها، فدل على أن الجاهل بالحكم أو الذي لا يعرف الاتجاه الصحيح للقبلة صلاته صحيحة.

في الحديث عامر بن ربيعة: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أين القبلةَ، فصلّى كل رجلٍ منا على حيالِهِ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلكَ للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلَ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)" [٤٧]، فدل على أن من اجتهد فأخطأ وانتهى من الصلاة أنه لا إعادة عليه.

[٤٧] سنن الترمذي

كذلك من شروط صحة الصلاة وآخر حاجة نختم بيها؛ النية، إن هو الإنسان ينوي الصلاة التي قام إليها ويعنيها بقلبه، ولم يرد نص في مسألة الجهر بالنية كما ذكرنا ذلك قبل ذلك.

فهذا خلاصة ما يتعلق ببعض الأحكام التي نحتاج إليها من مواقيت الصلاة وشروط صحة الصلاة. ولنا مع أحكام الصلاة لقاء آخر بإذن الله إن قدر الله بقاءً ولقاءً.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

أحكام الصلاة - ٢

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا–. أما بعد؛

أهلا ومرحبا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة. وما زال حديثنا موصولا حول أحكام الصلاة.

وبإذن الله –سبحانه وتعالى– نتحدث اليوم عن أركان الصلاة.

ما هو الفرق بين الركن وبين الشرط؟

الركن والشرط كلاهما لا تصح الصلاة بدونهما، فالصلاة لا تصح بدون تحقيق الشروط والأركان.

يفترق الركن عن الشرط بأن الركن جزء من العبادة، وننتقل منه إلى غيره، فالصلاة فيها أركان متعددة.

الشرط خارج عن ماهية العبادة؛ يعني هو ليس جزءا من العبادة، مثل العلم بدخول الوقت، الطهارة من الحدثين، طهارة الثوب والبدن والمكان، كذلك ستر العورة، كذلك استقبال القبلة، كذلك النية؛ فكل

هذه أمور خارجة عن العبادة، لكن يشترط تحقيقها ويشترط وجودها قبل البدء في العبادة.

كذلك من الفروق أن الشرط ينبغي أن يكون موجودًا قبل البدء في العبادة ويستمر معنا إلى أن ننتهي من العبادة بالكلية؛ فلو أن إنسانا مثلًا صلى الصلاة وتحقق بالشروط وفقد شرطا من الشروط قبل نهاية الصلاة بجزء صغير، ففي هذه الحالة يجب على الإنسان إعادة الصلاة.

فإذًا من الفروق بين الشروط وبين الأركان أن الشرط خارج عن العبادة والركن جزء من العبادة، هذه واحدة؛ الشيء الثاني الشرط يجب أن يستمر إلى الانتهاء من العبادة. لو أن إنسان انتقض وضوئه قبل نهاية الصلاة عليه إعادة الصلاة من بدايتها. الركن لا يشترط وجوده إلى أن تنتهي من العبادة بل ينتقل من ركن إلى ركن آخر. فهذه أهم الأشياء التي تفرق بين الشروط وبين الأركان.

أركان الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقة الصلاة؛ فإذا تخلف فرد منها لا تتحقق الصلاة ولا يعتد بها شرعًا، فمن المهم جدًا أن يكون الإنسان

عالما بهذه الأمور كي لا تفسد صلاته وهو لا يشعر؛ فمن هذا تكبيرة الإحرام؛ فعن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ"[٤٨]، تحريمها التكبير: يعني الإنسان لا يدخل في الصلاة بدون تكبيرة الإحرام؛ وقال -صلى الله عليه وسلم- للمسيء لصلاته وهو يعلمه أركان الصلاة: "إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ"[٤٩] فلا يدخل الإنسان في الصلاة أصلا بدون تكبيرة الإحرام وهي قول: الله أكبر، فهذا هو اللفظ الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فيه مشكلة أحيانا بتحدث للناس لما بيكون داخل مسبوق في الجماعة في مسألة التكبير؛ فإذا لحق الإمام مثلا في الركوع، فيكبر تكبيرة واحدة، هنا يُنظر هذه التكبيرة هو المفروض يعمل إيه؟ المفروض إنه يكبر تكبيرة الإحرام: الله أكبر وهي تكبيرة الدخول في الصلاة ثم بعد ذلك يكبر تكبيرة الانتقال للركوع مثلًا. اللي بيحصل من بعض الناس إن هو يقول: الله أكبر ويركع، هنا يُنظر هل هو يقصد بهذا التكبير تكبيرة الانتقال وألا تكبيرة الدخول في الصلاة؟ عشان نعرف أهمية تكبيرة

[٤٨] صحيح ابن ماجه
[٤٩] صحيح البخاري

الإحرام، إذا كان يقصد تكبيرة الانتقال وما قالش تكبيرة الإحرام هو لم يدخل في الصلاة أصلًا، فلا دخول في الصلاة بدون تكبيرة الإحرام: الله أكبر؛ ففي هذه الحالة عليه إعادة الصلاة. لكن إذا كان يقصد الله أكبر ويقصد تكبيرة الدخول في الصلاة، ولم يقل تكبيرة الانتقال؛ فعندئذ صلاته نعم صحيحة، لكنه خالف بترك التكبيرة للانتقال.

فتكبيرة الإحرام ركن من الأركان لا تنعقد الصلاة إلا بها، بلفظ الله أكبر.

ثانيا: من أركان الصلاة القيام في الفرض للقادر، قال الله –سبحانه–: "وَقُومُوا لله قَانِتِينَ" البقرة:٢٨٥، يبقى الأصل في الصلاة أن يكون الإنسان قائمًا في صلاة الفريضة؛ ليه بنقول الفريضة بس؟ لأن يفيه فرق بين الفريضة وبين النافلة في شأن القيام كما دلت عليه الأدلة، وشأن السنة. في صلاة الفريضة من جلس في الفريضة وهو مستطيع للقيام فصلاته باطلة، من جلس في صلاة الفريضة وهو مستطيع للقيام فصلاته باطلة، لأن القيام في الصلاة ركن من أركان الصلاة، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعمران بن حصين لما كانت به البواسير

ويشتكي من المرض قال: "صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٥٠] هنا قيد الانتقال من القيام إلى الجلوس بشرط عدم الاستطاعة، فدل على أن القيام ركن من أركان الصلاة، ما ينفعش الإنسان يجلس في صلاة الفريضة وهو مستطيع للقيام، إذا كان مستطيعًا للقيام؛ مرة أخرى إذا كان مستطيعًا للقيام وجلس فصلاته باطلة، لأنه جلس وهو مستطيع للقيام. متى ينتقل للجلوس؟ إذا كان لا يستطيع القيام أو إذا كان القيام يُحْدِث له مشقة أو يزيد من المرض أو يؤخر من الشفاء، فأيضا المشقة تجلب التيسير.

يبقى عندنا عشان يجلس في الفريضة إما إنه يكون غير مستطيع للقيام، أو القيام يكون بمشقة شديدة تُذهب عنه الخشوع، أو إذا القيام يزيد من مرضه أو يؤخر من شفائه، ففي هذه الحالات يجوز أيضا أن يجلس في الفريضة وصلاته صحيحة؛ لكن حديثنا عما إذا كان يستطيع القيام وجلس؛ بدون مشقة، فهذا قد فرط في ركن من أركان الصلاة بتفسد به الصلاة فعلينا أن نحذر.

[٥٠] صحيح البخاري

أما بالنسبة لسنة صلاة النافلة فالقيام في صلاة النافلة أعظم أجرا، لكن إذا جلس مع الاستطاعة في النافلة يأخذ نصف الأجر؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ من صَلاةِ القائمِ"[٥١] هذا في النافلة، وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قيام الليل أيضا جالسًا -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن السنة يجوز للإنسان فيها أن يجلس ولا تبطل صلاته مع الاستطاعة. احنا كلامنا هنا مقيد مع استطاعة القيام، يبقى استطاعة القيام وجلس في الفريضة لا يجوز؛ صلاة باطلة، استطاعة القيام وجلس في النافلة يأخذ نصف الأجر، غير مستطيع فاضطر للجلوس أو مشقة شديدة في القيام فجلس، صلاته صحيحة في الفريضة ويأخذ الأجر كاملا في النافلة طالما أنه جلس لمشقة أيضا يأخذ الأجر كاملا، لكن مستطيع يأخذ نصف الأجر في النافلة.

يبقى مرة أخرى؛ القيام للقادر عليه من أركان الصلاة: "وَقُومُوا لله قَانِتِينَ" البقرة:٢٨٥.

[٥١] أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد

قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة. لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[٥٢] وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم– المسيء لصلاته بقراءة الفاتحة ثم قال: "ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[٥٣]، يعني اقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح وجود صلاة بدون قراءة الفاتحة، طبعا هذا للقادر عليها؛ أما من أسلم جديدًا ولم يحفظ الفاتحة بعد، فإلى أن يحفظ الفاتحة ففي هذه الحالة يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن إذا كان يحفظ إلى أن يحفظ الفاتحة، إذا كان لا يستطيع له أن يسبح ويحمد ويكبر بمقدار قراءة الفاتحة إلى أن يتعلم الفاتحة ويقرأها بالعربية. فهذا أيضا بالنسبة لمن أسلم جديدًا. كذلك لو أن إنسانا مسنًا وأصيب بالنسيان أو امرأة، وإذا بها أو به لا يستطيع قراءة الفاتحة وينساها وكلما عُلِّم نسي "لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا" البقرة:٢٨٦ فيسبح ويحمد ويهلل بقدر قراءة الفاتحة، لكن الأصل أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة لا تصح الصلاة إلا بها.

[٥٢] صحيح البخاري
[٥٣] صحيح البخاري

القراءة الثانية بعد الفاتحة سُنَّة وليست من أركان الصلاة.

كذلك الركوع والطمأنينة فيه كما هو معلوم، قال الله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" سورة:٧٧ فالأصل هنا أنه يجب على الإنسان الركوع أو أن الركوع ركن من أركان الصلاة، ليس الركوع فحسب؛ إنما الركوع والطمأنينة. قال النبي –صلى الله عليه وسلم– للمسيء لصلاته: "ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا" يبقى هنا الركوع فيه ركنين يا جماعة: الركن الأول أن الإنسان يركع ويتحقق الركوع بمقدار وصول الكفين إلى الركبتين؛ يعني الانحناء إلى أن يصل الإنسان بكفيه إلى ركبتيه؛ تمس يداه ركبتيه أو كفاه ركبتيه. ففي هذه الحالة يكون قد وصل إلى الركوع؛ ده القدر الواجب؛ استواء الظهر ده من السنة؛ لكن القدر الواجب إنه ينحني إلى أن تصل يداه إلى ركبتيه، فده القدر الواجب في الركوع.

طيب يطمئن؛ يعني يظل في هذا الركن بمقدار تسبيحة؛ هذا حد الطمأنينة عند بعض أهل العلم، يطمئن في هذا الركوع، فلا صلاة لمن ينقر الصلاة نقر الديك، وإذا به لا يطمئن يكاد يركع ثم يقوم ولا يطمئن في الركن، هذه الجزئية النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلها من مبطلات

الصلاة والرجل الذي أمره النبي بإعادة الصلاة كان يفقد ركن الطمأنينة في الصلاة، في الركوع، وفي السجود وفي القيام وفي الجلوس، فأمره النبي أن يعيد الصلاة فقال له: "فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فاحذر أن تكون من هذا الصنف الذي يظن أنه صلى وهو لم يصلي لأنه لا ينتبه لركن الطمأنينة، الطمأنينة موجودة في الركوع، موجودة في السجود، موجودة عند القيام من الركوع، موجودة في الجلوس بين السجدتين، كل ركن تنتقل إليه تحتاج إلى أن تطمئن في هذا الركن.

فالجزئية التي لا يلتفت إليها بعض الناس أنه لا يهتم بالطمأنينة مع أن تركها يبطل الصلاة.

الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فيها صلبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ"[٥٤] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا"، أيضًا من الأخطاء بعض الناس يرفع ولا يعتدل، المفروض يقوم حتى يعود كل فقار إلى مكانه؛ يعني العظم يعود إلى مكانه. هو كان راكع، فيقوم حتى

[٥٤] صحيح ابن ماجه

يستوي ويعتدل، اللي يقوم نصف قيام ثم يجلس؛ ده ما قام أصلًا، انت مفروض تقوم تقف. ومش مطالب بالقيام فقط، ده مطالب لما يقف يستقر، يطمئن في هذا أيضًا بمقدار قول الواجب في ذلك وهو سمع الله لمن حمده، فهذا أيضا من الأركان.

السجود والطمأنينة فيه لعموم قول الله –سبحانه–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" سورة الحج:٧٧ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا" فهكذا.

أعضاء السجود سبعة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ، علَى الجَبْهَةِ، وأَشَارَ بيَدِهِ علَى أنْفِهِ، –يعني على الجبهة ويُمَكِّن الجبهة والأنف من الأرض في السجود– واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ"[٥٥]، يبقى لازم أثناء السجود تكون الجبهة والأنف على الأرض، الكفين على الأرض يعتمد عليهما، الركبتين على الأرض أطراف القدمين من الخلف يكونوا على الأرض؛ لو صلى وجعل

[٥٥] صحيح البخاري

أطراف القدمين مرفوعة فهذا لم يسجد لأنه فرط في شيء واجب في السجود، معنى الحديث كده؛ عشان يُقَال أن هذا سجد في الصلاة معناه أنه يكون سجد على سبعة أعظم، مش الجبهة بس تكون على الأرض ورجله مرفوعة من ورا، إنما يكون ساجد على سبعة أعظم: الجبهة بالأنف؛ آدي واحد، الكفين على الأرض؛ ثلاثة، الركبتين على الأرض؛ خمسة، أطراف القدمين على الأرض؛ سبعة في هذا.

طيب واحد لمّا بيسجد بيلاقي أطراف القدمين ارتفعت، صلاته باطلة وألا صحيحة؟ سجوده باطل وألا صحيح؟ هنا يُنْظر هل من أول ما نزل إلى السجود كانت رجليه مرفوعة، وألا هو استقر واطمأن في السجود بمقدار قول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ثم مع طول السجود رفع؟ فإذا كان أتى بقدر الطمأنينة فصلاته صحيحة، وهو خالف برفعه بعد ذلك؛ لكن إذا كان من بداية السجود فعل ذلك فهنا لم يسجد فعلى الإنسان أن ينتبه إلى هذه الجزئية. يبقى إذًا السجود والطمأنينة، عايزين نركز مع كل ركن؛ الطمأنينة، ونعرف كيفية أداء الركن.

احنا قلنا لما وصلنا لمسألة الركوع قلنا كيفية الركوع أن يصل بكفيه إلى ركبتيه، ينحني إلى أن يصل لذلك، كده يبقى اسمه ركع، عشان يبقى اسمه سجد؛ يكون السبع أعضاء أيضا على الأرض كما ذكرت آنفا؛ ويطمئن في كل ركن من الأركان.

كذلك، الجلوس بين السجدتين، مرة أخرى أُذَكِّر قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فيها صلبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ"، يبقى محتاج بعد القيام أن يقيم صلبه، يجلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ده من السنة ويطمئن في هذا؛ يرفع.

الخطأ اللي بيحصل هنا بعض الناس بيقوم أيضا بين السجدتين نصف قيام، لا يجلس ويرفع ويقيم صلبه في الجلوس، بعد ما قام من السجود يقيم صلبه في الجلوس، بعض الناس يقوم نصف قيام كده ولا يقيم صلبه، يعني كان ساجدا فقام بدون أن يقيم صلبه، يبقى القيام ده لا يُعَد أنه جلس بين السجدتين، عشان يبقى اسمه جلس بين السجدتين؛ يقيم صلبه في الجلوس وبعد ذلك يطمئن في هذه الجلسة أيضًا، ثم بعد ذلك يسجد.

التشهد الأوسط الراجح أنه فريضة، التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة. عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "كنَّا نقولُ في الصَّلاةِ قَبلَ أن يُفرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ علَى اللَّهِ، السَّلامُ علَى جبريلَ وميكائيلَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: لا تقولوا هَكَذا فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ هوَ السَّلامُ ولَكِن قولوا: التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ"[٥٦] هذا مقدار التشهد، الزيادة عليه هي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم الدعاء، القدر الواجب في التشهد أن يقول الإنسان "التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ" إلى قوله "وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ"، فهذا القدر الواجب.

ما زاد عليه؛ أي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك هل هي ركن أو فريضة أم سنة؟ أقوال لأهل العلم؛ جمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة، وبعض أهل العلم عدَّها من الأركان، فالأصل لا يفرط

[٥٦] صحيح النسائي

الإنسان في الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن من فرط فيها قال النبي في شأنه: "عَجِلَ هذا"[٥٧] لما تشهد الرجل وانتهى بالتشهد، قال: "التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ ثم سَلَّم" فقال النبي: "عَجِلَ هذا" أي استعجل هذا؛ ثم علمه –صلى الله عليه وسلم–.

فلو كانت صلاته باطلة كان أمره بالإعادة؛ لكن بعض أهل العلم قال: لا، الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فريضة أو ركن وأن النبي لم يجعله يعيد الصلاة لأنه كان جاهلا؛ الشاهد هذا محل خلاف فلا يفرط فيها، الذي يسلم بعد التشهد قال النبي في شأنه: "عَجِلَ هذا"، أي استعجل في الانتهاء، إذا صلى أحدكم فليثني على الله بما هو أهله؛ اللي هو التشهد ثم ليصلي على النبي ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه. التشهد إلى قول "وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ" ركن من أركان الصلاة، والزائد عليه الراجح فيه أنه سنة مؤكدة، هذا خلاصة ما يقال في شأن التشهد والله تعالى أعلم.

[٥٧] سنن الترمذي

فكذلك السلام لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ"[58] أي تحليلها التكبير. والتسليمة الأولى يخرج بها الإنسان من الصلاة فتكون أيضا ركن من أركان الصلاة لقول النبي: "وتحليلها" لن تخرج منها إلا بالسلام عليكم ورحمة الله، والثانية سنة.

فهذا خلاصة ما يقال سريعا في أركان الصلاة.

واجبات الصلاة

فيه حاجة اسمها واجبات الصلاة، يعني أمور واجبة على الإنسان وهو يصلي يجب عليه أن يفعلها، منها:

تكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد؛ أي بعد القيام من الركوع أن ينتقل من ركن إلى ركن عند الانتقال من الأركان في الهيئات يقول الله أكبر. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

[58] صحيح ابن ماجه

ثُمَّ يقولُ: وهو قَائِمٌ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، -أي إلى الجلوس بين السجدتين- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، -أي السجدة الثانية- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا حتَّى يَقْضِيَهَا ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ"[٥٩]، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي"[٦٠]، فهذا هو الأصل في الإنسان أن يراعي مسألة التكبير.

تلاحظوا هنا أحبتي أنني حريص مع ذكر الركن أن أذكر الدليل، مع ذكر الواجب أن أذكر الدليل، عشان احنا نحتاج في هذه الدورة أن نحفظ الأدلة، يعني لو خرجنا من هذه الدورة بحفظ عدد من النصوص من القرآن والسنة تخص العبادات، وتخص المعاملات كما سيأتي بإذن الله -عز وجل-، فهذا أمر عظيم، والأصل إن طلبة العلم يعرفوا الأحكام بأدلتها، ليه بأدلتها؟ لأن الدليل هو الذي يجعلك تركن إلى الحكم وتعرف الدليل على هذا الحكم، ده شيء؛ الشيء الثاني لتكون فقيها لأن تعريف الفقيه عند أهل العلم هو من يعرف الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية يعني من القرآن والسنة بأدلتها، ده

---

[٥٩] صحيح مسلم

[٦٠] صحيح البخاري

التعريف عند أهل أصول الفقه؛ الفقه عند أصحاب أصول الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية بالأدلة المستنبطة من القرآن والسنة المستنبطة من الأدلة التفصيلية. يبقى معرفة الحكم الفرعي المستنبط من الدليل هو الفقه.

تاني؛ معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية؛ هي الفقه. إذًا قال علماء أصول الفقه من عرف الأحكام الفقهية بغير دليل فليس بفقيه؛ فاحنا عايزين نصل إلى الفقه أننا نتعلم الحكم، نتعلم أدلة الأحكام، وبعد ذلك مع معرفة دليل الحكم بفضل الله –سبحانه وتعالى– نتعلم أيضا مسألة كيفية استنباط الحكم من الدليل. كيف نستنبط الحكم من الدليل؟ فكل ذلك من الأمور التي تؤثر على الإنسان أو ترقي بالإنسان في طلب العلم وتجعله فقيها.

يبقى معرفة الحكم، معرفته من الدليل، معرفة كيفية استنباط الحكم من الأدلة وغير ذلك من قواعد أصول الفقه؛ فلذلك دي مرحلة من مراحل التفقه؛ أن نعرف الأحكام. يبقى في البداية نحن مطالبون أن نحفظ الأدلة الشرعية على الأحكام؛ فما أجمل أن يكون الأمر كذلك. لذا أنا حريص

على ذكر الأدلة في ذلك وحفظ الدليل بركة، وتتترس بالنص وتعرف أن هذا الحكم له دليله، لأنه لا يجوز أن نقول هذا حلال أو هذا حرام بدون دليل واضح من كتاب الله ومن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولنتعود التترس بالنص وكذلك ألا نقدم بين يدي الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، فلذلك يعني أحب أن أنبه من بداية الدورة وأنا حريص على ذكر الأدلة، هذا من ضمن مقاصد هذه الدورة، أن نعرف أحكاما بأدلتها. يبقى الحكم حتى لو أنا عارفه فأنت مطالب إنك تعرف دليل الحكم، هذا أمر مهم جدا.

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أيضا في شأن بيان تكبيرات الانتقال وأنها من واجبات الصلاة، أمر المسيء صلاته فقال: أنه "إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناسِ حتَّى يتوضأ فيضعَ الوضوءَ مواضعَه ثمَّ يكبرُ ويحمَدُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويُثني عليه ويقرأُ بما تيسرَ من القرآنِ، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يركعُ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه، ثمَّ يقولُ: سمِع اللهُ لمن حمِدَهُ، حتَّى يستويَ قائمًا، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ ثمَّ يسجدُ"[٦١] إلى آخر الحديث؛ فتبين أنه مطالب أن يكبر.

[٦١] صححه الألباني

التشهد الأول أو الأوسط أيضا من الواجبات لحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال إن محمدا –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا قَعَدتم في كلِّ ركعتَينِ، فقولوا: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولهُ، ثُمَّ لِيَتَخيَّرْ أحدُكم مِن الدُّعاءِ أعجبَه إليه، فليَدْعُ به ربَّه عزَّ وجلَّ"[٦٢] والنبي أمر به المسيء لصلاته فقال: "فإذا جلَستَ في وَسَطِ الصَّلاةِ فاطمَئنَّ وافتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسرى، ثمَّ تَشهَّدْ"، فدل ذلك على أن التشهد الأوسط من الواجبات.

ليه لم نقل إن التشهد الأول ركن كالتشهد الأخير؟ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثبت عنه أنه لما نسي التشهد الأوسط وقام؛ جبره بسجدتي سهو، فكونه لم يعد إليه، لو كان ركن كان يعود إليه مرة أخرى. ليه؟ لأن الركن لو تركناه ماينفعش إن احنا نجبره بسجدتين سهو فقط، لكن يجب أن نأتي به أولا ثم نكمل الصلاة وبعد ذلك نسجد سجدتي سهو؛ لو أنا نسيت ركنا في الصلاة –واتكلمنا عن ده قبل كده– يبقى

٦٢ تخريج المسند – صحيح على شرط مسلم

لازم أرجع أجيبه مرة أخرى، أُكمل ما بعده ثم اسجد سجدتي السهو.
فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما نسي التشهد الأوسط وقام؛ جبره بسجدتي سهو فدل على أنه ليس ركنا وإنما هو واجب للأوامر المذكورة والله تعالى أعلم.

ويجب على الإنسان أيضًا في الصلاة إذا قام إلى الصلاة؛ أن يتخذ سترة عند فريق من أهل العلم بين يديه تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءه. فالسترة في الصلاة أن الإنسان يجعل بعد موضع السجود حائل يحول بينه وبين من يمر من أمامه، هذا ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذلك أيضا يدخل في الواجبات، وعلى الإنسان ألا يفرط فيه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدنُ من سترتِهِ لا يقطعُ الشيطانَ عليه صلاته"[٦٣]، أي بمرور أحد من أمامه؛ وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصلِّ إلا إلى سترةٍ، ولا تدعْ أحدًا يمرُّ بين يديك، فإن أبى فلْتقاتلْه؛ فإن معه القرين"[٦٤]، مش معنى تقاتله يعني تقتله، إنما المقصود إن المفروض يبقى فيه سترة بحيث

---

[٦٣] الجامع الصغير
[٦٤] صحيح ابن خزيمة

لو واحد عايز يمر؛ يمر مما بعد السترة. طيب واحد مصمم يمر بينك وبين السترة، يعني يمر من أمامك، مش من بعد السترة، هنا فلتدفعه، تمنعه بيدك؛ دي من الحركات الجائزة في الصلاة، وأنا بأصلي حد يمر من أمامي، أعمله كده، طالما أنا واخد سترة أبعده لكيلا يمر من أمامي، لأنه هيقطع علي بعض الثواب والأجر في الصلاة لما يمر معه قرين؛ شيطان يريد أن يفعل ذلك ويخرجك عن حد الخشوع أيضا. فإن أبى فليقاتله، المقصود هنا أن يدفعه دفعا شديدا يعني يصمم إنه مايعديش من أمامه فيدفعه دفعا شديدا. دي معنى فإن أبى فليقاتله في ذلك.

جمهور الفقهاء للأمانة على أن السترة سنة مؤكدة، سنة مؤكدة، وأن هذه الأوامر للسنية واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنه– في الصحيح أنه قال: "رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى غير جدار" قال الإمام الشافعي عليه رحمة الله: "أي إلى غير سترة"، فدل على أن الأصل هو أن يصلي الإنسان إلى سترة تمنع أن يمر من أمامه شخص آخر، والمرور من أمام المصلي بينه وبين سترته؛ معصية، يعني الشيء بالشيء يذكر هذه معصية. المفروض أنا لما أشوف حد بيصلي لا أمر بينه وبين سترته.

افرض إن أنا شايف واحد بيصلي ومش عامل سترة قدامه وأنا عايز أعدي؟ يعني أنا في المسجد مثلا وواحد واقف يصلي مفيش قدامه سترة وأنا عايز أعدي؟ يبقى هنا في هذه الحالة أترك من موضع قيامه ثلاثة أذرع وبعدين أمر، وده الحد الأعلى للسترة، لأن السترة ممكن أن يكون لها حد أدنى وحد أبعد، الحد الأدنى أن تكون السترة بعد موطن السجود بمقدار عرض شاة، يعني بعد وضع السجود. الحد الأعلى أو الأبعد أن تكون بمقدار ثلاثة أذرع، يعني ثلاثة أمتار تقريبا من موضع القيام، ففي هذه الحالة اترك هذا القدر ثم أمر من أمامه.

إذًا الإنسان يستحب له أن يتخذ سترة، السترة هنا أقل شيء في ارتفاعها يكون مثل مؤخرة الرحل، إيه مؤخرة الرحل ده؟ الإنسان الذي يركب جمل بيبقى حاطط حاجة كده بارتفاع تقريبا خمسين سنتمتر، يسند بيها ضهره، جالس عليها وفيها ارتفاع يسند ظهره، فهذا أقل ما ورد في شأن السترة. أما الحديث الوارد "فإنه فإن لم يجد فليخط خطا"، فهذا ضعيف؛ الخط عمره مايبقى سترة، الشيء البسيط اللي زي ده عمره مايكون سترة. السترة يبقى يكون لها ارتفاع ولو إنه يغرس خشبة تكون

بهذا المقدار، فهذا من السترة التي تمنع عنه قطع الصلاة إذا مر أحد من أمامه.

وأنا تعمدت إن أنا أذكر خلاف العلماء فيها عشان لا نفرط في شأن السترة وإن كان الراجح معي أنها سنة مؤكدة، يبقى تتحقق السترة بالجدار، العمود الذي يوجد في المسجد، العصا المغروزة، الراحلة، مؤخرة الرحل، إلى غير ذلك. ويستحب للإنسان أن يدنو من السترة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وبينه وبين السترة مقدار ممر شاة، لليه قلنا مستحب؟ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة، يعني بين موقع سجوده وبين السترة مقدار عرض شاة (معزة أو خروف) فهذا يدل على استحباب الدنو من السترة، ليه قلنا مستحب؟ لأنه أيضًا ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، يعني في حدود ثلاثة متر أو تلاتة متر إلا شوية.

لما نقول أذرع يعني مقدار طول الذراع للرجل المعتاد من أول أصابع اليدين إلى الكتف. فهذا خلاصة ما يتعلق بشأن السترة وأكرر يحرم على الإنسان المرور بين يدي المصلي لحديث أبي جهيم قال: قال رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-: "لو يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عليه، لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا له، مِن أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ"[٦٥] كان هيبقى عليه إنه يقف فترة طويلة، هنا قال الراوي لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا.... فمعناه التغليظ في شأن من يمر بين الإنسان وبين سترته وأن ذلك معصية.

السترة بتكون لمين؟ تكون للإمام وللمنفرد. يعني أكون بأصلي لوحدي أو للإمام، لكن الإمام سترة للمصلين. الدليل على ذلك قصة سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا علَى أتَانٍ وأَنَا يَومَئذٍ قدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي بالنَّاسِ بمِنًى فَمَرَرْتُ بيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، -الصفوف واقفة وسيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- واقف إمام، سيدنا عباس مر بين يدي الصف بالأتان عشان يعدي يروح يربط الأتان بعيدا عن الناس لكيلا تهرب، فالشاهد أن هذا أقره الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن الإمام سترة للمصلين. يفيدنا بإيه ده؟ لو أنا في المسجد وعايز أمر

٦٥ صحيح مسلم

والناس في صلاة الجماعة لا يجوز أن أمر من أمام الإمام هذا يرد عليه الوعيد، لكن ثبت بالأدلة أنه ينفع أمر بين الصفوف عشان أروِح اتوضى، عشان أعدي لصف تاني أو ما إلى غير هذا؛ مش هينطبق عليك مسألة أنك مررت بين الإنسان وبين سترته لأن الإمام سترة للمصلين لقول سيدنا عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–: فمررت بين يدي الصف فَنَزَلْتُ فأرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحَدٌ"[٦٦]. فهذا خلاصة ما يتعلق بواجبات الصلاة.

سنن الصلاة

سريعا فيه للصلاة سنن؛ ولما نقول سنة يعني فاعلها يثاب وتاركها لا يأثم. لكن الأصل في الإنسان أن يحرص على السنة لأن تعمد ترك السنن في الكلية يجعل الإنسان في حرج؛ وكذلك قال الله –عز وجل– في الحديث القدسي: "ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبَّه"[٦٧]؛ فأنت تتحصل على محبة الله بالحرص على النوافل، ثم إن النوافل تكثر الأجر، ممكن الإنسان أن يصلي صلاة وواحد تاني يصلي

[٦٦] صحيح مسلم
[٦٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية

نفس الصلاة وفرق ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض عند الله –سبحانه وتعالى– في الأجر، أجر عظيم وأجر بسيط. الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنَّ الرَّجلَ لينصَرِفُ وما كُتِبَ لَهُ إلَّا عُشرُ صلاتِهِ تُسعُها ثُمُنُها سُبعُها سُدسُها خُمسُها رُبعُها ثُلثُها نِصفُها"[٦٨]، يعني مش كل واحد صلى الصلاة أخد أجرها كامل، فيه واحد صلى الصلاة وخرج من الصلاة بس خرج بنصف أجر، "إنَّ الرَّجلَ لينصَرِفُ وما كُتِبَ لَهُ إلَّا عُشرُ صلاتِهِ تُسعُها ثُمُنُها سُبعُها سُدسُها خُمسُها رُبعُها ثُلثُها نِصفُها" على مقدار الخشوع في الصلاة، على مقدار الإقبال على الله –سبحانه وتعالى–.

فعلينا أن نعرف قيمة السنن ونحرص عليها. السنن، سريعا هاعدد بس عشان الوقت.

سنن قولية مثل دعاء الاستفتاح: الثناء على الله –سبحانه وتعالى–، قبل قراءة الفاتحة مثل: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ"[٦٩]

---

[٦٨] الترغيب والترهيب

[٦٩] صحيح البخاري

الاستعاذة في الركعة الأولى من الصلاة قبل قراءة سورة الفاتحة.

التأمين بعد قراءة الفاتحة.

القراءة الثانية بعد الفاتحة: احنا قلنا الفاتحة ركن، لكن القراءة الثانية، السورة الثانية، أو الآيات اللي بتقرأها بعد الفاتحة هي سنة وليست ركنا.

الإكثار من التسبيح والتحميد فوق المرة هذا أيضا من السنن في الركوع والسجود، يعني سبحان ربي الأعلى أكثر من مرة؛ من المرة الثانية وانت طالع؛ سنة.

كذلك، الاعتدال في الركوع والسجود حتى يستوي الظهر هذا أيضا من السنن.

الدعاء بين السجدتين من السنة.

الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد الأول عند جمع أهل العلم.

الدعاء بعد التشهد الأول والثاني، والراجح فيه أن محل الدعاء بعد التشهد الثاني "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه".

التسليمة الثانية أيضا سنة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أحيانا ربما اقتصر على تسليمة واحدة. حديث أمنا عائشة أن النبي كان "يُسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا"[٧٠].

من السنن الفعلية في الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، كذلك أن الإنسان لما يقول الله أكبر يرفع يديه. أرفع إيدي إزاي؟ إما أن تكون أطراف الأصابع حذو منكبي أو أطراف الأصابع حذو الأذنين، قصة إن المصلي يقول الله أكبر ويمسك ودنه دي، دي مش موجودة خالص، مش موجودة في كيفية الصلاة. اللي بيعمل كده المؤذن يا جماعة عشان يأذن ويطلع صوته، لكن الناس اللي بيروح يصلي ماسك ودنك ليه وأنت بتصلي؟ مش عارف. هل وردت في صفة صلاة النبي؟ ماوردتش. مخالفة؟ أيوه مخالفة. مكروه؟ أيوه مكروه. هذا ليس من حذو الأذنين، إنما حذو الأذنين يعني أطراف الأصابع تكون حذو

[٧٠] أخرجه الترمذي وابن ماجه

الأذنين: الله أكبر أو أطراف الأصـــابع حذو الكتفين هذا ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وضع اليمين على الشمال فوق الصدر.

النظر إلى محل السجود.

كذلك أيضا هذا مستحب في الصلاة ويحرص على هيئة النبي -صلى الله عليه وسـلم- في أثناء الصـلاة، ويحرص على الافتراش في الصـلاة وهو أن يجلس على رجله اليسـرى، وفي الجلوس في الصـلاة وينصـب قدمه اليمنى في التشـهد الأوسـط. وكذلك في الجلوس بين السـجدتين. في الأخيرة اسمها التورك يسـتحب مش واجب، بس يسـتحب. التورك من الورك بالكاف مش بالقاف. حينما نقول تورق بالقاف دي حاجة هناخدها في فقه المعاملات، لكن التورك بالكاف يعني الإنسـان يجلس على وركه الشمال.

يبقى الأصـــل في الجلوس في الصـــلاة أنه يجلس على قدمه اليســـرى وينصب قدمه اليمنى، ينصب يعني يجعل الأصابع هكذا مع رفع رجله اليمنى وهو جالس، اللي هي القدم من الأســـفل، أطراف الأصـــابع

متجهة إلى ناحية القبلة وناصب القدم هكذا، بالنسبة للأيسر يجلس عليها.

يستحب أنه يجلس على وركه الأيسر في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية أو ما زادت على الركعتين، فهذا يستحب للإنسان أن يفعل ذلك. وكذلك أضاف بعض أهل العلم جلسة الاستراحة أنه يجلس جلسة خفيفة عند القيام من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية وعند القيام من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة قبل القيام ثم يحرص على الأذكار الواردة بعد الصلاة فهذا من أهم المهمات التي ينبغي على الإنسان أن يراعيها في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

مبطلات الصلاة

سريعا لنختم ما يبطل الصلاة؛ بتيقن الحدث؛ خروج الحدث، ترك ركن من الأركان، الأكل والشرب عمدًا، ترك شرط من الشروط، الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة، الضحك أثناء الصلاة فهذه مبطلات الصلاة.

هذه أهم المهمات التي أحببنا أن نتحدث عنها في فقه الصلاة. أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

أحكام الصيام

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا–.

أما بعد؛

أهلا ومرحبا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة، بإذن الله –عز وجل– نتحدث في هذا اللقاء عن أحكام الصيام، أو بالأحرى أهم المهمات من أحكام الصيام.

صوم رمضان أحبتي في الله كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام، قال الله –سبحانه وتعالى–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" البقرة:١٨٣، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بُنِيَ الإسلام علَى خَمْسٍ"[٧١] وذكر منها صوم رمضان.

٧١ صحيح البخاري.

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

الصيام له فضائل عظيمة بفضل الله –سبحانه وتعالى–، سيّما صوم رمضان؛ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن صَامَ رَمَضَانَ، إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ"[٧٢] والمقصود بما تقدم من ذنب هنا: الصغائر؛ لأن الكبائر لها توبة خاصة بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بيْنَهُنَّ إذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ"[٧٣] فدل ذلك على أن المقصود بـ "غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ" وهو غفران الصغائر، وهو أيضًا يؤثر بفضل الله –عز وجل– في التوبة من الكبائر، ويساعد على غفران الذنوب بفضل الله –سبحانه وتعالى–، لكن علينا أن نعلم أن الكبائر تحتاج إلى مثل هذه الأعمال الصالحة، وتحتاج أيضًا إلى توبة مخصوصة.

٧٢ صحيح البخاري.

٧٣ صحيح مسلم.

كذلك قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنَّ في الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ له الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ يَومَ القِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ منه أحَدٌ غيرُهُمْ، يُقَال: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ منه أحَدٌ غيرُهُمْ، فَإِذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ منه أحَدٌ"[٧٤] فدل على أن الإنسان إذا اهتم بالصيام فرضًا ونفلًا، وجعل الصيام من القربات التي يتقرب بها إلى الله –سبحانه وتعالى– يُثاب بهذا الأجر، وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا عدلَ لَه"[٧٥] في الأجر والثواب والعطاء بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

متى يجب الصوم؟

وجوب صوم رمضان يكون برؤية الهلال؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمِّيَ عليْكُم فأكْمِلُوا العَدَدَ" وفي رواية: "فَعُدُّوا ثَلاثِينَ"، "فإنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ"[٧٦].

---

[٧٤] صحيح البخاري.

[٧٥] صحيح النسائي.

[٧٦] صحيح مسلم

يبقى الأصل أن الصيام يكون برؤية الهلال لا بالحساب، فإذا حدث ولا نستطيع أن نرى الشهر فعندئذ نعد شعبان ثلاثين يوما.

بما يثبت الشهر؟

يبقى يثبت شهر رمضان برؤية الهلال من شخص واحد عدل مُرتضى؛ لأن ابن عمر –رضي الله عنه– لما تراءى الناس الهلال ورآه النبي –صلى الله عليه وسلم– عمل برؤيته –صلى الله عليه وسلم–، إذًا ثبوت الشهر يكون بالحساب أم برؤية الهلال؟

الراجح: أنه يكون برؤية الهلال؛ لأن النبي قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمِّيَ عليْكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ –يوما–"، فإذا لم نرى الهلال فبنكمل شهر شعبان ثلاثين يوما.

من الذي يرى الهلال؟

إذا رآه إنسان عدل مرتضى، يعني إيه عدل؟ يعني إنسان سالم من أسباب الفسق، ومن الأمور التي تجعله لا يُرتضى قوله، صادق، ففي هذه الحالة يُقبل منه كما حدث، غير رمضان لابد من أن يراه شاهدان، يبقى في رمضان جاز بشاهد واحد وفي غيره الأصل أن يراه شاهدان، وهذا خلاصة ما يقال في هذه المسألة.

على من يجب صيام رمضان؟

أجمع العلماء أنه يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ومن النِفاث، يبقى يجب صوم رمضان على المسلم البالغ العاقل.

غير المسلم: لا يُقبل منه عمل، "وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا" الفرقان:٢٣.

الصبي: يُستحب له أن يُعَوَّد على الصيام، صحيح لم يجب عليه لكن يعود عليه وله الأجر بفضل الله –سبحانه وتعالى–، والصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يُعَوِّدوا الصبيان والأطفال على الصيام لدرجة أنهم كانوا يعطونهم اللعبة من العِهْن –يعني الصوف– ليلهوهم بها؛ لكي يتعودوا الصيام، فهذا له شأنه في التربية.

لكن نتكلم الواجب يعني من لا يفعله يأثم، وتأتي عليه عقوبات ترك الصيام:

هو البالغ؛ الإنسان اللي يجب عليه بحيث أنه لو لم يفعل يأثم: هو المسلم البالغ العاقل؛ لأن المجنون لا يجب عليه الصيام، لأن القلم مرفوع عنه،

وكذلك الإنسان الصحيح؛ لأن المريض له أحكامه كما سيأتي بإذن الله -سبحانه وتعالى-، المقيم؛ لأن المسافر مخيَّر بين الصوم وبين الفطر كما ستأتي أحكامه أيضًا.

ويجب على المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فالمرأة الحائض والمرأة النُفَسَاء لا يجوز لها أن تصوم، ولا يجوز لها أيضًا أن تمتنع عن الطعام والشراب وقد أتتها رخصة من الله، هذا تكلف، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: "وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ" ص:٨٦، يعني أحيانًا نجد امرأة متعنتة تكون أتتها الحيضة الإسلام أعطاها رخصة ليبين اليسر ويبيِّن السهولة، فإذا بها تقولك مش قادرة آكل وأنا صايمة، مش قادرة آكل في رمضان، طب أنتِ الآن كده في جميع الأحوال مفطرة، وستقضي هذا اليوم، والإسلام جاء ليخفف عنكِ؛ لأجل ما أنتِ فيه من الحيض، والحيض يؤثر على نفسية المرأة، وعلى صحة المرأة، ودم خارج يحتاج إلى سوائل، وإلى طعام وشراب إلى غير ذلك، فجاء الإسلام رحمة، وده يبين أن الشِرعة فيها ما فيها من اليسر، وليس فيها عنت "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" البقرة:١٨٥، وقاعدة يعني من قواعد التشريع: "أن المشقة تجلب التيسير"، حيثما وجدت المشقة،

جاء التخفيف من الشرع، من ضمن الأمور: خفف الشرع عن الحائض فمنعها من الصيام، إذا صامت صيامها غير صحيح، بل تأثم إذا صامت في ذلك.

طيب واحدة تقولك أجرح صيامي، أجرح الصيام بشربة ماء وتظل طول النهار لا تأكل ولا تشرب، هذه متكلفة، ده ورع مذموم، وقد قال الله: "وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ" ص:٨٦، فلماذا وقد أباح الله لكِ ذلك؟ فعلينا أن نأخذ الرخصة كما أعطانا الله إياها –سبحانه وتعالى–.

يبقى خلاصة المقام: عدم وجوب الصيام على غير العاقل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ المجنونِ المغلوبِ على عقلِهِ حتَّى يُفيقَ، وعنِ النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ"[٧٧].

عدم وجوب الصيام على غير الصحيح المقيم؛ لقوله –سبحانه–: "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" البقرة:١٨٥، فإن صام المريض والمسافر أجزأهما، يعني لو صام الصيام صحيح لكن إباحة الفطر لهما رخصة، إذ أخذ بالعزيمة يكون أفضل، طب الأفضل للإنسان

[٧٧] صحيح أبي داود.

المريض أنه يصوم ولا إنه يفطر؟ والأفضل للمسافر أن يصوم أم أن يُفطر؟

هنا ننظر:

-إذا كان الصيام للمريض يزيد في المرض أو يؤخر الشفاء فعندئذ لا يصوم "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ"، لا ينبغي على الإنسان أن يلقي بنفسه في التهلُكة، إذا يؤدي إلى ضرر حقيقي يحرم عليه الصيام.

-طب إذا كان لا يؤدي إلى ضرر، لكن فيه مشقة؟ إذا صام أجزأه لكن الأفضل له يُفطر، بالنسبة للمريض.

-إذا كان لا يحدث له مشقة، فعندئذٍ جاز هذا وذاك.

وهنا المقصود بالمرض؛ المرض الذي يتأثر المريض به إذا صام، لكن المرض الخفيف زي الصداع أو ما شابه ليس محلًا للرخصة، إنما المقصود المريض الذي يتأثر بالصيام إذا صام فالأفضل له أن يُفطر، خلاصة المقام: الأفضل للمريض أن يصوم إلا إذا كان الصيام سيضر به فعندئذ يجب عليه أن يُفطر، لا ضرر ولا ضرار، هذا خلاصة ما يتعلق به.

طب المسافر، المسافر هل يصوم أم يُفطر؟ الأفضل إيه؟ صحيح احنا قلنا رخصة للمسافر إنه يفطر، لكن الأفضل يصوم أم يفطر؟ المسافر

لا يخلو من حالات دلت عليها مجموع النصوص الواردة في الشرع، منها:

١-أن يكون مسافر والصيام لا يؤثر عليه في السفر لا يُحدث له مشقة شديدة، فعندئذ إذا صام فلا حرج عليه، وإذا أخذ بالرخصة فلا حرج عليه، مخيَّر بين أن يأخذ بالرخصة أو أن يصوم؛ ففي الحديث: "خَرَجْنَا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَعْضِ أسْفَارِهِ في يَومٍ حَارٍّ حتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ علَى رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وما فِينَا صَائِمٌ إلَّا ما كانَ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وابْنِ رَوَاحَةَ"[٧٨]، **فصام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال أيضًا الصحابة:** "كنَّا نسافرُ معَ رسولِ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- فمنَّا الصَّائمُ ومنَّا المفطرُ **-لا ينكر هذا على هذا-**"[٧٩]، **يعني منهم من أخذ بالرخصة، ومنهم من أخذ بالعزيمة، فعندئذ لا يُنكر الصائم على المفطر، ولا يُنكر المفطر على الصائم، فإذا كان الصيام في أثناء السفر لا يحدث ضررًا، ففي هذه الحالة هو مخير بين الصوم وبين الفطر.**

---

[٧٨] صحيح البخاري

[٧٩] صحيح الترمذي

٢–إذا كان يحدث مشقة شديدة تؤثر عليه، فعندئذٍ الأفضل له أن يُفطر؛ لقصة الرجل الذي أغمي عليه في السفر في يومٍ حار وهو صائم، عندها قال النبي في شأنه: "ليسَ مِنَ البِرّ الصَّوْمُ في السَّفَر"[٨٠] أي: ليس من البر أن تتحمل مع وجود هذه المشقة الشديدة، فالمسألة رخصة فإذا وُجد الحرج كان الأفضل للإنسان أن يأخذ بالرخصة، والله –تعالى– أعلم، فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية.

أما عدم وجوب الصيام على الحائض والنفساء فهذا لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ" في شأن النساء "فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"، "أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ، فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا"[٨١]، فدل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تصوم ويجب عليها أن تفطر، هذا خلاصة ما يتعلق؛ لأن من شروط الصيام: الطهارة من الحيض والنفاس، وفي كل الحالات يجب عليها القضاء، يعني الحائض والنفساء فيه فرق بين الصلاة وفرق بين الصيام، الصلاة الحائض والنفساء تُمنع

[٨٠] صحيح البخاري
[٨١] صحيح البخاري

من الصلاة وتُمنع من الصيام، لكن لا تقضي الصلاة ولكنها تقضي الصيام، عن أمنا عائشة قالت: "لقد كنا نحيضُ عند رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمر بقضاءِ الصلاةِ"[٨٢]يبقى دي مسألة تعبدية، لنعلم مسألة مهمة جدًا: أن **الأصل في العبادات التوقف، وأن العبادات نفعلها كما أمرنا الله، ليست محلها إلى العقل** في ذلك، إن أنا مجيش أقول مثلًا بعقلي طب ما المرأة إذا أفطرت في الحيض بتقضي الصيام، طب ما هي إذا لم تصلي في الحيض تقضي الصلاة؟ لا؛ لأن الشرع أعطى للمرأة رخصة ألا تصلي في أثناء الحيض ولا تقضي، لكن قال لها في شأن الصيام أفطري وعليك أن تقضي، فمنعها من الصلاة ولم يأمرها بالقضاء، ومنعها من الصيام وأمرها بالقضاء، فدل إن العبادة توقيفية، سمعنا وأطعنا كما أراد الله -سبحانه وتعالى-.

الحِكم ده موضوع تاني، صحيح ممكن يبقى فيه حِكم بقى يقولك أصل الصلاة متكررة كل شهر لكن الصيام مرة في السنة، دي حِكم، لكن الأصل التعبد لله -سبحانه وتعالى- كما أمرنا الله، نسمع ونطيع، اسمها

[٨٢] سنن أبي داود

عبادة أفعلها كما أراد الله -عز وجل-، لا أزيد شيئا من عندي ولا أُنقِص شيئا من عندي، فهذا من الخلل الذي قد تبطل به العبادة، فعلينا أن نحذر، هذا خلاصة ما يتعلق بذلك.

ما يجب على الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه

ما يجب على الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، ما الذي يجب عليه إذا أفطر؟

من عجز عن الصيام لكِبَر أو نحوه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لقول الله -سبحانه وتعالى-: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" البقرة:١٨٤، عن سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: "ليسَتْ بمنسوخةٍ -أي: هذه الآية- إنما هي باقية في حق الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينا"

يعني إذًا العاجز عن الصيام لكبر السن في هذه الحالة ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه في هذه الحالة ليس عليه الصيام؛ لأنه لا يطيق الصيام، لكن يطعم عن كل يوم مسكينا لقول سيدنا عبد الله بن عباس.

الإطعام هل المقصود بإطعام هنا إن هو فطار وسحور، ولا فطار فقط؟ قولان للعلماء:

وأقرب الأقوال: أنها وجبة واحدة فقط، يطعم عن كل يوم، وكان سيدنا أنس –رضي الله عنه– لما كبرت سنه، كان في نهاية رمضان يصنع الثريد، ويعزم، يجمع عليه ثلاثين مسكينًا؛ ليكون هذا فدية الصيام في ذلك.

ومن أهل العلم من قال: بأنه هذا على سبيل الاستحباب وليس على الوجوب؛ لأنه "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" التغابن:١٦، وقال بأن الآية منسوخة، أقرب الأقوال هو ما ذهب إليه سيدنا عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–: "وأنها باقية في حق الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا" يبقى إذًا الإنسان المريض الذي لا يرجى شفاؤه.

طب احنا قولنا المريض اللي يرجى شفاؤه فهذه الحالة "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" البقرة:١٨٥، الأصل إن عليه القضاء، والأصل في المُفطِّرات إذا أفطر بعذر إن عليه في ذلك القضاء، لكن الشيخ الكبير الذي لا يُرجى شفاؤه ففي هذه الحالة الراجح أنه عليه إطعام مسكينًا عن كل يوم، طب إذا كان لا يستطيع أن يُطعم؟ ليس

عليه شيء؛ لأن الله قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" يعني افرض واحد كبير في السن ومش قادر يصوم وفقير؟ ليس عليه شيء مطلقًا، "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" التغابن:١٦، "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" البقرة:٢٨٦، لكن عنده طاقة فيخرج عن كل يوم مسكينًا.

هل يخرج الطعام مقدمًا ولا مؤخرا؟ لا الأصل:

١-إما إن أنا لما أخرج يوم بيومه؛ لأنه موجبش عليه إلا لما اليوم عدى والذي لم يصمه.

٢-أو يخرج كل بضعة أيام.

٣-أو ينتظر لنهاية الشهر فيطعم الثلاثين مسكين.

فهذا خلاصة ما يتعلق في هذا الأمر.

ما يجب المرأة الحامل، والمرأة المُرضع

طب المرأة الحامل والمرأة المُرضع، إذا لم تطيق الصوم بسبب الحمل أو بسبب الرضاعة أو خافت على أبنائهما، خافت بسبب الصيام، هتقدر تصوم بس الولد اللي هو في بطنها أو الجنين يعني أو الطفل الرضيع سيتأثر لقلة نزول اللبن فعندئذ لها أن تفطر، وفي هذه الحالة إذا كانت

تطيق بعد رمضان الصيام فتصوم، إذا كانت لن تستطيع لاستمرارية الحمل والرضاعة وهيعدي عليها أكثر من رمضان فتطعم أيضًا عن كل يوم مسكينًا، وهذا أيضًا هو قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- في هذه المسألة قال: "إذا خافتِ الحاملُ على نفسِها والمرضعُ على ولدِها في رمضانَ قال: يُفطِران ويُطعمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ولا يقضيان صومًا"[٨٣]، فهذا خلاصة ما يقال في هذا.

أركان الصيام

أركان الصيام، الصيام له أركان لا يتم إلا بها:

١-أول شيء: النية لعموم قول الله -سبحانه وتعالى-: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" البينة:٥، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ"[٨٤]، وفي حديث حفصة موقوفًا، وروي مرفوعًا إلى الرسول -ولا يصح رفعه-، يعني لما أقول ايه الفرق بين كلمة مرفوع وكلمة موقوف؟

مرفوع: يعني من كلام سيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[٨٣] إرواء الغليل.
[٨٤] صحيح البخاري.

الموقوف: يعني من كلام الصحابي أو الصحابية فده بيبقى اسمه موقوف، فهذا لا يثبت إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

إنما ثابت من قول حفصة أنها قالت: "مَن لم يُجمِعِ الصِّيامَ قبْلَ الفَجْرِ فلا صيامَ له"، فدل ذلك على إن الأصل أن الإنسان في صيام الفريضة ينوي من الليل، ينوي من الليل، يعني ايه النية بقى؟

مش المقصود هنا بالنية إن يقول: نويت صيام غدًا من شهر رمضان، هذا لم يرد، والتلفظ بالنية لم يرد، إنما المقصود: يعقد في قلبه أنه سيصوم، لو قال لأبنائه مثلًا أيقظوني لأجل السحور، يبقى ده معناه إنه نوى الصيام، اشترى السحور حتى لو متسحرش، اشترى السحور حتى لو لم يأكل ده نوى الصيام، تَسَحَّر، يبقى ده أيضًا نوى الصيام، فالنية هنا محلها القلب.

فيكون عازم بقلبه على الصيام، ويجدد هذا العزم كل ليلة، فده الأقرب في هذه المسألة، ليه؟ لأن كل يوم عبادة مستقلة، الصيام ده في كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بتنتهي بالفطر، فيحتاج أجدد لليوم الذي يليه النية، فهذا أقرب الأقوال في مسألة النية، إذًا من أركان الصيام، أولًا: النية.

ثانيًا: الإمساك، خلوا بالكم المسألة دي مهمة، فيها جزئية مهمة جدًا، الإمساك عن المفطرِات من طلوعِ الفجر إلى غروب الشمس، يبقى عندنا نية الإمساك مع الإمساك، الاتنين مع بعض ركن.

نية الإمساك عن المفطرات اللي هي الصيام، مع الإمساك عن المفطرات، يعني ايه؟ يعني لو إنسان أفسد واحدة منهما أفطر، واحد مثلًا جه في نص النهار كده في الصيام وعزم على الفِطر، عزم على الفطر، دي بقى الجزئية المهمة اللي أنا أريد أن أشير إليها وقال: أنا خلاص، أنا أفطرت وراح التلاجة عشان ياكل أو يشرب رجع في كلامه هذا يُمسك بقية اليوم، وعليه صيام اليوم ده تاني؛ لأنه أفسد النية، ما احنا بنقول النية الإمساك مع الإمساك، الاتنين مطلوبين، فهو لو أفسد نية الصيام، الصيام بطل ويمسك بقية اليوم، ليه؟ لإن عندنا قاعدة في مسألة الصيام إن: "الإنسان الذي أفطر بغير إذن من الشرع يُمسك بقية اليوم، وبعد ذلك عليه ما أوجبه الشرع عليه بعد ذلك، من صيام أو قضاء أو كفارة إلى غير ذلك" **فده الأصل في هذا المقام.**

إنسان تعدى حدود الشرع مثلًا فجامع في رمضان عمدًا هذا اليوم، أثِم وعليه كفارة لكن يمسك بقية اليوم هكذا؛ لأنه أفطر بغير إذن من الشرع.

واحد تعدى وفطر وجمع نية الفطر هذا الرجل الذي أفسد الصيام بإفساد النية، افساد النية بالإيه؟ بالعزم على الفطر، قال أنا فطرت خلاص يا جماعة، خلاص أنا مش صايم، قام واحد مسكه أو لا طب استنى، طب كمل ده معدش إلا نص يوم قام رجع في كلامه، أيوه هتمسك بقية اليوم بس اليوم فسد، صيامه فسد، فدي مسألة مهمة: مسألة النية مع الإمساك يبقى دي من أركان الصيام.

نية الإمساك لا تفسدها، لازم تكون موجودة معاك من قبل الدخول في يوم الصيام إلى غروب الشمس، من بزوغ الفجر إلى غروب الشمس، مع الإمساك عن المفطِّرات من الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن الله قال: "فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" البقرة:١٨٧.

المفطرات

والذي يفطر به الصائم –احنا قولنا الامساك عن المفطرات– يبقى هي الأشياء المفطرة التي يفطر بها الصائم، ستة أشياء اللي تجعل الإنسان أفطر إذا فعل شيئًا منها:

أولًا: الأكل والشرب عمدًا، فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَن نَسِيَ وَهو صَائِمٌ، فأكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"[٨٥]، هذه يسر الشريعة، الإنسان ممكن مش متعود لسه على الصيام، نسى فأكل أو شرب وهو ناسي، يأتي التخفيف من الشرع "أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" ويكمل.

طب هذا الكلام في الفريضة بس ولا في النافلة كمان؟ لإن السؤال ده بيجيلنا كتير جدًا، واحد يقولك أصل الفريضة غير النافلة، لا من قال هذا؟ سواء كان هذا في الفريضة أو في النافلة، **ما تصح به الفريضة تصح به النافلة**، إلا إذا الشرع خصّ، إذا الشرع فرق، هنا الشرع لم يفرق، فإنما عندي نص عام: من أكل أو شرب وهو ناسي "فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ،

[٨٥] صحيح مسلم

فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" رخصة من الله –سبحانه وتعالى– له في هذا المقام.

طب ده شريطته ايه بقى؟ عشان برضه محدش يغلط، هو ناسي أول ما يفتكر لابد إن هو يتوقف ويخرج من فِيه ما هو فيه، مش يكمل بلع، أتى باللقمة أو شرب الشَربة خلي بالك أنت صائم! قام قايل طب خلاص أبلعها وبعدين أكمل، أنت كده أفطرت لإنك بلعت وأنت عارف، الطعام المفطِّر، خليكم تشوفوا القاعدة دي: المفطر إذا كان في الفم لا يضر، لكن يضر إذا دخل إلى الجوف، إذا بلعته.

لذلك المرأة اللي بتطبخ في رمضان عشان متتطلقش، يجوز إنها وهي بتطبخ كده –لو جوزها يعني هيعملها مشكلة– إن هي تضع الطعام على لسانها لترى هل الملح مظبوط أو لأ؟ أو تتذوق الطعام مظبوط أو لأ؟ تتذوق مش معناه إنها تاخد وتبلع، إنما تضع على اللسان، الدليل: احنا اتفقنا بقى أي كلمة نقولها لازم بدليل، مينفعش أقولك ده جائز، أقول لحضرتِك ده جائز من غير دليل، الدليل: الوضوء، هل يجوز للإنسان أن يتمضمض في الوضوء ولا لا يجوز؟ يجوز، طب مية الوضوء دي في المضمضة وأنت صايم مفطرة ولا مش مفطرة؟ مفطِّرة، المية

أساسًا مفطرة لو بلعتها، لكن وجود المفطِّر في الفم دل الشرع على إنه لا يفطر؛ لأنك بتمج المية، تاخد المية وتدفعها، وكذلك الطعام لو حطيته على لسانها ودفعته تاني خلاص صيامها صحيح ليس عليها إشكال، الغلط إننا نبلع الطعام، واحنا مش عايزين وسوسة يا جماعة، يعني مفيش تكلف ومفيش وسوسة، الأمور بسيطة جدًا، إن بعض الناس بيصعَّب على نفسه الأمور وده من قلة العلم، ومن التكلف الذي نُهِينا عنه، أو من الوسوسة التي هي من خطوات الشيطان، واحد مثلًا لما يتمضمض في الصيام، تمضمض يقعد يظل يمُّج، ويظل يمج وهاين عليه يجيب فوطة ويمسح لسانه من جوة صعبان عليه إن فيه أثر بلل في لسانه، هذا معفو عنه، **النادر لا حكم له، اليسير لا حكم له، الشيء البسيط لا حكم له**، وده بيخفف علينا في أحكام كتيرة.

يعني مثلًا عندنا إنسان مريض ربو، مريض الربو ده الدكتور كاتبله بخاخة، البخاخة محتاج يضعها من أجل إن هو علاج، طيب هل البخاخة دي صاروخ موجه عشان يروح ناحية الرئة وميروحش ناحية البلعوم؟ لا مش صاروخ موجه، أكيد فيه جزئية بسيطة جدًا ستصل إلى البلعوم من هذا البخ، طيب يعني لو خدها أصبح مفطرًا أم لا؟ دي فيها خلاف؛

الراجح: أن صيامه صحيح، طب ليه؟ مع إنها مش صاروخ موجه، استفدنا من قصة المضمضة برضه أنا جبت دي هنا عشان كدا؛ لأن العلماء قالوا لو فُرض -هي أساسًا للرئة-، لو فُرض وتبقى منها شيء إلى البلعوم فبيكون نادر لا حكم له، أشبه بالمتبقي في الفم من آثار المضمضة في الوضوء، أشبه به، فجاء التخفيف من الشرعِ، فدل إن الشيء النادر لا حكم له، الشيء البسيط لا حكم له ولا يؤثر، فلا نضيِّق على الناس ونخفف على الناس.

المريض يحتاج إلى تخفيف، وهو قادر يصوم ويشرب وكله بس ده شيء مستمر معه، قل له خذ هذا، طالما أنا هركز أهو أن الذي أمرك بذلك هو الطبيب، وطالما أن الأصل فيها أنها ليست للبلعوم وإنما شيء يسير يكون شبيه بأثر المضمضة.

طب أنا قولت الكلام ده ليه؟ عشان نعرف إن النادر لا حكم له، فأنا لما هتمضمض وأنا بتوضى معنديش مشكلة، همجّ المية بس يا جماعة، مش شرط بقا كل شوية أمج، أمج اللي هو التف مرة واتنين وتلاتة وعشرة ده تكلف لماذا؟ فالأمر بسيط، طب بس شيء بالشيء يذكر

بقى ميقعدش كل دقيقتين يتمضمض ده مينفعش، الصورة الطبيعية لا يعني لا حرج فيها، بارك الله فيكم.

طب يبقى بالنسبة لمسألة الأكل والشرب عمدًا يبقى اتفقنا إذا دخل إلى الجوف، لكن إذا وصل إلى الفم ولم يدخل إلى الجوف فليس مفطرًا ويكون الأمر فيه يسير بدلالة المضمضة، فدل على إن المرأة لو فعلت شيء من الطعام على لسانها لا تتأثر بذلك، الناسي وكما ذكرنا ليس عليه حرج لو أكل وشرب يتم الصوم، والصيام صحيح بفضل الله –عز وجل–.

٢–بعد ذلك تعمد القيء، تعمد القيء أيضًا من المفطرات، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَن ذرعَهُ قَيءٌ وَهوَ صائمٌ، فلَيسَ علَيهِ قضاءٌ، وإن استَقاءَ –عمدًا– فليقضِ"[٨٦] أي: فليقضِ يومًا مكانه، يعني لو إنسان هو غصبٍ عنه أقاء رغمًا عنه، نفسه قامت عليه لمرض لأي شيء ليس عليه شيء، لكن تعمد فعل ذلك، هو الذي وضع مثلًا أصابعه في فمه لكي يستقيء هذا يقضي يومًا مكانه للحديث.

[٨٦] صحيح أبي داود.

٣-الحائض والنُفسَاء ولو في اللحظة الأخيرة من النهار لإجماع العلماء عليه، الإجماع دليل من الأدلة، الدليل كتاب وسنة وإجماع، العلماء أجمعوا الحائض والنفساء حتى لو حاضت المرأة قبل الفطر بدقيقة يبقى هذا اليوم بطل وفسد صيامه؛ لأن الطهارة ذهبت وبتقضيه بعد الطُهر بإذن الله -عز وجل-، تقضيه بعد انتهاء رمضان وقت ما تكون طاهرًا.

٤-كذلك الجماع، الجماع في نهار رمضان وتجب فيه الكفارة المذكورة في الحديث الآتي، ده من أشد المفطرات الجماع؛ لأن كفارته شديدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ -فقام- فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ" الراجل بيقول على نفسه هلكت "قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ" يبقى أنا عايز ناخد بالنا من جزئية الفهم الصحابي، الراجل الذي يفطر عمدًا في نهار رمضان وأوقع نفسه في مهلكة، وتعرض لعقوبة الله -سبحانه وتعالى- في الدنيا وفي الآخرة، فده أمر شديد، إن تعمد الإنسان الفطر فيه نهار رمضان فقال: هلكت "قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟"، يبقى هنا يتبين هنا أن الإنسان ينبغي عليه أن هو يراعي عدم

الوقوع في الجماع في أثناء رمضان، مايجيش بقى واحد شاب كده يعني يعمل دخلة الزواج قبل رمضان بيومين، وأنت لسه عريس وهي عروسة يعني بتيجي لنا أسئلة كثيرة، كتير من اللي بيعملوا كده بيواقع زوجته في رمضان، في نهار رمضان ويقع في معصية، خليها بعد رمضان أو قبل رمضان بفترة، أنا مبقولش لا يجوز بس تمسك نفسك في رمضان بعيد عن مسألة الجماع؛ لأن دي معصية، معصية، الراجل قال: هلكت، هلكت، بلاش العريس والعروسة، الإنسان الذي لا يملك نفسه لا يفعل مقدمات الجماع في أثناء رمضان، هو صحيح يجوز تقبل زوجتك وأنت صائم، ويجوز هي تقبلك وأنت صائم، مفيش إشكالية، لكن شهوة أو استثارة شهوة أو بشهوة قد تؤثر أو تؤدي إلى وقوع في الجماع أو إلى الإنزال هنا معصية، هنا معصية، فالذي لا يملك إربه أو لا يملك نفسه إذا استثيرت شهوته، الذي يعلم من نفسه ذلك لا يجوز له أن يقع في مقدمات الجماع في أثناء الصيام كي لا يقع في هذه الهلكة.

يبقى إذًا الرجل مرة أخرى قال: "هَلَكْتُ، قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" يبقى الأصل كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان أول حاجة:

يعتق عبد، معدش فيه عبيد الأيام دي، لا يوجد عبد على وجه الأرض الآن. "قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" شوف الترتيب يا جماعة، يبقى ده الترتيب، الأصل يعتق رقبة، لا يجد رقبة ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، دل على أنها معصية شديدة فكفارتها شديدة؛ لأنها معصية ليست هينة، فقال الرجل "قَالَ: لَا" يعني لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، طب نعرف ازاي بقى إن أنا أقدر أصوم شهرين متتابعين أو لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، كيف أعرف في ذلك؟

الأصل في ذلك إن اللي بيقدر يصوم رمضان، يقدر يصوم شهرين متتابعين، ده الأصل فيه إلا أن يكون عنده مرض أو عنده تعب يؤثر عليه الصيام في ذلك، فعندئذ لا يستطيع، يبقى المريض معروف إنه مش هيقدر يصوم شهرين متتابعين، أو عنده حرج.

ثانيا الذي يطيق صيام شهر رمضان، يعني العلماء حدوا مثلًا في مسألة الصبي، امتى نخلي الصبي يصوم رمضان؟ وامتى نخليه ما يصومش رمضان كله؟ نخليه يصوم يوم ويفطر يومين، الطفل الصغير عشان نعوده على الصيام، قال العلماء: إذا طاق صيام ثلاثة أيام متتالية يُلزم بصيام

الشهر، عشان يتعود على الصيام اللي هو سيما إذا قارب بالبلوغ، بدأ بقى ١٠ سنين، ١١ سنة وفي الحالة دي يبقى إذا طاق الصيام ثلاثة أيام دون أن تخور قواه يلزم بصيام الشهر، فإذا كان الصبي بيعمل كده يبقى الراجل اللي بيقدر يصوم رمضان الأصل إن هو يصوم الشهرين متتابعين، وأنت واقع في معصية شديدة ومحتاج للكفارة عشان تزيل أثر الذنب؛ الكفارة هتمحو الذنب، ده مهم جدًا، **لا يجوز التوبة من الذنب الذي له كفارة إلا بفعل الكفارة**، يعني مينفعش أقول أنا تبت كده وخلاص، مادام الشرع حدد كفارة، واحد حلف يمين منعقدة يبقى عنده كفارة يمين، مينفعش يقول أنا تبت ومش هعمل كده تاني وميعملش كفارة اليمين، لأ، أيوه يتوب ويفعل الكفارة، يبقى مع التوبة، فهنا فيه كفارة عتق رقبة، لا يستطيع صيام شهرين متتابعين، المقصود طبعًا شهرين هجريين بالقمر، ومتتابعين يعني لو صام تسعة وخمسين يوم وأفطر في يوم ستين يرجع يعيد من الأول؛ لأنها صيام إلا إذا أفطر رغما عنه بسبب مرض أو ما شابه، أو شيء أفطر رغمًا عنه فيكمل، أو أتاه في أثناء الصيام يوم يجب عليه الإفطار زي عيد الأضحى مثلًا أو ما شابه ففي هذه الحالة فيحرم صيام أيام عيد الأضحى الأربعة، ففي هذه الحالة

يكمل بعدها، لكن غير كده الأصل إن هو يصوم شهرين متتابعين، طيب لا يطيق الصيام، أو يتضرر به، أو لا يستطيع أن يملك إربه أو شهوته بسبب كثرة الصيام فمش هيقدر يصوم الشهرين متتابعين، هنا يطعم ستين مسكينًا؛ لأن الرجل لما قال: "لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا" **يبقى الكفارة أهي بالترتيب يا جماعة: الأول للمستطيع للقادر: عتق رقبة، مفيش رقبة يبقى صيام شهرين متتابعين، مش قادر أصوم شهرين متتابعين يبقى إطعام ستين مسكين.**

طب فقير مش قادر يطعم ستين مسكينا: يُسر الشريعة: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" البقرة:٢٨٦، **ليس عليه شيء،** "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، **وقال بعض أهل العلم: يبقى في ذمته إذا استطاع فإنه في هذه الحالة يُطعم وقت ما يغنيه الله –سبحانه وتعالى–،** "فَمَكَثَ النبيُّ –صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ–، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – والعَرَقُ المِكْتَلُ –" **شوال كده فيه تمر** "قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا" **أي: يريد المدينة يعني** "أَهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ

بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[٨٧] ثم قال أطعمه أهلك -صلى الله عليه وسلم-، فجاء اليُسر بفضل الله -سبحانه وتعالى- في هذا الباب.

الشاهد: إن الشرع لما بيؤمر بكفارة أيضًا بيسر برفق، فدل ذلك على أن الفقير الذي لا يستطيع ليس عليه شيء "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، هذا خلاصة ما يقال في مفطرات الصيام.

آداب يستحب مراعاتها

الصيام له آداب يستحب للصائم أن يراعيها:

١-منها السحور بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً"[٨٨]

٢-وكذلك الكف عن اللغو والرفث مما يتنافى مع الصوم، أنت صحيح صايم، الكلام صحيح مبيفطرش بس لا تقع في غيبة، لا تقع في نميمة؛ لأن المعصية بتقلل من الثواب، مش هنقول أفطر لكن هتقلل من الثواب، فلا تفعل ما ينقص من الأجر؛ ولذا قال رسول الله -صلى الله

[٨٧] صحيح البخاري.

[٨٨] صحيح البخاري

عليه وسلم-: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فلا يَرْفُثْ" ولا يصخب "وَلَا يَجْهلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ"[٨٩]، يذكر نفسه ويذكر الذي يعتدي عليه بأنه صائم لا يليق له أن يسب، أن يشتم، أن يصخب، أن يقول الكلام السيء إلى غير ذلك، وهذا وإن كان ممنوعًا في الجملة فهو آكد في حق الصيام، وقد حذَّر النبي فقال: "مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ"[٩٠]، الله أراد منك الصيام ليحقق لك التقوى، لتتحصل على تقوى الله، فإذا أنا امتنعت عن المطعم والمشرب ولم أتق الله -سبحانه وتعالى- فليس لله حاجة في ذلك، "رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامهِ إلَّا الجوعُ والعطشُ"، لأنه يُكثر من المعاصي ومن الذنوب التي تؤثر على أفعاله، فعلى الإنسان أن يحذر من هذا.

٣-كذلك من المستحبات الجُود، ومدارسة القرآن.

٤-وتعجيل الفطر؛ لأن النبي قال: "**لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ**"[٩١].

---

[٨٩] صحيح مسلم
[٩٠] صحيح البخاري
[٩١] صحيح مسلم

٥-يستحب أيضًا أن يُفطِر على ما تيسر له مما هو في الحديث الآتي: "كانَ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- يُفطِرُ علَى رُطَباتٍ -تمر رطب- قبلَ أن يصلِّيَ فإن لم تكن رُطَباتٌ فعلى تَمراتٍ فإن لم تَكُن حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ"[٩٢]، أنا عايز نركز في الحديث كده مرة تانية يا شباب، قولنا ايه؟ "كانَ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- يُفطِرُ علَى رُطَباتٍ قبلَ أن يُصلِّيَ" يبقى الأصل شوية تمر وأصلي وبعدين أكمل أكل، مش الفطار يضيَّع مني الصلاة، والله يا جماعة صلاة المغرب مفروضة في رمضان يبقى لازم نصلي المغرب برضه، والراجل اللي بيصلي في جماعة يصليها برضه في رمضان، فهو أهو أخد تمر يسكت كلب الجوع وأوافق السنة، وبعدين أصلي وبعدين أكمل بعد ذلك، " فإن لم تَكُن حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ"

٦-الدعاء عند الفطر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أفطر قال: "ذَهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّهُ"[٩٣]، فهذا أيضًا من الأمور المستحبة للإنسان في الصيام.

---

[٩٢] صحيح أبي داود.

[٩٣] صحيح أبي داود.

٧-يباح للصائم ولا يضره الغسل للتبرد؛ المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، "وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا"[٩٤].

٨-الحجامة: لحديث: "احْتَجَمَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ- وهو صائِمٌ"[٩٥].

٩-القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه.

١٠-إذا أصبح الإنسان جنبًا، نام وأصبح جنبًا، فهذا لا يضر على الصيام ويغتسل وصيامه صحيح.

١١-السواك والطِيب والكحل والقطرة كل ذلك لا يضر، كل ما لا يدخل من المنفذ المعتاد لا يضر.

١٢-الحقنة لا تضر أيضًا بالنسبة للمريض على الراجح من أقوال العلماء.

فهذا كله من الأمور المباحة، هذه أهم المهمات التي ينبغي علينا أن نراعيها أو أن نتعلمها في أحكام الصيام، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وأهله.

---

[٩٤] حسنه الألباني

[٩٥] صحيح البخاري

أحكام الزكاة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا–.

أما بعد؛

أهلًا وسهلًا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة، وبإذن الله –سبحانه وتعالى– نتحدث في هذا اللقاء عن أهم المهمات من أحكام الزكاة.

الزكاة كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام، فريضة من فرائضه، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بُنِيَ الإسلام علَى خَمْسٍ"[٩٦] وذكر منها إيتاء الزكاة، وقد قُرِنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله –سبحانه وتعالى–، قال الله –عز وجل–: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" التوبة:١٠٣، فهذا أمر من الله –سبحانه وتعالى– بأداء الزكاة.

[٩٦] صحيح البخاري.

وقال الله –سبحانه وتعالى–: "وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" الروم: ٣٩، فلها تضاعيف في الأجر بفضل الله –عز وجل– كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ، وإنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ"[٩٧] وهذا من بركات الصدقة أن الله –سبحانه وتعالى– يضاعفها أضعافًا كثيرة، "مَن تَصَدَّقَ –ولو– بعَدْلِ تَمْرَةٍ" ولو بالشيء اليسير، لذا قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "فاتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقّ تَمْرَةٍ"[٩٨] مما يدل على أن التصدق ولو بالشيء اليسير له الأجر العظيم عند الله –سبحانه وتعالى–، ويعطينا معنى أننا لا نستحي من التصدق بالشيء اليسير، يعني الرسول قد أرشدنا في أبواب الصدقة إلى ما هو أقل من ذلك، شيء ممكن كثير من الناس يتحرج يعمله، قال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا طهى أحدكم مرقًا أو شيئًا فيه مرق فليكثر مرقها وليهدي إلى جيرانه"[٩٩] يعني ممكن لو عملت لحمة فتكثر الشوربة وتهدي أطباق

---

[٩٧] صحيح الجامع
[٩٨] صحيح البخاري.
[٩٩] بعض روايات الحديث هنــا

من الشوربة إلى الجيران، فهذا أيضًا يجوز من الصدقات التي ينتفع بها الناس.

الشاهد "مَن تَصَدَّقَ" الشريطة هنا "مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ"، يبقى من كسب طيب؛ لأن الله لا يقبل إلا الطيب، "اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ" الفلوة ده اللي هو ايه؟

اللي هو المُهر أول ما يولَد، الحصان أول ما يتولد يبقى اسمه فلُوَّه، طيب لماذا عبر بشأن الفَلُوه ولم يعبر بغيره؟ يعني ليه مثلًا مقالش كما يربي أحدكم مثلًا دجاجة أو جاموسًا أو بقرة أو ما شابه، وعبر بالفَلُوه؟ لأن المهر الصغير هو من أسرع الحيوانات نماءً، بيكبر بسرعة جدًا شديدة، فكأن فيه كناية عن أن الله يضاعف الأجر سريعًا سريعًا للإنسان الذي يتصدق مخلصًا لله –سبحانه وتعالى–.

طبعًا هذا في شأن الصدقة عمومًا والزكاة خصوصًا، يحصل الإنسان على أجر الصدقة وأجر الفريضة التي أمره الله –سبحانه وتعالى– بها.

حذر الله –سبحانه وتعالى– تحذيرًا شديدًا من منع الزكاة فقال الله –سبحانه–: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا

لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" آل عمران: ١٨٠، فيبين الله -عز وجل- أن هذه الزكاة حق للفقير على الغني، وأن الرزق الذي أعطاك الله إياه هو من فضل الله عليك "بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ" ينبغي أن ننظر إلى الأموال التي بين أيدينا على أنها محض رزق من الله، الله هو الواهب على الحقيقة -سبحانه وتعالى-، كان بعض السلف -كي لا يغيب هذا المعنى عن أذهاننا- بعض السلف كان لما يُسأل: ما الذي تملك من الأموال؟ كان يقول: "لله في يدي كذا وكذا" لأنه مستخلف في هذا المال، فينبغي أن نعلم أننا مستخلفون في هذه الأموال ولا نبخل بها، وأن الله هو الذي أعطانا من فضله لنجود ونتصدق، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعلنا من اليد العليا المنفقة المحبة للصدقة وللإنفاق في سبيل الله -سبحانه وتعالى-.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَن آتاهُ اللَّهُ مالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ له -يوم القيامة- مالُهُ شُجاعًا أقْرَعَ، له زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيامَةِ، يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بشِدْقَيْهِ- يقولُ: أنا مالُكَ أنا كَنْزُكَ ثُمَّ

تَلا هذِه الآيَةَ: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١٠٠].

ودلت النصوص على أن الإنسان إذا بخل بزكاة المال أو بأي نوع من أنواع الزكوات، على اختلاف الزكوات، أنه يعذَّب بهذا المال الذي منع زكاته، يعذب به في يوم القيامة، ومن أشد العقوبات في يوم القيامة عقوبة مانعي الزكاة؛ لأن عقوبته طويلة جدًا، لأن في الحديث بيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أن الذي يمنع زكاة ماله إذا كانت ذهب وفضة وكان لا يؤدِيها، تصفح في صفائح من نار ويكوى بها جنبه وجبينه يوم القيامة حتى يقضي الله بين العباد، تخيلوا واحد بيتعذب "في يومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ" بسبب منع الزكاة "حتَّى يُقْضَى –اللَّه– بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ"[١٠١] بعد أن يأخذ هذه العقوبة، ودلت النصوص كما ذكرت إذا كان مانع زكاة مواشي هيعذب بالمواشي، بالذهب والفضة يعذب بها، وهكذا، فهذا تحذير شديد ووعيد شديد لكل إنسان لا يؤدي زكاة المال، فعلى الإنسان أن يحذر.

---

[١٠٠] صحيح البخاري.

[١٠١] أخرجه البخاري ومسلم.

مانع الزكاة وقع في كبيرة من كبائر الإسلام، العلماء اختلفوا في شأنه، وهذا لعله غير مشهور، لكن بعض الفقهاء يرى أن: مانع الزكاة كَفَر، كَفَر بالله، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله –سبحانه وتعالى–: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" التوبة: ١١، قالوا الله –عز وجل– علّق الأخوة بالدين على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن تبين من الحديث السابق ذِكره وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيّن أنه يُعذّب "فِي يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ" فهذا لا يُقال في كافر، المهم أنه على كبيرة شديدة من كبائر الإسلام وأنها سبب في العذاب، بل لطول العذاب في يوم القيامة، فعلى الإنسان أن يحذر وأن يحرص كل الحرص على إيتاء الزكاة.

لدرجة أن إذا اجتمع قوم على منع الزكاة فشُرِعت الحرب ضدهم إذا أخذوا قوة ومنعة ضد السلطان وقالوا لن نؤدي الزكاة، كما حدث في زمان أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لما قال بعضهم وتأولوا وقالوا الزكاة كنا نعطيها للرسول فقط ولا نعطي الزكاة بعد اليوم، ويتأولوا، فأبو بكر حاربهم حروب الرِدَّة المعروفة، وشرح الله صدره للقتال، فهذه

فريضة وشعيرة من شعائر الدين ودا التكافل الاجتماعي في الأمة الإسلامية، النظام الإسلامي يا جماعة ليس له علاقة بالاشتراكية ولا بالرأسمالية، الإسلام له نظام مخصوص، نظام مخصوص خاص به فيه الرحمة وفيه العدل.

على سبيل المثال: الرأسمالية أباحت إن الإنسان إن هو يتكسب من الأموال ما شاء، وقت ما شاء، بأي صورة شاء، وإن كان على حساب الضرر بالآخرين، فمفيش مانع في النظام الرأسمالي إنك تتكسب مال من الزنا، ولا من الحرام بس بشرط إن يكون المكان مرخص، بس كده، المهم تكون بتدفع ضرايبه، حتى لو فعل يضر بالمجتمع، فأباحت الملكِية الفردية ولو على حساب المجتمع.

الاشتراكية جاءت عكس الرأسمالية، تصادمت مع فطرة الإسلام، وقالك لأ، المال ده يوزع بالتساوي بين أفراد الناس، اللي اشتغل زي اللي مشتغلش، الإنسان بفطرته بيعمل من أجل حب المكسب وإن هو يتحصل على مزيد من المكاسب، هو يجعل الذي تحصل على مزيد من المكاسب يتساوى مع الذي لم يعمل، ويوزع المال عليهم ويأخذ المال

من الأغنياء الذين تعبوا وكدوا ويوزعه على جميع الناس، هذا أيضًا ظلم.

الإسلام له نظامه المخصوص، فأباح المكسب، وأباح الملكية الفردية بشرط ألا تضر بالمجتمع، فاكسب ما شئت وحوّش ما شئت، شريطة إن أنت متتكسبش من طريق حرام، الحرام خبيث يضر بنفسك ويضر بالمجتمع.

الشيء الثاني أنت مطالب بالزكاة، قدر حق واجب للفقير، لإعانة الفقراء بفضل الله -سبحانه وتعالى-، فحدث التكافل كي يُحدث التوازن بين الغنى وبين الفقر، وفي نفس الوقت الإسلام حثَّ الفقير على ألا يتكل على الزكاة وأن يكون من اليد السفلى، الأصل إن الإنسان يحرص على أن يكون من اليد العليا، لكن إن أخذ بالأسباب وعمل واجتهد ثم احتاج فيُعان من أموال الزكاة بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

الإسلام يرفض الفرد الخامل العاطل البليد الذي يجلس بعيدًا عن العمل ويرضى لنفسه أن يكون عالةً على الآخرين، بل شدد الإسلام في شأن هذا الشخص الذي يسأل الناس تكثرًا، سايب العمل والشغل والكد

ويسأل الناس تكثرًا، ولا يجوز للإنسان أن يسأل وعنده قوت يوم وليلة، يعني اللي عنده أكل طعام يكفيه يوم وليلة ده غني، النهاردة غني، الغد ده رزقه على الله -سبحانه وتعالى- سيأتي رزقه، لكن تسأل الناس تكثرًا ففي هذه الحالة له عقوبته أيضًا يوم القيامة كما استباح سؤال الناس وأراق ماء وجهه فإنه يعذب بذلك في يوم القيامة -والعياذ بالله-.

الشاهد أحبتي في الله: الإسلام وضع توازن، أراد من المسلم أن يكون صاحب عزة وكرامة ولا يرضى أن يعيش عالة على الآخرين أو على المساعدات الاجتماعية، الأصل أنا أسعى وأكون من اليد العليا والمُنْفِقة وأكفَّ نفسي، بل جعل من سعى ليكف أهله ونفسه عن المسألة فهو في سبيل الله، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "كفى بالمرءِ إثمًا أنْ يُضيّعَ مَن يقُوتُ"[١٠٢] وفي رواية: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[١٠٣] كفاه إثمًا ذلك الإنسان الذي رزقه الله زوجة وأولادًا وأعطاه ذرية ومنّ عليه من فضله، وجلس عاطلًا جعلهم يسألون الناس ويحتاجون إلى الناس، فجعل الفقير حتى وإن كان حالته المادية ضعيفة يسعى ولا يرضى بأن

[١٠٢] صحيح ابن حبان.
[١٠٣] صحيح مسلم

يُذِل نفسه، المسلم عزيز لا يذل نفسه، إنما يسأل الله من فضله – سبحانه وتعالى–، ولو أن يحتطب ويأخذ أحبُله ليحتطب ويأخذ مكسبًا ولو بسيطًا من أجل العمل.

الصحابة –رضوان الله عليهم –كان بعضهم بيشتغل شيال، علشان يتحصل على أجرة ضعيفة من أجل أن يتصدق، حريص، شوف العِزَّة هو عايز يكون اليد العليا، معهوش مال كثير، يسعى للعمل ولو بشيء يسير من أجل أن يتصدق بمال، يتحصل على مال، يطلع القوت والزيادة بتبقى ضعيفة جدًا يتصدق بها، فكان المنافقين يلمزون الصحابة الأتقياء في ذلك، المنافق طبعًا لا عاجبه اللي بيتصدق كتير ولا اللي بيتصدق قليل، ده حال المنافق مش عاجبه أي طاعة، متعجبوش الطاعة بالأساس، فاللي يتصدق كتير يقول عليه إيه؟ دا بيرائي بالصدقة، واللي جاي بصدقة بسيطة وتعب وجاي فيقول إيه؟ إن الله غني عن صدقة هذا، هي دي حاجة يتصدق بيها، فنزل فيهم قول الله –عز وجل–: "الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ" التوبة: ٧٩، فلا يصح للإنسان إن هو يلمز المتطوع ولو بالشيء اليسير، هو يريد فضل الله، فالشاهد فَهم الصحابة أحبتي فَهم الصحابة الغنى وغنى النفس،

وأنه ما ينبغي لمؤمن أن يُذل نفسه، أنت عبد لله –سبحانه وتعالى–، فيحرص الإنسان على ذلك.

وازَن خَلَّى الفقير يسعى بعزة نفس، وبعد سعيه إذا احتاج له زكاة، وبيَّن أن هذه الزكاة فرض، يعني ده حق في مال الغني للفقير فرضها، هذا التوازن الذي وضعه الإسلام في المجتمع له نظامه الخاص شِرعة الله "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ" الجاثية١٨: ١٩.

على من تجب الزكاة

على من تجب الزكاة؟ تجب على كل مسلم حر، مالك للنصاب إذا حال عليه الحول، مما يملك مالًا تجب فيه الزكاة، يعني إيه الكلام ده؟ بالراحة كده؛

يبقى كل مسلم حر: عايزين نركز في الكلام ده، مقولناش بالغ، في الصلاة والصيام قلنا مسلم بالغ عاقل، هنا قولنا مسلم حر، يعني الزكاة بتجب في مال الغني بغض النظر عن سِنه، ليه؟ لأن ده بنسميه حق

مالي متعلق بالغير، احنا قولنا الزكاة في الإسلام حق للفقير في مال الغني، فهذا حق مالي متعلق، فكل إنسان مسلم حر، لأن العبد معليهوش زكاة، عنده مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.

النصاب: هو القدر الذي حدده الشرع في الأموال التي تجب فيها الزكاة، اللي هو إن وصل إليه لازم يطلع زكاة، اللي أقل منه ميطلعش زكاة، على سبيل المثال:

الإنسان إذا امتلك أموالًا تصل هذه الأموال إلى سعر خمسة وثمانين جرام من ذهب عيار أربعة وعشرين، الكلام يبقى واضح، مجيبتش سيرة عيار واحد وعشرين أهو؛ لأن عيار واحد وعشرين يبقى ستة وتسعين جرام، عشان فرق نسبة النحاس اللي موجودة في الذهب هنا وهنا، احنا بنخرج على الذهب الصافي، الذهب الصافي اللي احنا بنقول عليه عيار أربعة وعشرين، فاللي امتلك أموال ثمنها خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين، أو ستة وتسعين جرام من عيار واحد وعشرين، أو مائة وثلاثة عشر جرام من عيار ١٨ على فرق نسبة النحاس كلهم بسعر خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين، إذا شلنا نسبة

النحاس، يبقى اللي الأموال في يده بلغت هذا القدر، ده هو الإنسان اللي يجب عليه الزكاة. مش اللي وصل للمبلغ ده بس، لأ ده وصل للمبلغ ده وقدر يحافظ عليه سنة، وقدر يحافظ على المبلغ دا سنة كاملة، (حَول هجري) سنة هجرية، فإذا بلغ الإنسان النصاب ومر عليه سنة هجرية.

يبقى إذًا لو إنسان معه –عشان نركز– واحد معاه مال يوازي خمسة وثمانين جرام من ذهب عيار أربعة وعشرين، ده بقى غني؟ لسه مبقاش غني، امتى يبقى غني؟ لما يقدر يحتفظ به لمدة سنة، احتفظ به لمدة سنة يبقى اسمه غني، بلغ النصاب وعليه زكاة في المال، اللي معاه أقل من ده معليهوش زكاة أو، هي كلمة أو هنا للتخيير، أو ٦١٩ جرام من الفضة، كما سيأتي معنا.

يبقى ده كلمة النصاب؛ **النصاب: هو القدر الذي حدده الشرع في الأموال التي تجب فيها الزكاة**، من امتلك أموالًا أقل منها لا يجب عليه الزكاة، من امتلك هذه الأموال ومر عليها عام يجب عليه الزكاة، كده

قدرنا نعرف في أبواب الزكاة مين الغني ومين الفقير؟ أيوه قدرنا نعرف في أبواب الزكاة؛

الغني: هو الذي ملك النصاب، اللي عليه زكاة

الفقير: هو اللي أقل من النصاب.

لكن في أبواب العفة وعفة النفس وكذا، من ملك قوت يومه فهو غني، في أبواب العفة وسؤال الناس، لا يحل لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت اليوم والليلة كما سيأتي معنا أيضًا.

فالشاهد: يبقى تجب على كل مسلم حر بلغ النصاب وحال عليه الحول -يعني سنة هجرية-.

الأحكام الشرعية كلها مرتبطة بالسنة الهجرية، لا يوجد حكم شرعي مرتبط بالسنوات اللي هي بتحسب على تقدير الشمس، إنما على القمر، وهي السنوات الهجرية، سوى الزرع، الزرع لا يُشترط في الزروع حولان الحول، الزروع إذا بلغت النصاب فقط، إذا بلغت النصاب كما سيأتي يجب في اليوم دون حولان الحول؛ لقول الله -سبحانه-: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الأنعام: ١٤١.

يبقى إذًا خلاصة المقال مرة أخرى، على من تجب الزكاة؟

تجب على كل مسلم حر، مالك للنصاب، حال عليه الحول على الأموال التي تجب فيها الزكاة، سوى الزروع فإنه لا يجب فيها حولان الحول لقوله -تعالى-: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" يشترط فيها بلوغ النصاب فقط، وهنتكلم عن نصاب كل واحدة بإذن الله -عز وجل-

.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

يبقى إذًا، الأموال اللي بتجب فيها الزكاة ايه هي؟ هل كل مال يجب فيه الزكاة؟ لا، هناك أموال نص الشرع على أنها تجب فيها الزكاة، وهي النقدين اللي هو الذهب والفضة، والزروع والثمار، والمواشي، والرِكاز (اللي هو دفن الجاهلية)، هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة: زكاة النقدين؛ الذهب والفضة، الزروع والثمار والمواشي والركاز.

زكاة النقدين

زكاة النقدين: وهي الذهب والفضة، النصاب ومقدار الواجب فيها

النصاب الوارد فيها: حاجة اسمها عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، إذا وصل لهذا القدر بنطلع حاجة اسمها ربع العشر.

الدليل على ذلك: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كانَت لَكَ مائتا درهمٍ وحالَ علَيها الحولُ ففيها خَمسةُ دراهمَ ولَيسَ عليكَ شيءٌ يَعني في الذَّهَبِ حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا فإذا كانَ لَكَ عِشرونَ دينارًا وحالَ علَيها الحَولُ ففيها نِصفُ دينارٍ"[١٠٤]، طيب باختصار بيَّن إن لو هو عنده من الذهب النصاب هيخرَّج ربع العشر، ومن الفضة النصاب هيخرج ربع العشر.

زكاة الحلي، احنا تكلمنا عن زكاة الذهب والفضة، وبينَّا إذا حال الحول على نصاب الذهب والفضة، الذهب إذا كان خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين، كذلك الفضة إذا كانت في حدود ٦١٩ جرام من الفضة فهذا يجب فيه الزكاة، أو ما يوازي الذهب من عيار أربعة وعشرين، إذا كان عيار واحد وعشرين بنزود لـ ٩٦ جرام، إذا كان عيار ١٨ نزود لـ ١١٣ جرام، فهذا الأصل في النصاب، إذا وصل وحال عليه الحول نخرَّج.

[١٠٤] صحيح أبي داود.

طيب واحد عنده فلوس يخرج على الذهب ولا على الفضة؟ -قبل ما ندخل في زكاة الحلي-، يخرج على الذهب ولا على الفضة؟ هنا الشرع لم يلزم، فأنت مخير بين أن تخرج على الذهب أو تخرج عن الفضة، وإن كان الأولى بك مراعاةً لأحوال الفقير أن تخرج على نصاب الفضة، مراعاة لأحوال الفقراء؛ لأن طبعًا الفضة رخيصة جدًا بالنسبة للنصاب عن الذهب، فهذا بالنسبة للزكاة.

يبقى احنا مبنحددش الأموال بسعر معين؛ لأن سعرها مرتبط بالذهب والفضة، مش هقولك مبلغ، إنما أنت تشوف سعر يوم لما الحول يمر عليك، فانظر إلى الأموال التي بين يديك، هل هي توازي ٦١٩ جرام من الفضة، أو توازي خمسة وثمانين جرام من عيار أربعة وعشرين؟ فإذا وازت هذا أو ذاك فعندئذ تخرج الزكاة.

هنُخرج قد إيه؟ ربع العشر، يعني ٢,٥ في المية، يعني على كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيه، يعني المبلغ اللي معك تقسمه على أربعين يطلعلك الناتج تخرجه، أي حاجة بقى زي ما أنت عاوز. كده الذهب عرفنا النصاب ونخرج ازاي، خلاصتها: ٢,٥ في المية، على كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيه.

زكاة الحلي

الحُليّ يخرج عليه زكاة أم لا يخرج عليه زكاة؟

الحلي: هو ما تتخذه المرأة من الزينة من الذهب أو الفضة، هنا هل تُخرج المرأة عليه الزكاة أم لا تخرج؟ خلاف بين الفقهاء، بعض العلماء يرى أن المرأة يجب عليها إخراج زكاة الحلي إذا بلغ النصاب.

أنا عاوز أضيق الخلاف في مسألة زكاة الحلي دي، عشان قبل ما أذكر الخلاف معذرة، أضيق الخلاف ازاي؟

إن العلماء اتفقوا إن اللي شارية الذهب ومبتلبسهوش وإنما شارياه بنية الاستثمار عشان لما يغلى تبيعه، أو لما يحصل زنقة تبيعه ولذلك بتحافظ عليه، وعيْناه ومبتحاولش تلبسه عشان ميتخدش ده يجب فيه الزكاة عند جميع العلماء، مفيش فيه خلاف؛ لأن ده مال مدخر فائض عن الحاجة بنية الاستثمار أهو، مال مدخر فائض عن الحاجة، معيون.

إنما اللي ورد فيه الخلاف بين الفقهاء: هو الذهب الذي ترتديه المرأة كحُلِيّ، كحليّ يعني بتلبسه وتقلعه وتغير فيه وبتسلِّفُه كمان، تعيره إذا احتاجت لذلك أو إذا طُلِب منها ذلك.

فالشاهد: يبقى إذا كان الذهب بنية الزينة، بنية الحلى، مش بنية الاستثمار ولا الادخار، بنية الاستثمار مرة أخرى، بنية الادخار يجب فيه الزكاة، لكن بنية الحلي والمرأة جايباه تتزين به هنا هل يجب فيه زكاة ولا لأ؟

تجيلنا أسئلة كتير من بعض البنات مثلًا أو الزوجات، النساء تكون يعني جالها شبكتها وكان معاها ذهب من أهلها وتزوجت، جمَّعت من الذهب والشبكة وكذا خمسة وثمانين جرام من ذهب عيار أربعة وعشرين، أو ستة وتسعين من عيار واحد وعشرين، المصريين في الغالب يبقى ستة وتسعين من عيار واحد وعشرين، ففي الحالة دي ملهاش دخل وهي قاعدة في بيت جوزها، هو زوجها مش يجب عليه إنه يخرج لها زكاة على ذهبها، فهل تبيع من الدهب وتخرج الزكاة وهي ملهاش دخل، ولا معليهاش زكاة؟

هذا ثمرة الخلاف اللي أنا بتكلم فيه، ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب إذا بلغ النصاب، والفضة إذا بلغت النصاب يجب عليهم الزكاة حتى وإن كان ذلك للحليّ، واستدلوا بذلك بأحاديث فيها أوامر للمرأة على الإطلاق بإخراج الزكاة على الحلي، منها حديث أم سلمة –رضي

الله عنها- قالت: "كنتُ ألبَسُ أَوْضاحًا" وهي الحلي من الدراهم الصحيحة "من ذَهبٍ فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ: أَكَنزٌ هوَ؟ فقالَ ما بلغَ أن تؤدَّى زَكاتُه فزُكِّيَ فليسَ بِكَنزٍ"[١٠٥] يعني قالها ما دام بتؤدي زكاته فليس هذا بكنز.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- فرأى في يديَّ فتَخاتٍ من وَرِقٍ -يعني من فضة، خواتم فضة- فقالَ: ما هذا يا عائشةُ؟، فقلتُ: صنعتُهُنَّ أتزيَّنُ لَكَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: أتؤدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟ قلتُ: لا، أو ما شاءَ اللَّهُ، قالَ: هوَ حَسبُكِ منَ النَّارِ"[١٠٦] فاستدل فريق من أهل العلم بهذه النصوص على أن المرأة يجب عليها الزكاة في الحلي.

ومال فريق آخر من العلماء إلى أن الحليّ ليس عليه زكاة إذا كان بنية الزينة وليس بنية الادخار.

وذهب فريق ثالث إلى أن يُزكى مرة واحدة في العمر.

وذهب فريق آخر إلى أن زكاته إعارته.

---

[١٠٥] صحيح أبي داود.

[١٠٦] صحيح أبي داود.

كل الخلاف ده ورد من زمن الصحابة، يعني الصحابة نفسهم اختلفوا فيه على هذه الأمور، الراجح معي في هذا الباب كي لا أطيل عليكم في خلافات كثيرة؛ أن زكاة الحلي الأصل أنه إذا كان للادخار أو الاستثمار تجب فيه، إذا كان للحلي ففي هذه الحالة الزينة الأصل أنها ليس عليها زكاة، وأن هذه الأحاديث الواردة في الأوامر فيها خلاف بين التصحيح والتضعيف بين أهل العلم، من رأى إعلالها فرأى أن الزكاة لا تجب على المرأة، وإن كان الأتقى للمستطيعة أن تخرج الزكاة مرة كل عام أو مرة في العمر.

الذي أميل إليه من الآراء كاختيار شخصي أنه يجب مرة في العمر، في هذا المقام وإن كانت المرأة تستطيع أن تخرج وعندها سعة فعندئذٍ تؤجر بإذن الله –سبحانه وتعالى–، هذا كله مبني على ناحية حديثية في تصحيح وتضعيف الأحاديث، فمن أعلّها رأى هذا القول والله –تعالى– أعلم.

لكن أحببت إن أنا أركز على الخلاف؛ لأن فيه فريق من أهل العلم نظرًا للأحاديث التي تلوتها عليكم يرى وجوبها في كل عام، هذا خلاصة

ما يقال في هذه المسألة وما يتعلق بزكاة الذهب، وزكاة الفضة، وزكاة الحلي.

زكاة الزروع والثمار

بعد ذلك زكاة الزروع والثمار، فيه حاجة اسمها زكاة الزروع والثمار.

قال الله في شأنها: "وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ –هذا كله من عطاء الله لعباده –سبحانه وتعالى– وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ –هذا محل الشاهد بقى– وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأنعام: ١٤١، فيجب إخراج الزكاة على الزروع الخارجة من الأرض.

طيب الخارج من الأرض يشترط بوجوب الزكاة فيه والنصوص اللي وردت فيها: الحِنطة والشعير والتمر والزبيب، وذهب الأحناف إلى أنه يجب الزكاة في كل الخارج من الأرض؛ لأن الله بعدما ذكر في الآية المذكورة الجنات المعروشات وغير المعروشات وعطاء الله في ألوان الزروع، قال: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"، وقال رسول الله –صلى الله

عليه وسلم-: "فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العُشرِ"[١٠٧]، يعني إذا كان الزرع سُقي بماء الأمطار واعتمد الزارع على مياه الأمطار بيخرج عشر الناتج إذا بلغ النصاب، وإذا كان سقاه بالآلة وتكلّف فبيخرَّج نصف العشر في ذلك، فهذا أيضًا تخفيف بسبب المصاريف.

طيب إيه هو النصاب اللي يخرج فيه أصحاب الزروع؟ يشترط لوجوب الزكاة في الزروع أن تبلغ النصاب المذكور في قوله -صلى الله عليه وسلم-، "وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ"، بالنسبة لنصاب الزروع والثمار، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في نصابها بعد أن بعث معاذ إلى اليمن فقال: مرهم "لا تأخذُوا الصدقَةَ إلا من هذه الأربعةِ: الحِنطةُ والشعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ"[١٠٨].

فهذه النصوص الواردة في هذا المقام، نصابها في الزكاة كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك: "فِيما سَقَتِ الأنْهارُ، والْغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ"[١٠٩]، وفي رواية قال: "فيما سقتِ

[١٠٧] سنن الترمذي.
[١٠٨] صححه الألباني
[١٠٩] صحيح مسلم.

السماءُ والعيونُ العشرُ وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العُشرِ"[110]، ده المقدار الواجب إخراجه من الزكاة.

النصاب إذا وصل إلى ما يوازي خمسين كِيلة، خمسين كيلة اللي هي توازي ٦١٩ كيلو جرام تقريبًا، اللي هي قال –صلى الله عليه وسلم– : "وليسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَة"[111] الخمسة أوسق توازي حاجة معروفة عند أهل الزرع ٥٠ كيلة، بتوازي بالكيلو جرام ما يقارب ٦١٩ كيلو جرام من الأصناف المذكورة.

هل يقاس عليها غيرها الأصناف اللي احنا ذكرناها دي؟ خلاف بين العلماء، الراجح معي في ذلك وما ذهب إليه الأحناف هو أن كل الخارج من الأرض إذا بلغ نصابًا بما يوازي خمسين كيلة أو ٦١٩ كيلو جرام فيخرج فيه الزكاة، نخرّج فيه الزكاة.

طيب واحد يقول أنا زارع حاجة ما بتُكَلش، فمن أوجب الزكاة في هذه الصورة قال بنقيسها على ما يُكال، يعني ايه؟ يعني مثلًا لو هو زرع الأرز هيخرج امتى الزكاة؟

---

[110] سنن الترمذي.

[111] صحيح البخاري.

بأسلوب بسيط كده، بعد ما الزرع يطلع بيخصم تكاليف السقي وتكاليف المزارعين وتكاليف الأسمدة، ما تبقى إذا بلغ النصاب اللي هو ٦١٩ كيلو جرام يخرج زكاة، مبلغش النصاب معليهوش زكاة.

الفلاحين في مصر جزاهم الله خيرًا، مشهور عند كتير منهم إن هو بيخرج سواء بلغ النصاب أو ما بلغش النصاب، أحسن الله إليهم وهذا عطاء، يقولك أنا أخرج حق الزرع في ذلك، وده قول على فكرة موجود في الفقه، لكن الراجح أنه إذا بلغ النصاب بيخرج، إذا كان أقل من النصاب وخرَّج مأجور بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

تُخصَم المصاريف؟ أيوه تخصم المصاريف.

تُخصَم الديون اللي على الفلاح؟ تخصم؛ لأن مش هنوجب زكاة على واحد فقير أو على واحد مديون، فهو بيخصم الديون اللي عليه، ويخصم مصاريف الأسمدة والمصاريف اللي صرفها وما تبقى إذا بلغ النصاب بما يعادل خمسين كِيلة، خمسة أوسق أو ٦١٩ كيلو جرام، ففي هذه الحالة بيخرّج نصف العشر إذا كان سقى بالآلة، وبيخرج العشر إذا كان اعتمد على السقي من الأمطار، هذا خلاصة ما يفعله ويخرجه

في الزكاة الواجبة عليه في هذا الحال، فهذا باختصار شديد ما يجب على الناس في هذه المسألة.

زكاة المواشي

طيب فيه زكاة تانية اسمها زكاة المواشي، المواشي: اللي هي الإبل والبقر والغنم، فأيضًا هذه فيها زكوات منصوص عليها في أبوابها، ولكن في هذا اللقاء سأكتفي بأن نعلم أن هذه المواشي إذا كان الإنسان يربيها سائمة، امتى تجب الزكاة في المواشي؟

تفاصيل النصاب فيها نسيبها لأهل المواشي بشيء من التفصيل؛ لأنها تأخذ وقت واللقاء لا يتحمل هذا، لكن امتى تجب الزكاة في المواشي؟ إذا كانت سائمة، يعني إيه سائمة؟

يعني مش معلوفة، يعني البهائم الموجودة عند الفلاح اللي بيأكلها بإيده دي معليهاش زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، يعني واحد بيربي جمائس أو بقر أو ما شابه علشان يأخذ الدرّ اللبن وكذا، مبيجعلهاش تسير تأكل من الأعشاب في الطرقات، هذا ليس عليه زكاة، لكن اللي عليه زكاة نوعين:

١-اللي جايب المواشي بنية التجارة، فهنا دا رأس مال بيتاجر فيها فبيخرج عَروض تجارة.

٢-طيب اللي جايب المواشي سائمة يعني بيربيها عشان يبيعها لما تنتج، فبيمشي يأكلها في المراعي أو يستفيد بنسلها، زي فكرة الأعراب اللي هم بيمشوا في الطرق كده بالمواشي ويأكلوها في الأرض دي شوية وفي الأرض دي شوية، هذه السائمة، دي معنى كلمة سائمة اللي هي عليها الزكاة، فإذا بلغت النصاب بنخرج عليها الزكاة بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

يبقى شروط وجوب الزكاة في المواشي: النصاب، أن يحول عليها الحول، أن تكون سائمة: يعني راعية في الكلأ المباح في أكثر العام، فهذه هي الشروط التي تجب فيها الزكاة.

طيب ما لا يؤخذ من الزكاة؟

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذ على اليمن قال: "فإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْواِلهِمْ"[١١٢] يعني لما بنيجي نخرَّج الزكاة مبنطلعش أقل حاجة ولا أعلى حاجة، بنخرج الشيء الوسط من مال الإنسان لكيلا

[١١٢] صحيح مسلم.

نضر به ولا نضر بالفقير، هذا خلاصة ما يقال من زكاة المواشي أو أهم المهمات في ذلك.

زكاة الركاز

فيه حاجة اسمها زكاة الركاز، الركاز: هي دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يُطلب بمال، ولا يُتكلف له كثير عمل، فتجب فيها الزكاة على الفور دون اشتراط نصاب، كما قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "وفي الرِّكازِ الخُمُسُ"[١١٣] يبقى يشترط فيه أن يكون شيء من دفن الجاهلية، واحد بيحفر لقى شيء في الأرض من دفن الجاهلية، أو كنز من دفن الجاهلية، يخرج عليه الخمس في الحال، هذا خلاصة ما يكون في ذلك.

مصارف الزكاة

طيب الأصناف التي نعطيها الزكاة اللي هي مصارف الزكاة، قال الله –سبحانه وتعالى–: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

[١١٣] صحيح البخاري.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" التوبة: ٦٠، يبقى:

أول حاجة: الفقراء يأخذوا الزكاة.

ثاني حاجة: المساكين لهم أن يأخذوا أيضًا من الزكاة، الفرق بين الفقير وبين المسكين:

الفقير: هو الإنسان الذي لا يجد مالًا يكفيه وليس له دخل.

المسكين: له دخل وقد يكون له أملاك لكن لا تكفيه، " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ " الكهف: ٧٩، يعني شغال وعنده سفينة بس دخلها مبيقضيهوش، فده اسمه مسكين، عنده هيئة لكنه يحتاج إلى المال فيجوز أيضًا أن يأخذ.

وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[١١٤]، الغني مينفعش ياخد صدقة، ولا القوي المكتسب الذي يستطيع أن يأخذ المال ويجد العمل والمال يكفيه فلا يأخذ أيضًا من الزكاة، فهذا أهم ما يقال في شأن الفقراء وفي شأن المساكين.

[١١٤] صحيح أبي داود

عمومًا خلاصة المقام لضيق الوقت: أن الأصناف الثمانية الموجودين في الآية المذكورة هم الذين عليهم الزكاة؛ كالفقراء، كالمساكين، كالغارم المديون الذي لا يستطيع أن يؤدي زكاته، إلى بقية الأصناف، ولا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية، إنما ممكن يحط الزكاة كلها في صِنف واحد، لا حرج عليه، والأتقى على حسب الاحتياج؛ فإذا كان الفقراء أكثر يغلّب جانب الفقراء، إذا كان الغارمين أكثر يغلِّب جانب الغارمين، وهكذا، هذا أهم ما يقال في هذا الباب.

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا صالحًا متقبلًا، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله.

أحكام الحج والعمرة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا-، أما بعد:

أهلًا ومرحبًا بكم مشاهدي الكرام مع هذه الدورة الطيبة المباركة، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعا، ورزقًا واسعا، وعملًا صالحًا متقبلا، موعدنا اليوم أحبتي مع أحكام الحج والعمرة، أهم المهمات من أحكام الحج والعمرة، ونبدأ بإذن الله -سبحانه وتعالى- بالحديث عن العمرة.

العمرة وفضلها

والعمرة أحبتي في الله هي: قصد المسجد الحرام أو قصد مكة تعبدًا لله بإحرامٍ للطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. وفضلها عظيم: قال الله -سبحانه-: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" البقرة:١٩٦، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أمنا عائشة -رضي

الله عنها-: "قلت: يا رسولَ اللهِ، هل على النساءِ جهادٌ؟ قال: نعم، عليهن جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ"[115]، فجعله بالنسبة للمرأة بمنزلة الجهاد لما فيه من عِظم الأجر، ويُستفاد منه عِظم الأجر للرجل والمرأة.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ"[116]، ففضلٌ عظيم في تكفير السيئات، ويالـه من عطاء، فهنيئًا لمن حرِص على المتابعة بين الحج والعمرة.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الْكيرُ خبثَ الحديد"[117]، فالمتابعة بين الحج والعمرة تجلب الرزق وتجلب العطاء، والله -عز وجل- يُخلِف على الإنسان مهما أنفق للتعبد لله -سبحانه وتعالى-: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ" سبإ:٣٩، مع الأجر العظيم بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

[115] شرح العمدة (المناسك).
[116] صحيح البخاري.
[117] صحيح النسائي.

كأن هذه النسك أحبتي تمحق الذنوب، فهذا أمرٌ يحتاجه كل إنسان، ولذلك لا ينبغي على الإنسان أن يفرِّط في هذا الفضل وإن أدى القدر الواجب منه، إنما يحرص على المتابعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وقال أيضًا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في فضائل العمرة: "فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي"[١١٨]، فدل على أن لها مزيد فضل في شهر رمضان، والحمد لله رب العالمين.

الحِكمة من تشريع العمرة

كذلك العمرة شُرعت لحِكم عظيمة، منها أن الله –سبحانه وتعالى– شرعها: عبادةً لله، وتشريفًا للبيت الحرام، تعظيمًا للبقاع الطاهرة، تكريمًا للأماكن المقدسة، لتكون –أي: العمرة– أسهل النسكين على زوار مكة، يدخلونها بحسن الأدب مُحرِمين، مُلَبِّين، مُعظِمين لله ولبيته الحرام.

ما ينبغي على الحاج والمعتمر فعله قبل الإحرام

[١١٨] صحيح البخاري.

ومما ينبغي على الحاج والمعتمر فعله قبل الإحرام من الآداب العامة؛

١-أول شيء: تقليم الأظافر، وقص الشارب، وأخذ شعر الإبطين والعانة؛ استعدادًا للإحرام.

٢-الاغتسال.

٣-لبس إزار ورداء:

الرداء: هو ما يُلبس على الكتفين، والإزار: هو ما يُلف على الوسط بالنسبة للرجل، فهذا يستحب بالنسبة للرجل.

أما المرأة: فإنها تخلع ما على وجهها من برقع ونقاب مما خيط للوجه، يعني الجزء النقاب اللي خيط للوجه مخصوص، وتجعل مكانه خمارًا تسير به وتضع على رأسها مثل البيشة أو الطرحة أو ما غير ذلك على وجهها عِوضًا عن البرقع الخاص بالنقاب، تضعه حينما يوجد رجال أجانب وإذا لم يوجد الرجال الأجانب ترفعه، وكذلك تخلع القفازين من يدها، فإحرام المرأة في وجهها وكفيها، بخلاف الرجل بيخلع كل المخيط ويلبس الإزار والرداء.

٤-يستحب للحاج أيضًا والمعتمر أن يطيّب نفسه قبل الإحرام في بدنه خاصة، والورع ألا يطيب الملابس.

وإذا وصلت المرأة إلى الميقات وهي حائض أو نُفسَاء أو مستحاضة فيُشرع لها أن تغتسل وتُحرِم مع الناس بما أرادت من نسك، تفعل ما يفعله الحاج، غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، أما المستحاضة فلها أن تطوف بالبيت إذا أمِنت من تلويثها المسجد.

يبقى الأصل في ذلك: إذا وصلت إلى الميقات - حتى ولو كانت حائض- مفيش حرج على المرأة أنها تغتسل وتُحرِم مع الناس وتلبِّي، وإحرامها صحيح، لكن لا تبدأ في الطواف في البيت إلا بعد أن تطهر من حيضتها، بخلاف المستحاضة فإنه معفوٌ عنها شريطة أن تأمن تلويث المسجد الحرام.

محظورات الإحرام

طيب هذا كله استعدادًا للإحرام، بعد الإحرام الإنسان بتحرم عليه أشياء كانت حلالًا له بعد الإحرام؛ لأنه متلبس بالنسك، فهنا محظورات الإحرام ما هي؟

أولًا: إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر، يعني يحرم على الإنسان المُحرم أن يزيل شيئًا من شعره من أي جزء في بدنه إلا إذا كان

معذورًا لعموم قول الله –سبحانه وتعالى–: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم" التغابن:١٦، ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ"[١١٩].

ثانيًا: كذلك يحرم قص الأظافر أو خلعها من اليدين أو الرجلين بلا عذر.

ثالثًا: تغطية الرجل رأسه بشيء ملاصق، ملاصق للرأس، الشيء الغير ملاصق زي الشمسية وكدا ليس فيه إشكالية، لكن المقصود هنا العِمَامة، الغترة، الطاقية بالنسبة للرجال، كل ذلك يحرم، ليه؟ لأن اللي بيحرُم على الرجال الشيء المخيط، المخيط هنا ليس المقصود الشيء اللي فيه خيط، إنما المقصود: الذي خِيطَ لأجل العضو، وإلا فالإزار والرداء ففيه خيط، المقصود ما خيط لقدر العضو، الشيء المعمول لعضو معين، يبقى القميص هذا خيط لأجل الجسد، البنطال خيط لعضو معين، القفاز، الطاقية، الغُتْرَة، فكل ذلك يحرم على الإنسان أن يلبسه في أثناء الإحرام.

[١١٩] صحيح البخاري.

أما بالنسبة للمرأة كما تقدم، فالذي يحرم عليها هو لبس النقاب والقفازين، ومعنى أنه لا تلبس المرأة النقاب، "لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ" كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ"[١٢٠]، ليس معنى ذلك أنها إذا كانت منتقبة أنها تكشف وجهها، طالما أنها منتقبة بالأصل، ففي هذه الحالة إنها بتزيل فقط البرقع الموجود على الوجه لكنها تغطي وجهها كما فعلت أسماء، حين يأتي الرجال بشيء غير قطعة النقاب زي بيشة أو طرحة أو ما شابه في ذلك.

زي ما النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في شأن الرجال، قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولَا العَمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ"[١٢١]، طب هو مش هيلبس الحاجات دي هيمشي عريان؟ لا، هيلبس مكانها أشياء أخرى.

فكذلك معنى "لا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ" ليس معناها أنها تكشف عن وجهها طالما أنها بالأصل منتقبة، ففي هذه الحالة تُغطيه أمام الرجال الأجانب بشيء غير قطعة النقاب، فالإسلام حافظ على المرأة وعلى حيائها وعلى تسترها، فلذلك لم يجعل لها في الإحرام ما جعل للرجل، إنما جعل

[١٢٠] صحيح البخاري.
[١٢١] صحيح البخاري.

لها في الوجه والكفين، فالقفاز خيط على قدر الكفين بالنسبة للمرأة فلا تلبسه، وكذلك قطعة البرقع (النقاب) خيطت على قدر الوجه، لكن لو بيشة من الأعلى (طرحة) من الأعلى، من أعلى الرأس ونزلت أثناء وجود الرجال الأجانب، فهذا ما فعلته الصحابيات وتعلمناه منهن، فنفعل ذلك، ولا تتساهل المرأة في ذلك أمام الرجال الأجانب طالما أنها منتقبة بالأصل، هذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية بالنسبة للمرأة.

رابعًا: استعمال الطيب بعد الإحرام، يحرم استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو في الثياب، فنبتعد عن أي شيء فيه روائح ولا تمس اليد ولا تمس الثياب.

خامسًا: كذلك مباشرة النساء بشهوة، فهذا أيضًا حرام؛ لأنه لا رفث في الحج، والرفث كذلك مقدمات الجماع.

سادسًا: ويحرم كذلك الجماع، وهو من أشد المفسدات للعمرة وللحج.

سابعًا: يحرم على المُحرِم أيضًا أن يعقِد عقد زواج، عقد نكاح، سواء كان هذا لنفسه أو لغيره.

ثامنًا: ويحرم عليه كذلك قتل الصيد، الصيد اللي هو كل حيوان حلال متوحش؛ يعني يجوز صيده للأكل، كالظباء والأرانب والحمام البرية، البرية؛ في منها مستأنس وفي منها بري، فهذا خلاصة ما يقال في ذلك.

وهنا بعد أن عرفنا محظورات الإحرام، هنا ملحوظة هامة وهو:

أنه إذا فعل الإنسان شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا أو بغير انتباه، فلا شيء عليه في ذلك، لا إثم عليه ولا فدية ولا فساد للنسك، يبقى هنا المحظورات هذه بتحرم على الإنسان أن يفعلها، وإذا فعلها ناسيًا أو جاهلًا أو مكرها فلا إثم عليه ولا فدية، هذا خلاصة ما يتعلق بمحظورات الإحرام.

أركان العمرة

سريعًا أحبتي في الله، أهم أركان العمرة وأركان الحج، أنا عايز أقول علشان تبقى الدنيا بسيطة جدًا: العمرة والحج الأمور فيها سهلة وبسيطة، يعني عايز أقول العمرة عبارة عن إيه، قبل ما أقول أركان وواجبات.

الأساسي في العمرة اللي لا يسع إني أنا أتخلف عنه إن الإنسان هيحرم من الميقات، هيذهب للبيت الحرام يطوف بالبيت الحرام، بعد الطواف بالبيت الحرام يسعى بين الصفا والمروة، بعد الانتهاء للرجل الحلق أو التقصير، والمرأة تقصِّر بقدر أخذ أنملة من الشعر، بس آدي العمرة، الباقي سنن، الأساسيات التي لا يسع إن احنا نتركها في العمرة:

أن نحرم من الميقات، نطوف ببيت الله الحرام، نسعى بين الصفا والمروة، بعد الانتهاء من السعي بعد ذلك الحلق أو التقصير بالنسبة للرجل، كذلك بالنسبة للمرأة أخذ قدر أنملة.

طبعًا المقصود بالطواف هنا أن نطوف سبع أشواط، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة سبع أشواط كما سيأتي بيانه، فهذا باختصار بسيط جدًا، لكن الأشياء اللي أنا قولتها دي في منها حاجة اسمها أركان، وحاجة اسمها واجبات.

الركن اللي إذا تركناه النسك بيفسد، أما الواجب إذا تركناها بيبقى علينا دم؛ يعني بيذبح شاة في الحرم أو يأخذ صك في الحرم، يبقى عليه دم.

أركان العمرة ثلاثة:

أول حاجة: نية الإحرام.

ثاني شيء: الطواف بالبيت.

ثالث شيء: السعي بين الصفا والمروة.

يبقى نية الإحرام اللي هي النية القلبية، إن هو ينوي بقلبه أنه أحرم ودخل في النسك، وطبعًا من السنة إن هو يُهلّ بالنسك، الإهلال اللي هو "لبيك اللهم عمرة"، وفي الحج "لبيك اللهم حجا"، وفي القارن "لبيك اللهم عمرة في حجة" وهكذا.

الشاهد: يبقى نية الإحرام، الطواف بالبيت دا ركن أساسي لا يسع إن هو يُترك، السعي بين الصفا والمروة ركن أساسي، من ترك نية الإحرام بالعمرة لم ينعقد نُسُكه أصلًا، ومن ترك الطواف أو السعي لم تتم عمرته حتى يطوف ويسعى.

واجبات العمرة

واجبات العمرة باختصار شديد اثنان فقط، يعني واجبات العمرة اثنتان:

أول شيء: أن يكون الإحرام من الحِلّ، أن يكون الإحرام بها –أي: بالعمرة– من الحلّ، ويُرَاعى الميقات المعتبر له.

احنا قولنا في الركن لازم علشان يدخل في العمرة نية الإحرام، طيب من الواجب إن تكون نية الإحرام من الميقات، من الحِلّ، يعني مينفعش مادام هو مش من أهل مكة، سواء كان من أهل مكة أو من خارجها المفروض الإحرام يكون من خارج مكة، المفروض الإحرام يكون من خارِج مكة، ففي هذه الحالة إن اللي عاوز يحرم بيحرم من الحِلّ وُيراعى الميقات المعتبر لذلك.

أقول مرة أخرى إن فيه فرق بين اللي عايش في مكة وبين اللي هو خارِج مكة في شأن الإحرام، اللي هو من خارِج مكة يجب أن يحرم من الحِل قبل دخول مكة، فبيُحرم قبل دخول الأرض الحرام، لكن يُستحب له أن يراعي الميقات المعتبر، إن هو يُحرم من الميقات؛ لأن كل أهل بلد لها ميقات معلوم، زي مثلًا أهل مصر إذا كان جاي من مصر على طول على مكة فأساس إحرامه رابغ، أهل المدينة أساس إحرامها إذا كان جاي من المدينة ذي الحليفة وهو يطلق عليه الآن أبيار علي، إلى غير ذلك، فكل أهل بلد أثناء مجيئهم يمر على الميقات، سواء كان الميقات الخاص ببلده، أو مر على ميقات آخر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في شأن المواقيت: "فَهُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ

أَهْلِهِنَّ"[١٢٢]، يعني الإنسان إذا مر على ميقات سواء كان ميقات أهل بلده أو أهل غير بلده زي واحد من مصر راح المدينة الأول ماراحش على مكة مباشرةً، فلما راح المدينة بقى إحرامه وهو راجع لمكة من ميقات أهل المدينة لا حرج عليه في ذلك، فيُحرِم الإنسان من الميقات، فعليه أن يراعي ذلك، هذا خلاصة ما يقال في هذه الجزئية، أي فيما يخص أركان العمرة.

قولنا كده أركان العمرة الآن: نية الإحرام، الطواف، السعي بين الصفا والمروة، واجبات العمرة قولنا: أن يكون الإحرام من الحل ويراعي الميقات.

الشيء الثاني في واجبات العمرة: الحلق أو التقصير بالنسبة للرجال، والتقصير فقط بالنسبة للمرأة.

الرجل الأحسن في حقه يعني إذا قصّر لا حرج عليه، والمقصود بتقصير الرجل أن يأخذ من شعره، من جميع شعره، مش من جزئية واحدة من شعره، إنما يقص من جميع الشعر، وعلى فكرة الحلق بالماكينة حتى لو زيرو دا مسموش حلق اسمه تقصير؛ لأن الحلق بيكون بالموس، يبقى

[١٢٢] صحيح البخاري.

الحلق، لما أقول حلق يعني إزالة الشعر بالموس، يزيله بالكلية، أما لما نقول تقصير فهو أي نوعٍ بقى قد يكون خفيف أو قصير، فالحلق بالماكينة نوعٍ من أنواع التقصير، لأن بعض الناس بيفعله ويظن إن هو من الحلق، وهذا ليس من الحلق.

الحلق في حق الرجال أفضل؛ لأن الرسول دعا قال: "اللَّهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقين، قالوا: يا رسولَ اللهِ، والمُقَصِّرين؟ قال: اللَّهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقين، قالوا: يا رسولَ اللهِ، والمُقَصِّرين؟ قال: اللَّهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين؟ قال: والمُقَصِّرين"[١٢٣]، فدعا للمحلقين ثلاثًا، فهذا أفضل، إلا أن يكون الإنسان قريبًا من الحج في العمرة مثلًا، فعندئذ يقصِّر لكي يجد شيئًا يحلقه في الحج، هذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية، مرة أخرى؛

الركن: هو ما لا يتم الحج أو العمرة إلا به، فمن ترك ركنًا لا يصح حجه أو عمرته.

والواجب: تركه بيصح به النسك، لكن على من ترك واجبًا جبره بذبح شاة توزَّع على فقراء الحرم، وأما من ترك السنة فلا شيء عليه.

---

[١٢٣] تخريج المسند.

هذا خلاصة ما يقال في هذا الباب.

يبقى قولنا العمرة: أركان، واجبات، سنن؛ ما عدا ذلك مما قولناه هو من السنن، يبقى احنا قولنا الأركان، قولنا الواجبات، ما عداه يكون سنة.

سنن العمرة

والسنن:

منها أقوال: زي الدعاء والذكر.

ومنها أفعال: زي الغسل والتطيب -طبعًا التطيب قبل الإحرام-، والإضطباع في الطواف؛ اللي هو كشف الكتف الأيمن، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني، والدعاء على الصفا والمروة، فهذا كله مما يبين أنه من المستحبات، طيب دا سريعًا هذا أهم ما يقال في أركان العمرة.

ملخص العمرة

طيب ملخص العمرة، ملخص العمرة عملي، نقول العمرة عملي كده لو عايز أعملها بقى بالأركان والواجبات والسنن مرة واحدة كده، نديها في خطوات:

١- هنخلص النية لله -سبحانه وتعالى- في العمرة، ونجهز ملابس الإحرام.

٢- لا نغفل عن ذكر الله -سبحانه وتعالى- من التسبيح والتهليل والتكبير، سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر في أثناء الرحلة؛ لأن أنت ذاهب لنسك، لعبادة لله.

خلينا نضع قاعدة كده: مين أفضل حاج؟ مين أفضل معتمر؟ مين أفضل صائم؟ مين أفضل مصلي؟

أفضل العبادات شرعت لذكر الله، قال الله: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" طه: ١٤، فأفضل أهل كل عبادة، هم أكثرهم فيها ذكرًا لله، أفضل أهل كل عبادة هم أكثرهم فيها ذكرًا لله، فعلى قدر ما تكثر من ذكر الله، على قدر ما يكون الأجر أعظم في العبادة بفضل الله -سبحانه وتعالى-

.

٣- إذا قارب الإنسان الميقات، اقترب من الميقات؛ عليه أن يقص شعره، يقلم أظافره، يغتسل، يتطيب استعدادًا للإحرام.

٤- وعليه بعد ذلك الإحرام بإزار ورداء بالنسبة للرجل، وفي هذه الحالة ينوي بعدها الإحرام، ويستحب أن ينوي الإحرام بعد صلاة، فإذا كانت هناك صلاة حاضرة صلى ونوى الإحرام، إذا لم تكن وتوضأ يجوز أن ينوي الإحرام بعد سنة الوضوء أو بعد تحية المسجد، فإن نوى مرة واحدة فلا حرج عليه أيضًا، فهذا يعني خلاصة ما يتعلق بالنسبة للرجل، أما المرأة كما قولنا فإحرامها في ذلك يكون في الوجه والكفين فقط، بكشف الوجه والكفين.

٥- علينا في أثناء العمرة بالتلبية، التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، الإكثار منها من وقت الإحرام أكثِر ما استطعت، على قدر ما نكثر على قدر الأجر بفضل الله -سبحانه وتعالى-، وفضل التلبية عظيم، لولا أن المقام يضيق يعني بذكر ذلك لذكرنا يعني نصوصًا كثيرة في هذا الباب، عمومًا علينا التلبية وأن نواظب عليها.

وقت التلبية: من وقت الإحرام إلى حين استلام الحجر الأسود عند الطواف، يعني إلى بداية الطواف، بنقطعها مع بداية الطواف، فنُكثِر قبل ذلك ما استطعنا إلى ذلك.

ويستحب للرجل أن يرفع صوته بها، والمرأة ترفع بقدر ما تُسمع من بجنبها أو نفسها، وينبغي للمُحرِم أن يكثر من التلبية عند تغير الأحوال والأزمان؛ مثل إذا -في أثناء الطريق- إذا علا مرتفعًا، نزل واديًا أو منخفضًا، عند إقبال الليل، عند إقبال النهار، للمرأة أن تلبي أيضًا وإن كانت حائضة ولا حرج عليها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأمنا عائشة لما حاضت في النسك قال: "افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ"[١٢٤]، فأجاز لها الذكر والتكبير ولا حرج في كل ذلك.

٦- إذا وصل الإنسان إلى مكة يُسرع إلى المسجد الحرام، يقطع التلبية عندما يَشرِع في الطواف، ولا ننسى أثناء دخول البيت الحرام أن نقول دعاء دخول المسجد: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك".

[١٢٤] صحيح مسلم.

٧- الرجل يكشف كتفه الأيمن ويبدأ بالطواف ببيت الله الحرام باستلام الحجر الأسود باليد اليمنى.

يبقى يبدأ الطواف للرجل والمرأة باستلام الحجر الأسود باليد اليمنى وتقبيله إن كنا نستطيع، وإن كان هناك زحام يكفي الإشارة إليه فقط ولا ينبغي أن نزاحم أو نقاتل للوصول إليه، إنما الأمر على قدر الطاقة والأمر أيسر من ذلك بفضل الله، والاستلام في الجملة سنة.

فالشاهد يستلمه أو يشير إليه إذا كان لا يستطيع من الزحام قائلًا "بسم الله، الله أكبر".

٨- بعد ذلك يطوف، يبدأ الإنسان في الشوط الأول من الطواف، استلم الحجر الأول: بسم الله الله أكبر، هيبدأ بالطواف.

بنجعل الكعبة عن يسارنا؛ لأن الطواف لا يصح إذا كانت الكعبة عن يمينك عكس الاتجاه يعني في أثناء الطواف، يبقى نجعل الكعبة عن يسارنا ونطوف، وأثناء الطواف نحرص على أن لا نطوف من داخل الحِجر، إنما نكون من خارج الحجر، فإذا بلغنا الركن اليماني نستلمه من غير تقبيل إن كان ذلك مستطيعًا، يعني أنت أخذت الشوط من عند الحجر الأسود ومشينا بقى بالذكر والدعاء والتهليل والتكبير والإقبال على

الله، أول شوط، الركن اللي قبل الحجر الأسود بعد ما لفيت دا اسمه الركن اليماني، إذا كان متاح تستلمه من غير تقبيل يجوز، اللي بيقبَّل مع الاستلام الحجر الأسود فقط، الركن اليماني الرسول استلمه –صلى الله عليه وسلم–، فيجوز إذا مكانش فيه زحام، طب ميجوزش، تمر مرة واحدة من عليه فقط ولا تشير إليه، الذي يُشار إليه فقط هو الحجر الأسود.

وبين الركن اليماني والحجر الأسود في المسافة دي يُستحب أن نقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة، حسنة وقنا عذاب النار"، فإذا وصلنا إلى الحجر الأسود نكون قد أتممنا شوطًا، وهكذا نفعل في الشوط الثاني كما فعلنا في الشوط الأول إلى أن نتم سبعة أشواط.

٩- ويستحب الإسراع في الثلاثة أشواط الأولى وهذا اسمه "الرَمَل" في طواف النسك في العمرة يستحب إن الإنسان يسرِع في الثلاثة أشوط الأولى دا بيسمى "الرمَل" اللي هو يعني مشي مش جري، إنما مشي سريع، وهذا يستحب أن يفعله الرجال، ويمشي كعادته في الأربعة الآخرة، أما المرأة تمشي على طبيعتها في الجميع.

١٠- بعد إتمام الطواف يستحب أن نصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، يعني المقام يكون أمامنا، ولو فيه زحام في أي مكان نصلي ركعتين ونقرأ فيهما: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" الكافرون:١، و "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" الإخلاص:١.

١١- يستحب بعدها أن نذهب إلى زمزم وأن نشرب منها، ونصب على رؤوسنا، ولنا أن ندعو بما شئنا عندها بيقين.

ونرجع بعد ذلك إن أردنا، يجوز أو من السنة أن نرجع إلى الحجر الأسود فنستلمه أو نشير إليه ونقول: "الله أكبر"، أي: بعد ما شربنا من ماء زمزم يستحب فعل ذلك أيضًا إن استطعنا، وإن لم نفعل فلا حرج، العمرة صحيحة.

١٢- انتهينا من الطواف وسنن الطواف هنخرج بعد ذلك إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة، فهنبدأ بالذهاب إلى الصفا أولًا ونقرأ عند القرب منه قول الله -تعالى-: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ" البقرة:١٥٨.

فتبدأ بما بدأ الله به من عند الصفا وتجتهد في أن ترى البيت حين تقف على الصفا، وحين تقفي على الصفا، على جبل الصفا، ونجتهد أن نرى البيت إن استطعنا ونستقبل الكعبة ونذكر الله بقولنا: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" وندعو بما شئنا، ونفعل هذا الأمر من الذكر والدعاء ثلاث مرات متتالية، ثم انزل ماشيًا إلى المروة ذاكرًا وداعيًا بينهما بما تيسر.

يبقى الإنسان بعد ما وقف على الصفا ودعا لله –سبحانه وتعالى– يسير إلى المروة ويكثر من الذكر ومن الدعاء بما تيسر، ولا بأس بتلاوة شيء من القرآن، ويستحب الإسراع بين العلَمين الأخضرين ويمشي بالمعتاد بين العلم الثاني والمروة، وإذا وصلت إلى المروة اصعد إليها وأنت تنظر إلى الكعبة وافعل كما فعلت في الصفا، فبهذا يكون قد أتممنا شوطًا، ثم نعود حتى نكمل سبعة أشواط، الذهاب شوط، والعودة شوط، مش رايح جاي شوط، علشان متعملش الأمر مضاعف، إنما الذهاب من الصفا للمروة شوط، والعودة من المروة إلى الصفا شوط

آخر، هذا ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر محدد لكل شوط، بل الإنسان يدعو بما شاء.

١٣- بعد الانتهاء يعمم الرجل رأسه بالتقصير أو الحلق، والحلق بالنسبة إليه أفضل، وأما بالنسبة للمرأة فتأخذ قدر أنملة من شعرها، وبذلك تكون قد أتمت النسك، والعمرة تكون قد انتهت بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

مناسك الحج

أهم المهمات مما يتعلق بالحج، شروط الحج: إيه هي شروط الحج لبيت الله الحرام؟

الحج لا يجب إلا بالإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، فهو واجب على من جمع هذه الصفات، وبالنسبة للمرأة يزيد على ذلك وجود المحرم؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"لا تُسافِرِ امرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ"[١٢٥]، فهذا هو الأصل، وإن كان بعض أهل العلم أجاز للمرأة إذا كانت تقية، وأُمِنت عليها الفتنة، وكانت في مأمن من الطريق ولم تحج حجة الإسلام أن تسافر مع الرفقة الآمنة إذا لم تستطع أن تأتي بالمَحرم، هذا ما خلاصة ما يقال في الشروط.

طبعًا الحج له فضائل عظيمة جدًا، منها قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَن حَجَّ هذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ"[١٢٦] فياله من فضل، ويا له من عطاء! لو لم يكن فيه في الحج إلا ذلك لكفى بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

أنواع النسك

أنواع النسك بالنسبة للحج: حاجة اسمها حج تمتع، وحج القران، وحج إفراد.

ببساطة شديدة كده:

[١٢٥] فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

[١٢٦] صحيح البخاري.

١–لو الإنسان راح عمل الحج بس اسمه أفرد، يعني في السفرية الواحدة دي لم يفعل نسك سوى الحج، يبقى دا اسمه مُفرِد.

٢–طيب واحد ذهب وعمل نسكين في السفرة، النسك الأولاني: العمرة، والثاني: الحج، هيكون في حالتين:

الحالة الأولى: إن هو يعمل العمرة في أشهر الحج، أشهر الحج اللي هي شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، يبقى إذًا شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، إذا بدأ وعمل العمرة في أشهر الحج وانتهى منها زي ما كنا اتكلمنا في أحكام العمرة، وتحلل من العمرة وعاش حياته طبيعي جدًا، ولما جه موعد الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة بدأ يدخل في مناسك الحج مرة أخرى، دا بنسميه حج تمتع، ده تمتع، تمتع بنسكين في سفر واحد، عمل عمرة وتحلل منها وعاش حياته طبيعي جدًا لغاية ما جه موعد الحج وحج.

الحالة الثانية: فيه واحد بقى ذهب وظل على إحرامه، قال: "لبيك عمرة في حجة" فأحرم بالحج والعمرة معًا لما وصل إلى مكة، فده اسمه قارن؛ لأنه قرن بين النسكين مع بعضهما البعض.

أركان الحج

طيب الحج ده له أربعة أركان بس، احنا عايزين نبسط الأمور جدًا، نحفظ الأركان، احنا قولنا قبل كده الركن اللي لا يسع الإنسان أن يتركه لازم يجيبه وإلا الحج يفسد، أما الواجب الأصل إن هو يأتي به، لكن إن فرّط في الواجب الحج لا يفسد لكن بيكون عليه دم؛ إنه يذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم.

طيب أركان الحج إيه؟

١- أول شيء: الإحرام، نية الدخول في النسك، واحنا تحدثنا عنه بشيء من التفصيل واحنا بنتكلم عن العمرة.

٢- الوقوف بعرفة، ركن الحج الأساسي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحجُّ عرفةُ"[١٢٧]، أعظم ركن في الحج.

٣- الطواف بالبيت: اللي هو المقصود به هنا بقى طواف الإفاضة.

المقصود طواف الإفاضة؛ لأن فيه طواف قدوم زي ما هنقول، وفيه طواف العمرة، طيب هنا بالنسبة للحج، الإنسان إذا ذهب وطاف، المقصود طواف القدوم لا يُغني بالنسبة للمفرد والقارن لا يغني عن

[١٢٧] صحيح النسائي.

طواف الإفاضة، طواف الإفاضة ركن، يجب إن هو يأتي به اللي هو في نهاية الحج.

٤-كذلك السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج.

يبقى سريعًا أركان الحج: الإحرام، الوقوف بعرفة، الطواف بالبيت الحرام والمقصود به طواف الإفاضة، السعي بين الصفا والمروة.

واجبات الحج

طيب واجبات الحج؟ سبعة واجبات.

١- أن يكون الإحرام من الميقات، ودي تكلمنا فيها في العمرة بشيء من التفصيل.

٢- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

يعني هو يجوز له إنه يقف في عرفة في أي وقت من الليل والنهار في يوم التاسع من ذي الحجة، لكن من السنة إنه يذهب إلى عرفة ومن الزوال يبدأ الوقوف بعرفة، إذا وقف من الزوال يجب عليه -طالما وقف من الصباح في عرفة في أي وقت- يجب عليه أن يستمر إلى غروب الشمس، يبقى استمرار الوقوف بعرفة من حين الذهاب إليها في وقت

الزوال إلى غروب الشمس، اللي هو اليوم التاسع من ذي الحجة، لما نقول وقت الزوال يعني وقت الظهر، تمام كده.

٣- طيب المبيت بمزدلفة، بعد الانتهاء من عرفة يفيض إلى مزدلفة فيبيت بها ليلة النحر، اللي هي ليلة ١٠ ذي الحجة، دا أيضًا من الواجبات المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤- كذلك رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، هذا أيضًا من واجبات الحج.

٥- الحلق أو التقصير بالنسبة للرجال، والتقصير بالنسبة للنساء من واجبات الحج.

٦- المبيت بمنى في ليلة الإحدى عشرة وليلة اثنا عشر لمن تعجل بالحج، والمبيت، يجب عليه أيضًا المبيت في الليلة الثالثة عشرة إذا تأخر ولم يتعجل بالحج، فهذه من واجبات الحج.

٧- ثم طواف الوداع، وهذا آخر واجب في واجبات الحج.

اللي هو بعد ما بينتهي من طواف الإفاضة، قبل ما يترك البلد الحرام يطوف طواف الوداع، فهذا أيضًا واجب على الراجح من أقوال العلماء، فهذا خلاصة ما يتعلق بالإشارة إلى أركان الحج وواجبات الحج.

صفة الحج

سريعًا نقول صفة الحج الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في إشارات سريعة لأجل الوقت.

ما يفعله الحاج قبل يوم الثامن من ذي الحجة؟ يُحرِم والمتمتع من الميقات قائلًا: "لبيك عمرة" ثم يطوف، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه، وهذا هو الأفضل، أو يقصر.

يُحرِم القارن من الميقات قائلًا: "لبيك عمرة وحجا".

يبقى المتمتع بيعمل بعمرة بس وبيتحلل عادي خالص، القارن بيقول: "لبيك عمرة وحجا".

المُفرِد يقول: "لبيك حجا".

والاثنين اللي هو القارن والمفرد أول ما يذهبوا للحرم بيطوفوا حاجة اسمها "طواف القدوم" تحية البيت الحرام، فيطوف طواف القدوم وهذا للآتي من خارج مكة، ثم يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة ولا يحل من إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة، يبقى طواف القدوم سنة للمفرد والقارن ويجوز لهما تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة بعد عرفة.

خلاصة أيام الحج وأعماله :

يبقى خلاصة أيام الحج وأعماله:

اليوم الثامن: يُسَن للمقيمين في مكة وأهل مكة: الاغتسال، الطيب، ثم الإحرام بالحج ضُحى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويُحرم كل حاج من مكة أو من مكانه الذي هو فيه في مكة، من مكانه الذي هو فيه في مكة أو في منى أو غيرهما، طالما إن هو أدنى الحِل، مهواش خارج الحرم، ففي هذه الحالة يقول: "لبيك حجا"، القارن والمُفرد باقي على إحرامه.

ثم يخرج بعد ذلك كل من أراد الحج إلى منى قبل الزوال في يوم ٨ ذي الحجة، يروح منى قبل الظهر، والسنة: أن يصلي هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر مع الإمام قصر بلا جمع، يصليها قصرًا بلا جمع، فإن لم يتيسر وكان فيه زحام شديد يصلي جماعة في مكانه في منى مع الموجودين معه ويصلي كل صلاة في وقتها، فهذا أهم ما يقال في هذا الوقت.

طيب بعد ذلك في اليوم التاسع من ذي الحجة: اللي هو يوم عرفة، السنة أن يصلي الحاج الفجر بمِنَى، ثم يجلس للذكر والدعاء، فإذا طلعت

الشمس من اليوم التاسع سار من مِنَى إلى عرفة راكبًا ملبيًا مكبرا، فينزل بنمرة إلى وقت الظهر، ونمرة: مكان على حدود عرفة من جهة مكة وهو ليس من عرفة، بُني الآن فيه مسجد اسمه مسجد نَمِرة، مقدمته في نمرة ومؤخرته داخل عرفة، إذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة بعد ذلك ويقف بعرفة ويحرص على الدعاء والذكر والإقبال على الله – سبحانه وتعالى– إلى غروب الشمس بفضل الله –سبحانه وتعالى–، ويُكثر من الدعاء، ومن خير الدنيا والآخرة.

في ليلة العاشر من ذي الحجة: ينصرف إلى مزدلفة ويبيت بمنى، ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن وافقهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر أو مضى أكثر من نصف الليل، ويرموا جمرة العقبة إذا وصلوا إلى منى، فيسعهم ذلك.

بعد ذلك سريعًا يوم النحر؛ اليوم العاشر: يوم الحج الأكبر، يوم العيد، بيدفع من مزدلفة إلى مِنى قبل طلوع الشمس بسكينة، يكثر في طريقه من التلبية، ويلبي ويكبر في طريقه، يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة الأولى، ويرمي طبعًا الجمار سبع حصيات يلتقطها من أي مكان في منى لا حرج عليه في ذلك، ويكبر مع كل حصاة، يرفع يده بالرمي ويقول:

"الله أكبر" جاعلًا مكة عن يساره ومِنى عن يمينه عند الرمي، ثم ينصرف ويُحلّ من إحرامه، ده اسمه التحلل الأول من الحج، يعني إذا رمى جمرة العقبة حلت عليه جميع محظورات الإحرام إلا جماع زوجته، فهذا لا يحل له أن يفعل ذلك إلا بعد التحلل الثاني، هذا خلاصة ما يقال في هذه المسألة.

طيب إن رمى قبل الفجر أو بعده صح وأجزأه، لكن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر في هذا اليوم، هذا خلاصة ما يقال في هذا.

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر يعني كثيرة:

١- زي ما قولنا رمي الجمار.

٢- نحر الهدي بعد ذلك.

٣- بعد ذلك أيضًا الحلق أو التقصير في هذا اليوم.

٤- كذلك يستحب له الطواف أي: طواف الإفاضة في هذا اليوم، وإن كان يجوز أن يقدم ويؤخر في هذه الأشياء ولا حرج عليه.

٥- العمل الخامس اللي هو السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف، فبذلك يكون الحاج قد انتهى من الحج، من لم يكن سعى من المفرد أو القارن، عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، إذا مكنش سعى بعد طواف القدوم يسعى بعد طواف الإفاضة، إذا كان سعى بعد طواف القدوم يكتفي بطواف الإفاضة ولا يسعى مرة أخرى.

٦- ثم بعد ذلك بيرجع الحاج إلى منى ويصلي بها الظهر ويمكث الحاج بعد ذلك بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها.

٧- ثم بعد ذلك عليه أن يرمي الجمار في أيام التشريق الثلاث؛ يرمي جمرة العقبة الكبرى اللي هي جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الصغرى في أيام التشريق، اليوم الأول ثم اليوم الثاني، وله أن يتعجل وينصرف قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، فمن تعجل لا إثم عليه، وإذا تأخر لغروب شمس ثاني يوم من أيام التشريق ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبيت لليوم الثالث ويرمي فيه جمرة العقبة الجمار الثلاث، وبذلك يكون قد انتهى من مناسك الحج، وليس عليه بعد ذلك إلا طواف الوداع، فيطوف طواف الوداع قبل رحيله من مكة .

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يرزقنا حج بيته الحرام، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

أسس بناء الأسرة المسلمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد أهلا ومرحبا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علما نافعا ورزقا واسعا، وعملا صالحا متقبلا.

لقاؤنا اليوم مع أسس بناء الأسرة المسلمة

لا يخفى عليكم أن صلاح الأمة بصلاح المجتمع، ولا تخفى الآفات التي يمر بها المجتمع، التي أدت إلى عدم تماسكه، لذا وجب الاهتمام بإصلاحه وبنائه بأسس ونظم وقواعد مستمدة من شرع الله –سبحانه وتعالى–، لأن صلاح الحياة تكون على قدر القرب من شرع الله –سبحانه وتعالى–، على قدر تنفيذ أوامر الله –عز وجل–، على قدر ما يكون الإنسان قريبا من الله، على قدر ما يوفق بفضل الله –سبحانه وتعالى–، على قدر ما يكون حريصا على تنفيذ شرع الله والعمل

بأوامر الشرعِ على قدر ما يُعان بفضل الله –سبحانه وتعالى–، خير عظيم وفضل كبير أن يحرص الإنسان على أن يسير وفق شرعِ الله –سبحانه وتعالى–، ويستنير بأوامر الله وهذا واجب على كل مؤمن ومؤمنة.

منهج بناء المجتمع المسلم، والمنهج هو الطريقة التي إذا اتُبعت في بناء المجتمع، فإنها تأخذ به إلى الخير وإلى الأفضل بفضل الله –سبحانه وتعالى–. والمجتمع بدايته من الفرد وكذلك الفرد يكوّن الأسرة والأسر تكوّن المجتمع، فبداية صلاح المجتمع يكون من صلاح الفرد وصلاح الفرد يؤثر على صلاح الأسرة.

الراجل اللي هيكون أسرة دا اللي عاوز يبني بيت لازم يربي نفسه على أشياء. حتى دي هنعرف منها المقومات اللي المفروض تكون موجودة في الشاب وفي الفتاة، في الرجل أو المرأة والذي يريد أن يبني أسرة، فلتكون هذه الأسرة نافعة وينتفع بها ويتحصل من خلال تكوين هذه الأسرة على المودة وعلى السكن وعلى السعادة والعون على طاعة الله –سبحانه وتعالى–، فينبغي أن تتوفر في أفراد الأسرة هذه الصفات.

يبقى دي صفات أشير إليها سريعا ينبغي أن نحرص أن نربي أنفسنا عليها:

١- الفرد يكون صالحا قبل أن يكوّن الأسرة. يبقى عشان نكوّن المجتمع نصلح الفرد والأسرة. طيب الأسرة نبنيها ازاي؟ -اللي هو موضوعنا أسس بناء الأسرة- الفرد اللي يكون الأسرة يربي نفسه على أصول محددة، ذكرًا كان أو أنثى، الرجل أو المرأة، الشاب أو الفتاة يربي نفسه على هذه الأصول لتنجح العلاقة، والاتنين يحرصوا على أنهم ينشئوا الأبناء والذرية على هذه الأصول، من هنا يأتي صلاح المجتمع بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

يبقى الأصول اللي بترتكز عليها التربية الإسلامية للفرد الذي يريد تكوين الأسرة رجلا كان أو امرأة، أول شيء *عقيدة التوحيد*

أنه يتعامل مع الأمور من منظور عقدي، وأن هذه العقيدة تكون لها الأثر في حياته، فمن خلال ما يعتقده في الله -سبحانه وتعالى-، من خلال ما يعتقده من التصديق بالأمور الغيبية التي أخبرنا بها الله -سبحانه وتعالى-، يتعامل مع الأمور المختلفة. صاحب العقيدة رؤيته

تختلف، وتعامله يختلف مع الأشياء في السراء وفي الضراء وفي الابتلاء، في التعامل مع المحب، في التعامل مع العاصي، هو يراقب الله –سبحانه وتعالى– فأول شيء نربي أنفسنا على عقيدة التوحيد والعمل بمقتضاها.

٢– عبادة الله –سبحانه وتعالى–: ولنعلم أن صلاح الفرد والمجتمع يبدأ من حسن العبادة لله –سبحانه وتعالى–، لأن العبادة قرب من الله –عز وجل–، وبها يُرزق الإنسان التوفيق، ولما لا وهي الواجب الذي ينبغي على الإنسان أن يحرص عليه وأن يخطط ويدبر لأجله، لأنه ما خُلق إلا لعبادة الله "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" الذاريات:٥٦، فهذه وظيفتك الأساسية؛ أعني العبادة بمفهومها الشامل العام الكامل وهو أن الإنسان ينوي التقرب إلى الله بأعماله وأقواله وأفعاله في كل وقت، فيؤدي قربة الوقت، ويؤدي واجب الوقت، العبد الذي يحرص على هذا كفيل بأن تنجح علاقاته جميعًا ومنها العلاقة الأسرية، وكذا المرأة التي تحرص على ذلك، إننا يكون عندنا ترتيب أولويات، فيه أولوية لا ينبغي عليّ أن أفرط فيها.

فهنا عندي عبادات، أنا مثلا في أثناء العمل، قربة الوقت إيه في أثناء العمل؟ العبادة وأنا بشتغل إيه هي في أثناء العمل؟ أن أحسن العمل.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ"[١٢٨] في صحيح مسلم.

يبقى ده عمل منوط بي فأحسن هذا العمل، إذا أذن منادي الفلاح حي على الصلاة حي على الفلاح قربة الوقت؛ الصلاة، الصلاة في وقتها "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا" النساء:١٠٣، فقربة الوقت كذلك بالنسبة للرجال أن يذهب ليركع مع الراكعين، فنحرص على الصلاة في وقتها.

لما يكون الإنسان في البيت وفي المنزل قربة الوقت الإحسان الى أهل بيته، الرفق بأهل بيته، تربية أهل بيته، الأخذ بأيديهم إلى ما ينفعهم في أمور الدين وفي أمور الدنيا.

إذا خرج إلى الطريق قربة الوقت غض البصر، كف الأذى، رد السلام، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، يعطي الطريق حقه، وهكذا..

فمن حرص على ذلك حياته كلها بتكون عبادة، كل حياته تكون عبادة لله –سبحانه وتعالى–، فنربي أنفسنا على ذلك.

---

[١٢٨] صحيح مسلم

يبقى الإنسان يربي نفسه على عقيدة التوحيد، عبادة الله والحرص على تأدية قربة الوقت بعد ذلك

٣- تنظيم المعاملات حسب الأحكام الشرعية: يعني إن هو بينصاع لحكم الشرع في معاملاته، ما يبقاش الحلال والحرام عنده ما كان في مصلحته فهو الحلال وما كان ضد مصلحته فهو الحرام. بعض الناس ده مبدأها في الحياة، وهذا خطأ شنيع. إنما المقصود أن ينظم المعاملات بحسب الأحكام الشرعية، البيوع والتجارة، كل المعاملات يحتكم فيها إلى قال الله وقال رسول الله. عنده أصل الانقياد لقال الله وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٤- لا تخلو معاملاته من الحرص على التخلق بالأخلاق الحسنة: فيربي نفسه على الأخلاق الحسنة وعلى الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر، ويكون عالما بما يعمل ويحرص على أن يستنير بالعلم، والعمل بمقتضى ما يعلم من دين الله -سبحانه وتعالى-، ويعتز بالإسلام.

فهذه من أهم الأمور التي ينبغي أن يربي الإنسان نفسه عليها إذا أراد أن يبني الأسرة.

٥- يعرف قيمة الأسرة: إحنا مش بنُقيم الأسرة عشان أبقى زيي زي فلان، حضرتك ما بتتجوزش عشان يبقى زيك زي فلان، وهي ما بتتزوجش هتبقى زيها زي فلانة، أصل بنت خالتها تزوجت، أصل ابن عمه تزوج.

إقامة الأسرة هذه إقامة كيان، له ضوابط وله شروط ويجب إن احنا نحرص عليه، لأن المشكلة السائدة الآن في بعض الشباب إن هو بدأ يؤجل مسألة الزواج مع استطاعته للزواج، وهذا فيه أخطاء، فالتبكير بذلك أفضل بكثير، لأنه ينبغي إن كل إنسان يحمل هم إعفاف النفس وأن يكون بعيدًا عن الحرام وأن يقي نفسه الفتن، وتقي نفسها من الفتن، وهذا سبيله الزواج بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

إذًا لن يهتم الإنسان بصلاح الأسرة ويحرص على تماسكها إلا إذا عرف أهميتها وأثرها في صلاح الفرد والمجتمع، ولذلك لأهمية الأسرة اعتنى الإسلام بالأسرة منذ بدء تكوينها، فوضع الأسس والقواعد التي يعتلي عليها هذا البناء الشامخ القوي الذي لا يهتز أمام الرياح: المشاكل والعواصف وعواصف الأزمات. عندنا دلوقتي رياح مشاكل وعواصف أزمات لن تخلو من بيت فينبغي أن يكون هناك أساس متين في الأسرة

لكيلا تنهار أمام أدنى مشكلة. وهذا الأساس المتين كما قلنا يكون بتربية النفس.

٦- الأسرة في الإسلام لا تُعرف إلا بالزواج.

مفيش حاجة في الإسلام اسمها تكوين أسرة بدون زواج، ده غير موجود، مفيش في الإسلام "single mother" ولا الكلام ده أبدًا، لابد أن يكون تكوين الأسرة بالزواج، وهذا الزواج يكون عن اختيار.

٧- اختيار الزوج واختيار الزوجة: طيب إذًا لازم يتوفر في الزوج شروط أو ضوابط وفي الزوجة ضوابط.

ولما نراعي ده ونصبر لغاية ما نحقق ده لذلك أنا بدأت وتعمدت إن أبدأ بإن كل واحد يريد أن يكوّن أسرة، كل شاب، كل فتاة ينبغي أن تنظر سريعًا -طبعًا إلى السبع أمور اللي أنا ذكرتها في تربية الإنسان لنفسه محتاجة لدورة بمفردها- يعني كل واحدة تحتاج على الأقل إلى لقاء، لكن أنا أشرت إشارة سريعة على الأمور التي ينبغي أن يربي الإنسان عليها نفسه لتكون الأسرة ثابتة، لا تنهار أمام أدنى مشكلة.

كذلك مراعاة الأمور التي حثنا عليها الشرع في الزواج، ونتزوج بطريقة شرعية ترضي الله –سبحانه وتعالى–، نحصل على التوفيق من الله –عز وجل–.

٨– أن يعرف كل أفراد الأسرة أن هذا بناء له أهميته، وله أجره عند الله –سبحانه وتعالى–، فنحرص على ذلك أتم الحرص، فمن المهم أن نراعي ذلك.

بما أن الأسرة بتنطلق من الزواج فمسائلها وأحكامها هي نفس مسائل وأحكام الزواج.

وقلت الأساس الذي تبنى عليه الأسرة هو الزواج فلذا ينبغي الاهتمام بتيسير الزواج مع الحرص على كونه قائمًا على الاختيار الصحيح عند تكوين الأسرة وإصلاح الخلل القائم بعد تكوينها.

ولذلك نجد أن الإسلام رَغَّب في الزواج –سبحان الله– بصور متعددة، علشان الشباب اللي مأخر الزواج، الإسلام رغّب في الزواج بصور متعددة، فتارة يذكرنا بأنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين وهم القادة الذين يجب أن نقتدي بهم، قال الله: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً" الرعد:٣٨، فهذا هو الأصل، وتارة يذكرنا

بأهمية الزواج في معرض الامتنان إن الزواج منة، إن ربنا يمن عليك بزوجة، إن ربنا يمن عليكِ بزوجٍ؛ عطية من الله –سبحانه وتعالى– يجب أن تُشكر.

قال الله –سبحانه وتعالى–: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ" النحل: ٧٢، هكذا في معرض الامتنان أن يكون لك زوجة وأن يكون لكِ زوج، فعلينا أن نعرف قيمة الأسرة، وألا نسعى إلى فك الارتباط بأقل شيء ونحافظ على نعمة الله –سبحانه وتعالى–، بل جعله الله –عز وجل– آية من آيات الله "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم: ٢١.

وقد يتردد المرء في قبول الزواج فيحجم عنه خوفًا من الاضلاع بتكاليفه وهروبا من تحمل الأعباء. فيه واحد كده مش عاوز يحمل نفسه عبء في الفترة دي ويقول لك لسه صغير وبلاش أحمل نفسي عبء، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله –سبحانه وتعالى– سيجعل الزواج سبيلًا إلى الغنى، وأنه سيحمل –سبحانه وتعالى– عنه هذه الأعباء، سيمده بالقوة

التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر، قال الله: "وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" النور: ٣٢، فزوجوهم ولا تخشوا الفقر وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. "ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، والْمُكَاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ العفافَ"[١٢٩] فهكذا؛ الناكح الذي يريد العفاف يعينه الله. والمرأة تأتي برزقها، والذرية كذلك يأتون برزقهم. فعلى الإنسان ألا يخشى من ذي العرش إقلالًا، وأن يُقبل على إعفاف نفسه.

دينك أولى أن تبتعد عن مواطن الفتن، أولى من أن تترك نفسك عرضة للفتنة، ومع أقل شهوة أو مع أقل حركة من حركات الفتن الموجودة والمنتشرة بين الناس فإذا بك تتأثر بها لأنك لم تعف نفسك أو لأنكِ لم تعفِ نفسك بالزواج. الزواج ليس عائقا أبدًا، أنا أقول بصراحة حتى عن الدراسة ليس عائقًا عن الدراسة، وليس عائقًا عن العمل، وليس عائقًا عن إصلاح المستقبل وعن التخطيط له بل هو عون بفضل الله إذا أحسنا الاختيار، وإذا قام على ضوابط شرعية مُحكمة كما بينها الله

[١٢٩] سنن الترمذي.

في كتابه، والرسول –صلى الله عليه وسلم– في سنته، فعلينا أن نحرص على ذلك.

ولذلك ينبغي على كل إنسان أن يعلم حكم الزواج. النكاح من آكد سنن المرسلين، ويُكره تركه لغير عذر، ولذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال للرجل الذي قال: أما أنا فلا أتزوج النساء أبدًا، قال: "وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي"[١٣٠]. يعني لا ينبغي للإنسان القادر على الزواج أن يرغب عن سنة الزواج، ولذلك الزواج تختلف أحكامه باختلاف أحكام الأشخاص.

الأصل أنه سنة والأصل أنه مستحب من أجل تكثير الذرية.

ما قلناش إن هو واجب فالأصل أنه سنة، لكن هنفرض أن إنسان بيستثار من الفتن ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا، هنا إذا وصل إلى مرحلة أنه يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج، يبقى يجب الزواج على القادر على الزواج إذا خشي على نفسه العنت.

طيب واحد غير قادر على الزواج وخشي على نفسه العنت؛ يصوم، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ

[١٣٠] صحيح البخاري.

مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه –أي الزواج– أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ –أي وقاية–"[131].

يبقى هنا الإنسان الذي يخشى على نفسه العنت وقادر على الزواج، الزواج في حقه واجب ما دام قادر ويخشى الوقوع في الزنا.

طيب يخشى الوقوع في الزنا وغير قادر؛ الإكثار من الصيام، ليضعف الشهوة مع التقوى. ولأن الصيام بيذهب وحر الصدر وبيرزق الإنسان مراقبة الله –سبحانه وتعالى–.

الصيام له أثر عجيب جدا في إصلاح القلب. والمقصود هنا الإكثار منه لأجل أن يُعان على مسألة الشهوة، فبيكون واجب في هذه الحالة.

ويستحب له الزواج إذا احتاج إليه وكانت له رغبة في الزواج لكن لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.

ويكره له الزواج إذا خاف من الظلم، الجور، أو لمن لا يشتهيه.

ويحرم إذا ترتب عليه مفسدة كتيقن المظلمة أو عدم القدرة على الوطء ووقوع المرأة في الضرر.

[131] صحيح مسلم.

ولا يجب على المرأة الزواج إلا إذا خشيت الوقوع في العنت أي الوقوع في الزنا، فعندئذ يجب عليها الزواج.

أما إذا اختارت عدم الزواج فلا يصح لأحد أن يجبرها لكن نقول أن عليها أن تسعى للأخذ بالسنة.

احنا قلنا الأسس اللي بتبنى عليها الأسرة هي الزوج والزوجة، ده الأساس، إذاً بتبنى الأسرة بناء صحيحًا، ففي هذه الحالة علينا أن نراعي أهم المواصفات في بناء الأسرة. يبقى احنا هنا بنتكلم بناء الأسرة مهم ويجب علشان الأسرة تظل قائمة ولا تنهار كما نرى من أقل شيء، يجب أن نراجع ونضع في أذهاننا دائما أهمية بناء الأسرة.

وينبغي على من يبني الأسرة أن يراعي ما أشرت إليه من مسألة إنه يبني نفسه ويربي نفسه على العقيدة والتوحيد والعبادة وتنظيم المعاملات وفق شرع الله –سبحانه وتعالى– إلى آخره.

كذلك أيضا المراعاة أثناء الاختيار للأسرة.

طيب واحد يقولي الأسرة خلاص تمت، يبقى نربي أنفسنا على هذه الأمور ونحاول أن نوجدها في أنفسنا.

اللي عايز يصلح الأسرة ينبغي أن هذه الصفات التي سأذكرها تكون موجودة في الزوج وتكون موجودة في الزوجة، وعند الاختيار لما نصبر ونراعيها هذا طريق لتكوين الأسرة الناجحة بفضل الله. أسس عظيمة تبنيها على أساس قوي لا تهتز أمام المشاكل.

احنا الآن الإشكالية التي نجدها في الواقع كثرة عدد الطلاق لدرجة مخيفة جدًا جدًا جدًا، درجة كبيرة حتى مع صغر السن، كثرة عدد الطلاق في السن من عشرين لتلاتين سنة، يعني كبير جدًا فهذا من الأخطار الشديدة التي تهدد المجتمع وتأذن بظهور الفاحشة وانتشار الفاحشة.

فعلينا أن نراعي ذلك وأن نحرص على تكوين الأسرة وأن نبنيها بناء صحيحًا، لا نستعجل ونختار اختيارًا سديدًا في ذلك لتُبنى.

من كوّن أسرته ووجد شيئا من هذه الصفات غير موجودة يحرص على أن يوجدها في نفسه، وتحرص هي على أن توجدها في نفسها، هذا سبيل لإصلاح المشاكل.

البيوت اللي فيها مشاكل السبيل لإصلاحها؛ بالتقوى، بالعودة إلى الله -سبحانه وتعالى-، بوجود هذه الصفات في أفراد الأسرة.

الصفات المستحبة في الزوجة:

لذلك الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة هي:

- أن تكون ذات دين لقول الله –سبحانه وتعالى–: "وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ" البقرة:٢٢١، يبقى هنا يبين أن الأصل الإيمان وعقد الإيمان، وأن الإيمان إذا توفر أفضل من أن يتزوج المرء امرأة غير مؤمنة.

فالإيمان يرفع صاحبه، وإن كان يجوز للكتابيات بضوابط بالنسبة للرجل دون المرأة. لكن الأصل أن "فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ"[١٣٢] إيدك والأرض.

فالحرص على ذلك أن تكون ذات الدين لقوله –سبحانه–: "وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ" فالحرص على ذلك، ونعلم أن الإيمان يرفع صاحبه أو يرفع صاحبته وإن لم تكن لها وجاهة اجتماعية، يعني لو فقيرة وما عندهاش وجاهة اجتماعية لكن تقية ديّنة، دينها يرفعها، ده الأهم في ذلك أن أنت تبحث عليه.

[١٣٢] صحيح البخاري.

المشكلة الكبيرة التي تقع في بعض الشباب أنه أحيانا يتخلى عن شرط الديانة بسبب إعجابه بجمال الفتاة، وهنا خطر شديد في ماذا؟

الأصل "فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ" مفيش مانع إنك تبحث عمن تشتهيها، وهي كذلك لكن بضابط وجود الدين، ما ينفعش نفرط في وجود الدين، فيقولك خلاص أتجوزها وأتوِّبها، ييجي يتوبها تتوّبه هو، هو اللي يبعد عن كل شيء، ويعصي الله بسببها وده حصل.

كان أحد السلف واحد اسمه عمران بن حطان رجل كان سني وتقي، فتزوج امرأة من الخوارج وكانت قريبة له وكانت جميلة وقال أهديها لأهل السنة ولطاعة الله –عز وجل–، وفي ظرف بضعة أشهر من الزواج حولته إلى خارجي والعياذ بالله.

فهكذا على الإنسان ألا يعرض حياته للخطر، دي حياتك، يعني إذا كان الأصل أن الإنسان عليه أن ينظر من يخالل، فما بالنا بشريكة الحياة التي ستظل معك طوال هذه الفترة.

شوف قول الله "وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ" يبقى إذًا الإيمان يرفع صاحبته وإن كانت أمة، يرفعها بفضل الله –سبحانه وتعالى–. فهذا شرط لا يُتخلى عنه. فاجعل أثناء الاختيار نصب عينيك قول النبي –

صلى الله عليه وسلم-: "فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ" لأنك تبتغي السكن في الزواج. ولن تجده إلا عند هذه المرأة الديّنة التي تحرص على رضا الله ولن تفرط في حقك.

إذا اجتمع مع الدين الجمال والحسب والمال فهو خير، لا حرج في ذلك وهو خير، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" قوله - صلى الله عليه وسلم-: فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ دل على أن شرط الدين إذا توفر لك أن تتنازل عن غيره، لكن إذا توفر غيره لا تتنازل عن شرط الديانة. اظْفَرْ أي فُز بذات الديانة، إذا اجتمع معها شيء آخر ده شيء مهم جدًا.

ولذلك أنا نصيحتي عمومًا للشاب والفتاة على حد سواء في أثناء الاختيار في الزواج أن تختار من تريدها، من تحب النظر إليها، وهي كذلك لتستقيم العشرة ولكيلا تحدث النُفرة بعد ذلك، والجمال يتفاوت من شخص إلى آخر، ومن فتاة إلى أخرى. لكن احرص على أن يكون ذلك موجودًا مع الديانة لإعفاف النفس.

– أن تكون ذا عطف وحنان، أن تكون المرأة ذات عطف وحنان.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ، أحْناهُ علَى ولَدٍ في صِغَرِهِ، وأَرْعاهُ علَى زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ"[١٣٣] فأثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– على المرأة الصالحة التي عندها الرفق وعندها العطف وعندها الحنان، سواء كان ذلك على زوجها أو على أبنائها.

–تراعي كذلك الزوج في ذات يده إذا كان غنيا تجدها تعينه على إصلاح حياته وعلى عدم الإسراف وعلى النفقة ويستمتعا معا بالحياة، إذا تحول حاله إلى فقر فتراها معينة له تواسيه وتعينه، لكن غير التقية إذا تحول إلى فقر تقول له طلقني، لا أريد منك العيش ولا أستطيع تكملة الحياة إلى غير ذلك مع وجود المشاكل.

– التقية الرفيقة إذا أراد الله بأهل بيت خيرًا وضع فيهم الرفق، ابحث عن المرأة التي فيها الرفق، ابحثي عن الرجل الذي فيه رفق، لأن عدم

١٣٣ صحيح البخاري.

وجود الرفق يجعل الحياة تعيسة وهذا من أهم الأسباب التي أدت إلى التفكك الأسرى عدم وجود الرفق للزوج لزوجته ولا للزوجة لزوجها فابحث عن المرأة الرفيقة.

- يستحب كذلك للشباب أن يكون بكرًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لجابر بن عبد الله لما تزوج: "أبِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: قُلتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ"[١٣٤]. لأنها لم تعرف غيرك فأنت بالنسبة إليها بداية الحياة الزوجية وعندها ما عندها من الملاطفة ومن الملاعبة الذي قد لا يكون عند الثيب التي عرفت الأزواج من قبله إلا أن تكون هناك قرينة ترجح نكاح المرأة الثيب كطلب مصاهرة الصالحين مثلا أو جبر الخاطر لمن توفى زوجها أو مراعاة أحوال الأيتام، أو عنده أيتام يريد أن هي تربيهم، ففي ذلك عندئذ قد يرجح جانب الثيب، لكن الأصل إذا لم تكن هناك قرينة فالشاب يبحث عن البكر والله تعالى أعلم.

[١٣٤] صحيح البخاري.

- أن تكون جميلة مطيعة أمينة لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل أي النساء خير؟ قال: "خيرُ النِّساءِ التي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُطِيعُهُ إذا أمَرَ، لا تُخالِفُهُ في نَفسِها ولا مالِها بِما يَكرَهُ"[١٣٥]

فيبحث عن المرأة التي تسره إذا نظر، تكون مهتمة بنفسها وحريصة على الاهتمام الشخصي، وكذلك محببة إليه في نفسه، وكذلك تكون مطيعة إذا أمر، ماعندهاش الأنفة من طاعة الزوج، بل حريصة على الطاعة.

الأصل أن الحياة الزوجية شركة بين الزوج والزوجة، ففي هذه الحالة الأصل في المشاركة أن يتطاوعا ولا يختلفا، يكون كل واحد طوع الثاني يعين الآخر على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، ويعين بعضهما البعض كذلك على أمور الحياة، فإن اختلفا يتشاوروا في الأمور، فإن اختار الزوج قولًا ليس بحرامٍ فعندئذ يطاع فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله.

١٣٥ صحيح البخاري.

- كذلك أن تكون ودودًا ولودًا، لحث النبي على الزواج منها، ويعرف ذلك بالنسبة للأبكار بالنظر إلى قريباتها، للخالات، للعمات، لأمها، لجدتها إلى غير ذلك، ولغير البكر طبعًا بكونها عُلم منها أنها تنجب.

طيب يبقى لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ"[١٣٦] فحث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على ذلك.

- في الجملة الصلاح "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[١٣٧] هذا أهم شيء في أساس بناء الأسرة وفي مسألة اختيار الزوجة.

الأساس الثاني: اختيار الزوج

إذا كان على الرجل أن يتحرى من النساء من وصفنا، فإن على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح الذي يعينها على طاعة الله.

الزواج رق؛ فانظر عند من ستضع كريمتك التي ربيتها وأحسنت تربيتها، فلا تضعها في يد فاسق يبعدها عن الله -سبحانه وتعالى-، ويجعلها

١٣٦ صحيح ابن حبان.

١٣٧ صحيح مسلم.

تعصي الله -عز وجل-، والمرأة ضعيفة تُغلب على ذلك، فعليك أن تحرص على أن تعطيها لمن لا يذلها، لمن يصونها، لمن يعينها على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وهذا يكون في الصالح العامل بكتاب الله وبسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

يبقى إذاً الصفات التي يستحب توفرها في الزوج ينبغي أن نراعيها.

الصفات اللي احنا اتكلمنا عنها بنتكلم تاني أسس بناء الأسرة، الأسس دي لازم تكون موجودة أيها الكرام:

- معرفة الزوج والزوجة لأهمية الأسرة.
- البناء الشخصي الديني على الأمور السبعة اللي ذكرناها قبل ذلك في أول اللقاء، تربية إسلامية صحيحة تخليه مسلم ملتزم بحق، مسلمة ملتزمة بحق.
- كذلك مراعاة الصفات المذكورة في الزوجة أدعى إلى دوام العشرة عند الاختيار، وبعد الزواج إذا حدث الواحدة لو وجدت في بيتها مشاكل انظري الصفات دي موجودة ولا لأ فيكي وأصلحي، أبدأ بنفسي الأول وعندئذ أُعان بفضل الله -عز وجل-.

– أنت عند اختيارك للزوج راعي هذه الصفات، إذا حدث الزواج يُحث على أن يفعل هذه الصفات ويربي نفسه عليها لإصلاح المشاكل، رب زوجتك على هذه الصفات المذكورة، وربي زوجك على ذلك إن كان الزواج قد تم، إذا لم يكن قد تم أثناء الاختيار مهم إن احنا نراعي ذلك ونصبر عليه.

أول شيء طبعا كما قلنا في المرأة يقال في الرجل فالنساء شقائق الرجال، أن يكون ذا دين، كما قلنا في النساء نقول في الرجال، فالنساء شقائق الرجال، فيستحب في الرجل أن يكون ذا دين لقوله –تعالى–: "وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ" البقرة: ٢٢١، الكفاءة في الدين شرط في الزواج. بالنسبة للمرأة لا يجوز أن تتزوج من غير مسلم، بس ده على اعتبار كذلك بيان إن الإيمان بيرفع صاحبه لأبعد درجة، فلو أعجبك شخص مهما كانت وسامته ومهما كانت وجاهته فالعبد المؤمن أفضل من ذلك بكثير، الإيمان يرفع صاحبه بفضل الله –سبحانه وتعالى–، فننظر بنظرة الشرع، أن يكون حاملًا لقدر من كتاب الله –سبحانه وتعالى–، ده من الصفات المستحبة في الزوج، فقد زوج النبي

رجلا من أصحابه بما معه من القرآن، قال: "زَوَّجْتُكَهَا بما معك مِنَ القُرْآنِ"[١٣٨].

يعني إيه زوجتك بما معك من القرآن؟ يعني هيعلمها ما تعلم من القرآن، فلما يكون الإنسان صاحب دين وصاحب علم بكتاب ربه وسنة نبيه هيعلمها ذلك، فهذا العلم يؤهله للزواج، يؤهله لأن يقود الأسرة. هذه الاستفادة التي ستستفيدها منه عطاء أفضل من العطاء المادي بل تصلح أن تكون مهرًا، فيستحب أن يكون حاملًا لقدر من كتاب الله –سبحانه وتعالى–.

– أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها؛ أي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة، يبقى أن يكون الزوج مستطيعًا للباءة يعني إيه؟ يعني قادر من الناحية البدنية ومن ناحية الكسب، من الناحية البدنية قادر على الجماع لكي لا يضر بالمرأة وكذلك على تكاليف المعيشة، إن هو يكون إنسان متحمل المسئولية، أنا هنا لا أتكلم عن غنى وفقر، قد يكون فقيرًا لكنه يتحمل المسؤولية، يسعى ويكد من

[١٣٨] صحيح البخاري.

أجل أن يُرزق في ذلك هذا يُزوج بفضل الله –سبحانه وتعالى–، لأن هو لا يركن إلى الفتور ولا إلى الكسل ولا إلى الدعة وإنما يحرص على العمل، قوي مكتسب يسعى في العمل ويحرص على ألا يترك زوجته تحتاج إلى الاحتياجات "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ" الطلاق:٧، فكل إنسان قد ينفق على قدر ما يعطيه الله –سبحانه وتعالى– ويُعان بفضل الله –عز وجل–.

فهنا لما نقول مستطيع للقدرة على تكاليف المعاش لا نقصد الغنى، وإنما نقصد أنه يستطيع أن يكف نفسه وأهله عن المسألة، أما الغير مستطيع إلى أن يُرزق ذلك عليه بالصوم.

ولقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، ولذلك قال لفاطمة بنت قيس لما تقدم لها معاوية بن أبي سفيان وتقدم لها أبو جهم فذهبت تستشير النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، وطبعا هنا مسألة: لما الواحدة يتقدم إليها شخص وأخذت قرار بالموافقة لا تسمح لآخر بالتقدم، أما إذا لم تأخذ قرارًا بالموافقة وتقدم شخص آخر فلها أن تقارن بينهما، فذهبت تستشير النبي هذا ما حدث، وطبعا أبو جهم تقدم لعدم علمه بأن معاوية تقدم

لأن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، فالشاهد بهذه الضوابط حدثت هذه المسألة لنتعلم منها زمان النبي –صلى الله عليه وسلم–، ذهبت تستشير النبي فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، يعني ما هواش رفيق، فلذلك يُستحب في الزوجِ أن يكون لينا، أن يكون رفيقًا.

– كذلك أن تسر المرأة برؤيته، حتى لا تحدث النفرة، لأن أول خلع حدث في الإسلام كان بسبب النفرة من الشكل فيراعى ذلك.

– وأن يكون غير عقيم لما ورد في فضل الذرية.

– وأن يكون كفئا للمرأة يستحب يعني في النسب والمال والسلامة من العيوب.

فهذا من أهم الأمور التي إن راعيناها نكون قد بنينا الأسرة على بناء صحيح بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

أسأل الله –عز وجل– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وصلِّ اللهم على نبينا محمد وآله.

أحكام البيوع

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا، أما بعد؛

أهلا ومرحبًا بكم أحبتي في الله، مع هذا اللقاء المتجدد من هذه الدورة الطيبة المباركة، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وعملًا صالحًا متقبلًا.

حديثنا اليوم أحبتي مع أحكام البيوع.

البيوع: هي نقل ملك إلى الغير بثمن، أو مبادلة مال بمال، والشراء هو قبول ذلك، ويطلق كل منهم عن الآخر.

هنا مبادلة مال بمال يعني شيء له قيمة بشيء له قيمة، نقل شيء له قيمة إلى شيء آخر له قيمة ده يسمى بدل وهو في العرف بيوع. فقد يكون إن أنا أعطي للإنسان مالا مقابل سلعة، أو أقايض سلعة بسلعة، فكل هذا يطلق عليه أيضًا بيع، حتى وإن لم يكن فيه مغنما، لإن ممكن

الإنسان يبيع بخسارة ويرضى لنفسه ذلك أو يبيع بنفس السعر الذي باع فيه، يعني مطلق المبادلة للأشياء التي لها قيمة، ده اسمه بيع.

لو الإنسان فك مثلا مية جنيه عشرات أو عشرينات دي اسمها بيع، وإن كانت هي مجرد إن هو بيفك المبلغ الكبير إلى مبالغ صغيرة، لكن هذه المبادلة تعد بيعًا، لذلك لها أحكامها في شرع الله -سبحانه وتعالى-

.

وطبعا البيع مشروع بعموم قول الله -سبحانه وتعالى-: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" البقرة:٢٧٥، والأصل في الأشياء الحل بفضل الله -سبحانه وتعالى-، ومن رحمة الله -سبحانه وتعالى- بهذه الأمة أن جعل الحلال كثرة وجعل الحرام قلة، هذا هو الأصل في تشريع الله لعباده -سبحانه وتعالى-، المعاملات الحلال الأصل فيها الحل وكثيرة جدًا: بيع، شراء، مزارعة، مساقاة، إيجارة، كثير من المعاملات والمحرم صنف بسيط زي الربا والميسر وكلها تعود بالضرر على الإنسان، فالأصل أن الله - سبحانه وتعالى- في شرعته يسر على عباده وجعل الحلال كثرة وجعل الحرام قلة.

الإشكالية التي تواجه كثير من الناس أنهم أحيانًا يبتعدون عن سبل الرزق الكثيرة الحلال ويركزون في بعض الطرق المحرمة أو قد يكون ذلك من باب الابتلاء والاختبار من الله –سبحانه وتعالى–، ودي مسألة مهمة جدًا، لماذا قد يختبر الإنسان مثلا في وقت من الأوقات أنه يجد الأبواب المحرمة سهلة والأبواب الحلال صعبة؟ قال الله –سبحانه وتعالى– مبينًا العلة في ذلك في قصة أصحاب السبت في كون أن الله –سبحانه وتعالى– ابتلاهم واختبرهم في أنهم في اليوم الذي حُرِّم عليهم العمل يجدون البحر مليئًا بالأسماك، وفي الأيام التي أبيح لهم العمل لا يجدون في البحر سمكة واحدة، كما قال –سبحانه– في ذلك الأمر في سورة الأعراف وفصل هذا الأمر تفصيلًا كثيرًا، وبين في نهايته أن ذلك بسبب الفسق، فقال –جل وعلا–: "كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ" الأعراف:١٦٣، أي كذلك يكون الاختبار من الله –سبحانه وتعالى– بسبب الفسق، وهو الخروج عن طاعة الله –عز وجل–.

إذًا قد يختبر الله عباده بأن يجدوا الحلال قلة والحرام كثرة أو يجدوا التيسير في الحرام وتصعب عليه الأمور، هذا لأن الإنسان خرج عن طاعة الله –سبحانه وتعالى–، فالذي عليه أن يعود إلى طاعة الله –عز

وجل-، لو عاد إلى طاعة ربه لوجد الأمر سهلا ميسورا، الخطأ اللي يبقع فيه كثير من الناس أنه إذا وجد الحرام سهلًا، ووجد الحلال صعبًا استسهل، ولم يصبر وسارع في اقتراف الحرام، وهذا خطأ شديد من الإنسان لأنه كما يُقال يزيد الطين بلة، الأصل إن تيسير الحرام بسبب إن الإنسان عنده فسق، عنده خروج عن طاعة الله، فعليه أن يراجع نفسه، وينظر إلى الأمور التي جعلته فرط في طاعة الله -سبحانه وتعالى- ، أو جعلته يخرج عن أوامر الله -سبحانه وتعالى- فيتوب منها، فعندها تيسر الأمور وتعود إلى الطبيعة، يجد اليسر في الحلال بفضل الله - سبحانه وتعالى-، أما إن الإنسان يستسهل فهذا خطر شديد، الحرص على الحلال، الحرص على المكسب الطيب، الحرص على عدم الاستسهال مهم جدا أيها الكرام لأجل أن يوفق العبد، قال الله: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ" الطلاق٢:٣، وقال -سبحانه-: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" الطلاق:٤، وقال -سبحانه-: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" الأعراف:٩٦، فعطاء الله يأتي بالتقوى، التيسير والتوفيق يأتي بالتقوى والعودة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

فعلينا أن نعلم خطورة التجرؤ على الحرام، والحرص على المكسب الحلال، والعمل لأجل الكسب، ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أكَلَ أحَدٌ طَعامًا قَطُّ، خَيْرًا مِن أنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوُدَ عليه السَّلامُ، كانَ يَأْكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ"[١٣٩]، فحث على العمل وإن كان دخله قليلا، أفضل من البطالة أو من التحصل على المال بطريق محرم، وعن أبي هريرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكُمْ حُزْمَةً علَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ له مِن أنْ يَسْأَلَ أحَدًا، فيُعْطِيَهُ أوْ يَمْنَعَهُ"[١٤٠]، يعني أفضل من أن يُذل نفسه للناس ويسأل هذا ويسأل ذاك.

والحث على المكاسب لا ينافي الزهد في الدنيا أيها الكرام ولا بأس بالغنى لمن اتقى، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا بأسَ بالغِنَى لَمَنِ اتَّقَى، والصحةُ لِمَنِ اتّقى خيرٌ من الغِنَى، وطِيبُ النفسِ من النعيمِ"[١٤١]، الأرزاق مقسمة، فقد يُعطى الإنسان مالًا وفيرًا، ولكنه يحتاج إلى طيب نفسٍ، ويحتاج إلى معالجة أمراض وما إلى غير ذلك، فلا

---

١٣٩ صحيح البخاري
١٤٠ صحيح البخاري
١٤١ صحيح الجامع

ينبغي على الناس أن ينظر بعضهم إلى بعض ويتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض، إنما ابذل وخذ بالأسباب لتتحصل على ما تستطيع من خير الدنيا ومن المكاسب، ومن خير الآخرة دون أن يلهيك ذلك عن وظيفتك الأساسية وهي عبادة الله –سبحانه وتعالى–، آدي واحدة؛ الشيء الثاني بعد ما تأخذ بالأسباب ارضَ بما قسمه الله لك، فالغنى إذا أتاك وأنت تقي فالحمد لله، لكن إذا أتاك على حساب تقواك فهذا وبال على صاحبه، طيب الأفضل إيه؟ قال –صلى الله عليه وسلم–: والصحةُ لِمَنِ اتّقَى خيرٌ، لأنه بها يطيع الله –سبحانه وتعالى– ويستمتع بالحياة، فالإنسان لو أوتي ما أوتي من الأموال وليست عنده صحة، كيف سيستمتع بهذه الحياة، كذلك طيب النفس من النعيم أن يرضى الإنسان بما قسمه الله –سبحانه وتعالى– هذا عين النعيم.

الحاصل وما أريد أن أبينه في هذا الباب أن الإنسان لا بأس عليه أن يسعى في المكاسب، وأن يسعى للغنى وهذا لا يضر زهده في هذه الحياة الدنيا، التخطيط للدنيا يا جماعة لا ينافي الإيمان، التخطيط للدنيا لا ينافي طاعة الله –سبحانه وتعالى–، قال الله: "فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ" يوسف:٤٧، أليس هذا إصلاح للاقتصاد؟ أليس هذا تدبير

لأمر الدنيا؟ فيجوز شريطة إن أنا أكون عندي ترتيب للأولويات وعارف أولوياتي جيدًا، وأنا حريص على أن أعبد الله كما أمرني وألا أضيع حقوق الله –سبحانه وتعالى–.

وقد حذر الرسول –صلى الله عليه وسلم– من الكذب في البيوع، وهذا أيضًا من الآداب التي ينبغي أن تُراعى ونضعها نصب أعيننا، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، يعني إيه الكلام ده؟ طب نقول الحديث ونكمل ونقول المعنى، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "البَيّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما"[١٤٢] والعياذ بالله، البيعان بالخيار يعني فيه بائع ومشتري، من حق كل واحد في أثناء مجلس العقد إن هو يرجع في البيعة، ما ينفعش يقول له مادام مسكتها بقت ملكك، ما ينفعش يقول له مادام أنت قلت لي هاشتريها مش هرجعها طالما إن هم ما انصرفوش، هم لسه في مجلس العقد، باشتري من حضرتك سلعة وأنا ماسك السلعة قلت لك هاشتريها، واديتك الفلوس كمان أهو وأخذت المال لكن احنا لسه في مجلس العقد، فطالما

[١٤٢] صحيح البخاري

إن احنا ما انصرفناش وما افترقناش من حق كل واحد فينا إن هو يرجع في السلعة، لإن هو بيشاور نفسه في أثناء المجلس هل يستمر في البيعة ولا لأ، سواء البائع أو سواء المشتري.

وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أدبًا عامًا **فإنْ صَدَقا وبَيَّنا** مش علشان السلعة تمرر تكذب على المشتري أو تدلس على المشتري، فأنت صحيح قد تدلس وتبيع لكن تمحق بركة البيع بسبب الغش وبسبب الخداع، وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **"مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي"**[١٤٣] فالشاهد فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والعياذ بالله.

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"المسلمُ أخو المسلمِ ولاَ يحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعًا فيهِ عيبٌ إلاَّ بيَّنَهُ لَه"**[١٤٤]، هذا كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا يحل لمسلمٍ با ع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له، البائع إذا كان يعلم أن فيه معيبًا فهو ظالم، والمشتري لو بيدي له فلوس وعارف إن فيها معيبة أو فيها شيء لا يُقبل وكتم؛

١٤٣ صحيح مسلم
١٤٤ صحيح ابن ماجه

ظالم هو الآخر، فهذا كله يمحق بركة البيع. فعلى الإنسان أن يراعي الصدق في المعاملات.

الحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع

عن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى"[١٤٥] لين سهل، هذا يجلب الرحمة ويُيسر الأمور بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

كذلك في أبواب التعاملات من الآداب العامة التي حثنا عليها الشرع إنذار المعسر، إذا وجدت من عليه لك دين معسرًا فارفق به واصبر عليه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "كانَ تاجِرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فإذا رَأَى مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ: تَجاوَزُوا عنْه، لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَتَجاوَزَ اللَّهُ عنْه"[١٤٦]، ما دام هو مش مماطل ومعسر اصبر عليه، قال الله: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" البقرة: ٢٨٠، اصبر عليه في ذلك، أين هذا من أخلاق بعض التجار الذين يبيعون للناس بالقسط، وبعد انتهاء البيع مباشرة والرجل

١٤٥ صحيح البخاري

١٤٦ صحيح البخاري

ما زال يسدد لم يتأخر، يذهب ويشتكيه بالشيكات في المحكمة؟ يشتكيه في المحكمة، طب يشتكيه ليه؟ يقول لك علشان لما يتأخر يبقى القضية حلة في ساعتها مر وقت الإجراءات القانونية، ويحبس في الحال، ويظل طول ما هو بيدفع يؤجل في القضية، هذا ظلم بحت ولا يجوز، الأصل في ذلك أن تنظر، الإنسان الذي لا يستطيع أن يدفع لك هذا، هل هو مماطل؟ أم معسر؟ المماطل؛ قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"[١٤٧]، الإنسان اللي عليه شيء لأحد وبيماطل وهو قادر إنه يدفع، قادر على الدفع لكنه بيماطل، هذا ظالم لنفسه والعياذ بالله، وعليه إثم هذه المماطلة، فعلى الناس أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى-.

الإسلام وضع آدابًا عامة للبيوع منها ما ذكرت أحبتي في الله، النهي كذلك عن الغش؛ عن أبي هريرة: "مرَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ برجلٍ يبيعُ طعامًا، فأدخلَ يدَهُ فيهِ فإذا هوَ مَغشوشٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: لَيسَ منَّا من غشَّ"[١٤٨]، ليس على نهجنا وليس عن طريقتنا، المؤمنون يختلفون في تعاملاتهم عن غيرهم، لهم شرعٌ

١٤٧ صحيح البخاري

١٤٨ أخرجه مسلم وابن ماجه

يحكمهم، لهم دين يبين لهم الحلال من الحرام، فلا ينظرون إلى مصالحهم الشخصية على حساب طاعتهم لله –سبحانه وتعالى–، لا يظلمون ولا يُظلمون، فعلى الناس أن يتمسكوا بأخلاق الإسلام في التعاملات يجدوا خيرًا عظيمًا.

وقد حث الإسلام لمن أراد البركة في تعاملاته أن يُبَّكِر في العمل، التبكير فيه الخير وفيه النفع وفيه البركة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اللَّهمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِها"[١٤٩]، كلما بَكَّر الإنسان في سعيه للعمل وكلما حرص مبكرًا على إتمام أعماله كان ذلك أنجز بفضل الله، ويجد العون من الله –سبحانه وتعالى–.

هذا ما أحببت أن أبينه كمقدمة لأهم الأمور التي ينبغي على الإنسان أن يضعها في حسبانه أثناء تعاملاته.

أركان البيع

١٤٩ أخرجه أحمد والترمذي

البيع له أركان، علينا أن نعرفها لنعرف كيف يتم العقد، لإن ممكن إن احنا نخل بركن من أركان العقد فيفسد العقد من حيث لا نريد، وعندئذ لا ينفعنا ذلك عند القضاء الشرعي.

البيع له ثلاثة أركان:

- حاجة اسمها العاقدان: اللي هو البائع والمشتري.

- المعقود عليه: اللي هو الثمن.

- كذلك صيغة العقد، وهي ما يصدر من المتعاقدين، دالًا على توجه إرادتهما لإنشاء العقد.

يبقى فيه شروط متوفرة عشان البيع يتم؛ لازم يكون عندي عاقد ومعقود وكلاهما عنده أهلية للبيع وللشراء، بائع ومشتري، عندي بائع ومشتري، فينبغي إن يكون في العاقدين أهلية البيع لكي يكون البيع صحيحًا، المعقود عليه لازم يكون شيء ذا قيمة، له قيمة ويكون حلالًا، لا يقع على شيء محرم، كذلك صيغة العقد وهي ما يصدر من المتعاقدين دالًا على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، يعني فيه تراضي، فيه إن هو يريد أن

يشتري وهذا يريد أن يبيع. لعموم قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : "إنَّما البيعُ عن تَراضٍ"[١٥٠].

البيع له صيغتان؛ عمومًا البيع له صيغتان. الصيغة القولية اسمها الإيجاب والقبول، الإيجاب هو اللفظ الصادر أولا، يعني لما آجي أقول لك: بعني هذه السلعة. فأنا اللي بدأت، يبقى ده اسمها الإيجاب، طب لو العكس لو انت جيت قلت لي: بعتك هذه السلعة، يبقى انت اللي عرضت الإيجاب، اللي بيصدر أولا اسمه إيجاب، واللي بيصدر ثانيا اسمه القبول، على الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة.

يعني لو أنا قلت لك: بعني؛ أنا المشتري قلت لك: بيعني، يبقى ده أنا اللي عملت الإيجاب، وانت لو وافقت، يبقى القبول تم.

لو العكس أنت كبائع قلت لي: بعتك، يبقى انت اللي عملت الإيجاب، وأنا كمشتري قلت: قبلت، يبقى أنا اللي عملت القبول، فما صدر أولا يُسمى إيجابًا، وما صدر ثانيًا يسمى قبولًا.

---

١٥٠ صحيح ابن ماجه

يبقى دي اسمها الصيغة القولية: يبقى فيه قول؛ ودي أصرح الأمور في البيع يبين إن واحد عاوز يبيع أو يشتري والتاني قَبِل.

الصيغة الفعلية، طب يبقى نفهم من الصيغة الأولانية دي القولية إيه؟ إن لو واحد قال لواحد بعتك والتاني ماردش يبقى البيع ما تمش، ما ينفعش نقوم قايلين في ده بقى إيه؟ السكوت علامة الرضا، ليس في هذا الموطن، لابد إن يكون فيه إيجاب وفيه قبول في ذلك.

كذلك الصيغة الفعلية تُسمى المعاطاة، مثل أن يدفع المشتري مبلغًا من المال والتاني يديله السلعة، بدون كلام، ودي غالبًا بتكون في الأشياء اللي هي ليست غالية الزمن، يعني مثلا مش معقولة هتروح تشتري مثلا بخمسة جنيه فول وتقول له عايزين صيغة إيجاب وصيغة قبول؛ بعني بخمسة جنيهات طبقًا من الفول، دي الأشياء البسيطة التافهة اللي يكفي فيها المعاطاة، أعطيته وأعطاك تم البيع.

فإذًا قد تكون الصيغة بالقول وقد تكون بالفعل أي بالمعاطاة، وهذا غالب البيوع؛ واحد راح يشتري دواء بيقوله على اسمه ويعطيه، فالمعاطاة تم بها البيع بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

شروط البيع

إيه الشرط اللي ينبغي أن تتوفر في البيع؟ لا يكون البيع صحيحًا –عشان نعرف نميز العقود ونعملها وتكون صحيحة– حتى تتوافر فيه شروط سبعة، متى تخلف منها شرط فإن البيع يكون باطلًا، يبقى لازم أعرف وأنا بامضي عقد لإن المسائل دي مهمة جدًا إن احنا نعرفها، ليه؟ لإن ممكن أنا بعمل عقد مش عاوزه يفسد، مش عاوزه يبطل، والسلعة ممكن سعرها يتغير بعد كده، ويحدث مشاكل كتيرة، فأنا لو فعلت شيئًا مما يُبطل العقد واختلفنا إيه اللي هيحصل؟ هنروح للقاضي، القاضي المفروض يبص لو لقى إن العقد باطل هيرجع كل شيء لأصله، يعني يرجع الفلوس لصاحبها والسلعة لصاحبها، لإن العقد كان باطل، لكن لو العقد مش باطل لن يفعل هذا.

فقد يتأثر الناس تأثرًا بالغًا في المعاملات على حسب المعاملة واختلافها بسبب عدم مراعاة هذه الأمور.

يبقى البيع لا يكون صحيحًا حتى تتوفر فيه شروط سبعة، متى تخلف منها شرط فإن البيع يكون باطلًا.

١- التراضي من العاقدين: فلابد من تحقق رضا العاقدين بالمبايعة، قال الله -سبحانه-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" النساء:٢٩، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّما البيعُ عن تَراضٍ"، نفهم من كده إيه؟ إذا أُكْرِه شخص على بيع ماله بغير حق، فالبيع باطل ولا يترتب عليه أي أثر، وكذلك إذا أُكْرِه على الشراء.

أما لو كان الإكراه بحق كما لو كان رجل عليه ديون للناس، فأجبره القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد الديون، فهذا جائز والبيع صحيح. ومثله كذلك ما لو باع شخص أو اشترى هزلًا أو خجلًا، فلا يصح العقد لانعدام الرضا. لأنه أوقعه في موقف حرج، وجعله يأخذ بسيف الحياء، فهذا غير مقبول أيضًا. يبقى إذًا الشرط الأول ينبغي أن يتحقق التراضي بكل معانيه بين العاقدين والإكراه يُبطل العقود.

٢- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف، أي أن يكون في كل منهما الأهلية المناسبة لإجراء العقد. طيب مين اللي يجوز تصرفه في المال؟ هو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح العقد من صغيرٍ أو مجنونٍ

أو سفيه إلا بإذن وليه. ودليل ذلك قول الله –سبحانه–: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" النساء:٥، يعني قيام الحياة بالأموال، فلا تضعوها في أيدي من يضيعوها وفي أيدي من يفسدوها وفي أيدي من لا يحسنون التصرف فيها، فذلك من تضييع نعمة الله – والعياذ بالله–. وقال الله –سبحانه–: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" النساء:٦، فجعل الأموال لا تُدفع إليهم إلا في حال وجود الرشد، فيكون العاقد بيعه أو شراؤه صحيحًا إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا، أما الصغير أو المجنون أو السفيه فيصح بيعه بإذن وليه، يعني عقده مرهون بإذن الولي.

يُستثنى من ذلك تصرف الصغير في الشيء اليسير، كشراء الحلوى ونحوها، فهذا مما جرى العرف على اعتباره ولا حرج فيه.

٣– أن يكون العاقد مالكًا للمال، عشان العقد يكون صحيح ينبغي أن يكون العاقد مالكًا للمال أو من يقوم مقامه، فلا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره، ينبغي إن يكون العاقد مالكا للمال، أو من يقوم مقامه في ذلك، فلا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره إلا بإذنه، لقول

النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ"[١٥١]، والذي يقوم مقام المالك هو وكيله، أو ولي الطفل والمجنون والوصي إلى غير ذلك. يبقى إذًا الأصل إن الإنسان يبيع شيء يملكه، أنا جيت بعت حاجة حضرتك تملكها أو حضرتك تملكيها، أنا اللي بعتها، ده بيع غير صحيح. غير صحيح ليه؟ لأني بعت ما لا أملك، لا يجوز لي إن أفعل ذلك. فلا يصح للمشتري أن يتمسك بعقد البيع، إنما يأخذ ماله والسلعة ترد إلى صاحب المال. يبقى دي مسألة مهمة جدًا إن احنا نبقى واخدين بالنا من دي.

طيب فيه صورة قد تستثنى من هذه الصورة، اسمها بيع الفضولي، بيع الفضولي هو إيه؟ إن أنا أكون موكلك تشتري لي سيارة مثلا، وقلت لك أريد شراء سيارة بمواصفات كذا وأعطيتك المال، فذهبت واشتريتها لي، وانت راجع في الطريق وجدت شخصًا يريد أن يشتريها بسعر أربح، فأردت أن تربحني، فبعتها لي، هنا، الأصل أنت ما تبعش ما لا تملك، أنا وكلتك في البيع والشراء والا في البيع بس؟ الوكالة بقدرها، أنا مش عامل لك توكيل عام، عامل لك توكيل تشتري لي سيارة، فإذا اشتريت

[١٥١] صححه الألباني

سيارة فالبيع صحيح لإن أنا موكلك للشراء. إذا بعت السيارة، ده اسمه بيع فضولي، لا يصح البيع إلا بإذن الولي، يعني البيع هنا مش باطل هنا بقى قولًا واحدًا، إنما يبطل إلا بإذن المالك الأصلي، اللي هو الآمر بشراء السيارة. لإن ثبت أن الصحابي لما فعل ذلك واشترى للنبي –صلى الله عليه وسلم– شاتين بدرهم، ثم بعد ذلك باع شاةً منها وهو عائد في الطريق بدرهم، اطلبها وأتى للنبي بالشاة والدرهم، قال له النبي: بارك الله لك في صفقة يمينك فأقره فصح البيع. فدل ذلك على إيه؟ على إن لو واحد أنا موكله يشتري شيء وهو اشتراه وباعه عشان يكسبني، لغرض نفعي، فالبيع الثاني ده غير صحيح إلا لو أنا وافقت، لو وافقت يجوز ذلك.

عموما الأصل إن الإنسان لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك، الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "الخَرَاجُ بالضَّمانِ"[١٥٢] دي المشكلة الأساسية اللي بيقع فيها البنوك والمصارف الإسلامية. البنوك المشاكل الموجودة عندها إيه؟ إن هو في الغالب مش عايز يغامر بامتلاك السلعة لكيلا يخسر فيه، طيب الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "الخَرَاجُ

[١٥٢] أخرجه أبو داود والترمذي

بالضَّمانِ"، ونهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يربح الإنسان فيما لم يضمن، نهى عن ربح ما لم يضمن. يعني إيه؟ يعني الحاجة عشان أنا أكسب فيها لازم تكون دخلت في ضماني، دخلت في ملكي وفي مخازني بحيث إن هي لو فسدت أنا اللي أخسرها، ما عشان أربح فيها لازم تكون دخلت في ضماني في ملكي، أنا دلوقتي وأنا عند تاجر السيارات مثلًا، أريد أن أشتري سيارة، السيارة طول ما هي في مكان التاجر في مخازنه ملكه، اديته فلوس السيارة بس لسه ما حزتهاش إلى رحلي، لو حصل والسيارة دي دلوقتي هلكت، اتحرقت حصل فيها أي شيء، باظت أي شيء، دخلت فيها عربية تانية في المخازن أي حاجة، وهلكت، هل أنا اللي هاتحمل ضمانها والا هو؟ أنا لسه ما استلمتهاش، هأقول له لأ أنا لسه ما استلمتش، هي لسه في ملكك.

فكذلك ما ينفعش أبيعها إلا لما تكون في ملكي، ما دام هي يصدق عليها إن أنا ما ينفعش أتحمل ضمانها، يبقى في الحالة دي ما هياش في ضماني، يبقى في الحالة دي ماينفعش أبيعها، امتى أبيعها؟ لما تكون في ضماني، لما هي لسه في ضمان البائع لو جرالها حاجة البائع اللي

هيتحمل ثمنها يبقى ما ينفعش أبيعها. يبقى ده المعنى المقصود من "الخَراجُ بالضَّمانِ" إن الشيء لازم يدخل في ملكي عشان ابتدي أبيعه. الإشكالية اللي بتحصل من المصارف إن هو يجي يقول لك ادفع لي الفلوس، انت عايز تشتري بالقسط مثلًا، فيقول لك امضي على الإجراءات البنكية أولًا، امضي إنك اشتريت، هو بيبيع لك، هو امتلك؟ لأ لسه ماامتلكش. يجوز أن يبيع ما لا يملك؟ لا يجوز. هل دخلت السيارة في ضمانه؟ لا لم تدخل في ضمانه. فمضيت انت على الإجراءات البنكية، وبعد ما مضيت على الإجراءات البنكية يبقى أنت اشتريت وهي لم تدخل في ملكه ولا في ضمانه، فهذا البيع غير جائز شرعًا. وبعد لما تنهي المعاملة البنكية بينك وبينه، يمضي على إنه اشترى السيارة من التاجر، يقول لك روح استلمها أو يبعت معاك مندوب تستلمها، هذه الصورة غير جائزة شرعًا، ليه؟ هي صورتها الحقيقية إنه قرض، بس اتعمل عليه تحايل، هو عاوز يديك فلوس تشتري بها السيارة وياخدها بزيادة بس عمل عليك التحايل، قال لك خلاص هابيع لك أنا السيارة، طيب الأشياء تسمى بيع حقيقةً، لما احنا نقول عليها بيع والا لما تكون بيع بالمعنى الشرعي؟ انت قول ما شئت، ما الواحد ممكن

يسمي الخمرة كوكاكولا، يسميها مشروبات روحية يسميها أي حاجة، يعني يدي للخمرة اسم غير اسمها، مثلًا، فهل لما أعطينا الخمرة اسمًا غير اسمها هذا يصح؟ -أنا ماباقولش الكوكاكولا حرام على فكرة، أنا بأقول لو سمى الخمرة اسمًا من المشروبات الحلال، حطلها اسم حلال، مابقيتش الخمرة حلال- فتغيير المسميات لا يجوز، لو واحد جه سمالي معاملة ربوية إنها بيع أو إنها تمويل هنا أنظر؛ التمويل له ضوابط في الشرع، هل ده تمويل بضوابط الشرع والا مختلف عن التمويل بضوابط الشرع؟ بننظر لهذه الشروط اللي احنا بنتكلم فيها عشان نقيس هذه المعاملات، المعاملة دي أصبحت حلال ولا حرام، لما نلاقيه باع ما لا يملك يبقى المعاملة غير صحيحة لأنه نهى عن ربح ما لم يضمن -صلى الله عليه وسلم-. هذا الأصل في هذا الباب.

- لو واحد وكيل لإنسان، صحيح ما يملكش بس أنا موكله، يبقى في هذه الحالة جاز.

- طفل باع شيئًا يبقى يجوز بموافقة الولي أو الوصي عليه.

فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية.

٤- أن يكون المبيع مباح المنفعة، فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة، مثل الخمر والدخان والآلات الموسيقية وأشرطة الغناء وأمور الغناء المحرمة وكذلك كل شيء فيه محرمات، لأن الحرام هدر، الشيء المحرم هدر.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّمَ عليهم ثمنَه"[١٥٣]، لما نزل تحريم الخمر؛ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وجد رجلًا ذاهب إلى السوق بمزادتين، قربتين كده فيهم خمرة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما تفعل؟ قال حرمت الخمر يا رسول الله، فأبيعها، ما دام مش هاشربها أبيعها، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ الَّذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بيعَها"[١٥٤]، ما دام حرام إن المسلمين يستخدموها يحرم انك تبيعها، ما دام حرام إن المسلمين يسمعوها يحرم إنك تروج له وتبيعه، ما دام حرام إن المسلمين ينظروا إليه يحرم أن تروج لمحرمات يحرم على المسلم أن ينظر إليها، المحرم هدر، من الطرائف كده اتصلت بي امرأة ذات يوم، فقالت لي زوجي مات مديون، يصح إن أنا أسد عنه الدين؟ فقلت لها جزاك الله خيرًا وأحسن الله إليك وهذا من البر والإحسان، وتذهبي عنه ما هو فيه

[١٥٣] صححه الألباني

[١٥٤] صحيح مسلم

بسبب الدين، فقالت لي أصل فيه مشكلة يا شيخ، قولت لها إيه؟ قالت لي أصله كان مديون في الحشيش، كان بيحشش بالقسط، طيب هل الدين اللي في الحشيش ده أصلًا يتسد؟ لا، لا يسد، دي مسألة مختلفة تماما، الحرام هدر، يعني لو واحد رايح للقاضي كده واختلف معاه يقول له أنا فلان اشترى مني حشيش مثلًا أو مخدرات وأكل علي الفلوس، هل القاضي يثبت المسألة دي ويديله فلوس؟ لأ أبدًا، ده القاضي ياخد المخدرات يحرقها ويلغي المعاملة بالكلية، المعاملة هدر، المال الحرام هدر، فلا يصح للإنسان يتاجر في المحرمات، والسلعة إذا عُقِد عليها عقد وهي سلعة محرمة فالعقد غير صحيح. لإن بعض الناس عنده إشكالية في بعض المعاملات المحرمة لما تيجي تقول له حرام يقول لك أنا راضي وهو راضي، يعني فيه الرضا، نعم الرضا شرط لصحة البيع، بس مع الرضا يجب أن تكون المعاملة صحيحة شرعًا، يجب أن تكون معاملة مفيهاش مخالفة للشرع، مفيش فيها ربا، مفيش فيها غش، مفيش فيها غرر، مفيش فيها جهالة، مفيش فيها إكراه، إلى غير ذلك، مع الرضا مش هيكون فيه إكراه لكن ممكن يكون فيه غش، ممكن يكون

فيه جهالة، ممكن يكون فيه السلعة محرمة، فعندئذٍ لا يصح البيع في هذه الحالة. يبقى من الشروط أن يكون البيع مباح المنفعة.

٥- أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع سيارة مفقودة، أو طير في الهواء أو نحو ذلك لأن النبي نهى عن الغرر، الشيء اللي هو مجهول العاقبة ده اسمه غرر، هو لا يستطيع أن يسلمها لأنها ضايعة، ما يصحش يبيعها على الحالة هذه.

٦- أن يكون المبيع معلومًا عند البائع والمشتري وقت العقد، فلا يصح بيع شيء مجهولًا كأن يقول بعتك سيارتي، فيقول المشتري قبلت، هو عنده عشر سيارات، أي واحدة؟ لا بد من التحديد والتوضيح ولم يرى السيارة ولم يرى صفتها، فهذا كله لا يصح لأنه من الغرر، فلا يصح للإنسان أن يفعل ذلك.

طيب إذا باع الإنسان شيء مش مرئي لازم يتوفر فيه ما يلي:

إن هو يكون موصوف وصف دقيق يُغني عن الرؤية، يبقى عشان البيع يصح إما إن يكون شافه ورآه رؤية تُغني عن الجهالة، أو لو مش حاضر يوصفه وصف دقيق يُغني عن الرؤية، فعندئذٍ يصح البيع.

٧- أن يكون ثمن السلعة معلومًا وقت العقد، ماينفعش يقول له بعتك وخلاص ويقول له اشتريت وما حددش الثمن، فلا يصح أن يقول بعتك السيارة على أن نحدد سعرها فيما بعد، خلاص مش هنختلف -الكلمة المشهورة-، هنتفق بعدين، هذا لا يجوز في العقد، وكل ذلك دليله نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر.

فهذه شروط سبعة، يجب أن تُراعى في العقود لتصح العقود، بدونها تبطل العقود.

لو لم نخرج من هذا اللقاء إلا بها لانتفعنا بها انتفاعًا كبيرًا، لإن من الممكن الإنسان يقع في عقود فاسدة ويقع في ضرر بالغ بسبب عدم معرفة هذه الأمور.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وأن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.